



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية



مطبوعة ييداغوجية في مادة تاريخ المذاهب الفقهية

موجهة لطلبة الثانية ماستر الفقه المقارن وأصوله السداسي الثالث

إعداد:

د. مصباح عيسى

الموسم الجامعي: 1447-1448هـ / 2025-2026م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur Et la recherche scientifique

Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Sociales
et Humaines
Le Conseil Scientifique



جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
المجلس العلمي
الرقم م. ع. / ج. ع. / 2026

غرداية في 14 ماي 2026

مستخرج المجلس العلمي للكلية

وافق المجلس العلمي للكلية في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2026/04/27، بعد اطلاعه على
تقارير الخبراء على اعتماد مطبوعة الدروس التي تقدم بها الدكتور : مصباح عيسى
بعنوان " تاريخ المذاهب الفقهية " موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر الفقه المقارن
وأصوله .

رئيس المجلس العلمي



عنوان الماستر الفقه المقارن وأصوله

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: وحدات التعليم المنهجية

اسم المادة: تاريخ المذاهب الفقهية

الرصيد: 02

المعامل: 01

أهداف التعليم:

- تعريف الطالب بمراحل التشريع والأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي، تعريف الطالب بالمذاهب الفقهية، وكتب الفقه، وما تتميز به، وأعلام الفقهاء.
- تبصير الطالب بأسباب الخلاف إجلالها له.
- الوقوف على الآثار الفقهية التي خلفها الفقهاء.
- بيان حال الفقه في هذا العصر وسبل إثرائه.

المعارف المسبقة المطلوبة:

السداسيات السنة السابقة في تخصص الفقه والأصول، والسداسي السابق في الماستر

محتوى المادة:

- التعريف بالشريعة والفقه ومصادرها والعلاقة بينهما، والمراد بتاريخ التشريع.
- الفروق بين التشريع السماوي، والقوانين الوضعية.
- مراحل التشريع (بإنجاز)
- عصر النبوة - عصر الخلفاء الراشدين - من نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري - من أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري - من منتصف القرن الرابع الهجري إلى اليوم.
- تاريخ نشأة المذاهب:
- ✓ التعريف بالمذهب، والتمذهب.
- ✓ أسباب نشأة المذاهب الفقهية.
- ✓ المذاهب الفقهية المشهورة أصحابها، تلاميذهم، أشهر علماء كل المذهب المذهب الحنفي.
- ✓ المذهب المالكي، المذهب الحنبلي المذهب الزيدي، المذهب الإباضي.
- ✓ أهمية المذاهب الفقهية في انتشار الشريعة والتزامها عبر التاريخ.

✓ مناهج المذاهب الفقهية في تقسيم الموضوعات الفقهية، وترتيبها، وأمثلة مختارة على التبويب، ومناسبات الترتيب.

المصادر والمراجع:

- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.
- عمر الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي.
- بدران أبو العينين تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود.
- مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام.
- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي.
- الخضري تاريخ التشريع.

مقدمة:

تتناول هذه المطبوعة البيداغوجية مبحثاً مهماً من المباحث المتطلبة في الدراسات الفقهية العليا، وهو تاريخ المذاهب الفقهية وتطور التشريع الإسلامي، بوصفه رافداً أساساً لفهم البنية الداخلية للفقه، ومسارات تشكّله عبر القرون، والسياقات التاريخية والفكرية التي أثّرت في مناهج الاستنباط واجتهاد الفقهاء، كما تسعى إلى ربط الطالب بمنظومة الاجتهاد عبر تطور العصور، إبرازاً لديناميكية الفقه وقدرته على التكيف مع النوازل، وإيضاحاً للجذور التاريخية لكثير من القضايا الخلافية المعاصرة في الفقه المقارن.

وهي موجّهة إلى طلبة السنة الثانية ماستر: الفقه المقارن وأصوله، بقسم العلوم الإسلامية - جامعة غرداية، على سبيل التهيئة المنهجية والتمهيد المعرفي لما ينتظر منهم في بحوثهم التخصصية في الفقه وأصوله وقضايا المقارنة، واستثمار الرصيد التاريخي للمذاهب في تنمية القدرة على التحرير والترجيح.

تقوم هذه المطبوعة على بناء تدريجي محكم، ينطلق من تأصيل المفاهيم المؤسسة للتشريع، فيعرّف بالتشريع ومعناه وضرورته في حياة الفرد والمجتمع، ثم يبيّن خصائص التشريع الإسلامي وامتيازاته عن التشريعات الوضعية، وعن سائر النظم القانونية البشرية من جهة المصدر، والغاية، ومنهج تنزيل الأحكام على الوقائع، وينتقل بعد ذلك إلى تتبع الأدوار التاريخية للتشريع الإسلامي؛ ابتداءً من عهد النبوة، في مرحلتيه المكية والمدنية، مع بيان خصائص كل مرحلة، وملامح تطور الخطاب التكليفي، وطريقة تدرج الأحكام، ثم الوقوف عند مصادر التشريع في العصر النبوي وخصائصها المنهجية في بناء الأحكام واستنباطها، بما يمهّد لفهم تطور هذه المصادر في العصور اللاحقة.

ثم تتابع المحاضرات دراسة الدور الثاني في عصر الخلفاء الراشدين، من حيث مصادر التشريع في تلك الحقبة، وأسباب اختلاف الصحابة في الفتيا والقضاء، مع التعريف بأشهر المفتين من الصحابة، وملامح المدرسة الفقهية الناشئة في المدينة وسائر الأمصار، وما تفرّج عنها من مناهج في التعامل مع النص والاجتهاد في النوازل. ويأتي بعده بيان الدور الثالث في عصر التابعين، وخصائصه العلمية والمنهجية، مقروناً بالتعريف بأشهر فقهاءهم ومدارسهم في الحجاز والعراق وسواهما، تمهيداً لفهم عصر التدوين وظهور المذاهب الإسلامية المعتمدة، واستبانة العوامل العلمية والسياسية والاجتماعية التي أسهمت في تشكّل هذه المذاهب واستقرار أصولها.

ويخصّص المقرّر حيزاً مهماً للتعريف بالمذاهب الفقهية الإسلامية الكبرى، فيتعرّض للمذهبين الإباضي والشيعة، ثم المذهبين الحنفي والمالكي، فالمذهبين الشافعي والحنبلي، قصد إبراز أسسها العلمية، ومركزاتها الأصولية، وخصوصياتها المنهجية في الاستدلال والترجيح، ومناهجها في التعامل مع النصوص وظواهرها، ومع القياس وسائر الأدلة المختلف فيها، دون إخلال بروح الموضوعية والإنصاف العلمي، وبما يخدم تخصّص الفقه المقارن وأصوله.

كما تختتم هذه الرحلة العلمية ببيان ملامح عصر الجمود والتقليد، ثم استئناف الحركة التشريعية والفقهية منذ القرن الثالث عشر الهجري إلى اليوم، مع الإشارة إلى جهود التجديد الفقهي، ومجامع الفقه، وحركات التقنين، ومناقشة تحديات تنزيل الشريعة في واقع الدول والمجتمعات المعاصرة في ظل التحولات القانونية والفكرية الراهنة.

وتحرص هذه المطبوعة على تحقيق جملة من الأهداف البيداغوجية؛ من أهمها:

- تمكين الطالب من رؤية تاريخية نقدية لمسار التشريع الإسلامي.
- القدرة على ربط المسائل الفقهية والأصولية بسياقها التاريخي والاجتماعي.
- تعزيز ملكة المقارنة بين المذاهب، مع تنمية القدرة على قراءة النصوص الفقهية والتراثية قراءة منهجية واعية، تستحضر سياقاتها وأدواتها الأصولية.

كما روعي في إعدادها وضوح العرض، وتقريب المصطلحات، واعتماد خطة المحاضرات الأربع عشرة على نحو ييسر استثمارها في الدرس الحضوري والعمل الموجه، ويخدم البناء العلمي المتدرج لطلبة هذا الطور المتقدم من الدراسة الجامعية، مع تشجيعهم على الانخراط في البحث الفردي والجماعي، وتوظيف المصادر والمراجع المتخصصة في تاريخ الفقه ومدارسه.

د. مصباح عيسى

المحاضرة الأولى:

معنى التشريع، والحاجة إليه

مقدمة:

لم يحظ علم الفقه في العصور الأولى بعناية مستقلة من حيث التأريخ له بوصفه علما قائما بذاته، وإنما كانت الإشارات التاريخية إليه ترد عرضا في كتب التاريخ العام. ومن أقدم ما نقل في هذا الباب ما قرره ابن خلدون في المقدمة في سياق حديثه عن العلوم المختلفة، ومنها علم الفقه، ثم تتابع عدد من الدارسين المعاصرين فأفردوا لتاريخ التشريع والفقه مؤلفات خاصة⁽¹⁾.

وقد تقرّر قديما في كلام الحكماء والعلماء: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»، ومن ثم فإن أهمية دراسة تاريخ التشريع تبرز في كونه يكشف عن أطوار القوة والضعف التي مرّ بها التشريع (الفقه) الإسلامي، ويبيّن أسباب تلك الأطوار، ويعرّف بالمرحلة التي انتهى إليها الفقه اليوم، بما يعين على فهم الحاضر وبناء المستقبل. ولما كانت الأمة قد تعاقبت عليها موجات من الغزو المادي والفكري، وفترات من الانحطاط والجمود، فإن الوقوف على هذه المراحل، ومعرفة مدى تأثير المسلمين بها أو قدرتهم على تجاوزها، يزود الباحث برؤية أوضح لما ينبغي القيام به في عصر «تداعي الأمم» على هذه الأمة «كما تداعى الأكلة إلى قصعتها». ففي مقابل حملات خارجية تشكك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وتتهمه بالتطرّف والجمود، تنشأ في الداخل دعوات إلى تطويع الشريعة لتساير الحضارة الغربية.

وتتجلّى أهمية التاريخ - بوجه عام - في كونه مجالا للاعتبار لأولي الألباب، وتتضاعف هذه الأهمية إذا تعلّق الأمر بما يوجّه سلوك الناس في مختلف مجالات حياتهم، وهو التشريع وأحكام الفقه الإسلامي

معنى التشريع:

التشريع مصدر شرّع (بتشديد الراء)، ولما دة «شرع» في اللغة عدّة معان:

أ- مادة «شرع» في اللغة:

شرع الدّين يشّعه شرعا: سنّه، أو أظهره وبّينه، وفي التنزيل: ﴿شرع لكم من الدّين ما وصّى به نوحا﴾ (الشورى: 13)؛ فإنّ من معاني مادة «شرع»: الظهور، ومنه قوله تعالى: ﴿إذ أتاهم حيتانهم يوم سبّتهم شرعا﴾ (سورة الأعراف: 163).

(1) مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ط: 5، مكتبة وهبة، 1422هـ-2001م، ص 9 - 10.

والشريعة في اللغة تطلق على معنيين:

- الأول: الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا﴾ (الجاثية: 18)، والدِّين واحد والشرائع مختلفة.

- الثاني: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، تقول: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه. وشرعت الدواب في الماء: أي دخلت. وشرع إبله وشرعها: أوردتها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها. وفي المثل: «أهون السقي التشريع». وفي الحديث: «فأشرع ناقته»⁽¹⁾ أي أدخلها في شريعة الماء.

والشَّرعَة والشَّريعة: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة... والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالترشاء.⁽²⁾

ب- الشريعة والتشريع في الاصطلاح:

- الشريعة والشَّرعَة في الاصطلاح: هي الأحكام التي سنّها الله تعالى لعباده وأمرهم بها، كأركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، وسائر أعمال البر، ليكونوا مؤمنين عاملين بما يحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة. وسميت شريعة لاستقامتها وخلوها من الاعوجاج، ولأنّ بها حياة النفوس والعقول، كما يكون الماء سببا لحياة الأبدان⁽³⁾ ويطلق لفظ «الشريعة» عند علماء الإسلام على ما يطلق عليه اسم الشرع في باب الاعتقاد والعمل معا، ثم شاع في العصر الحديث تخصيصها بالأحكام العملية، حتى صارت بهذا الاعتبار مرادفة للفظ الفقه⁽⁴⁾، فقول: الإسلام

(1) - مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، رقم: 3014، 4/ 2305.

(2) - لمادة «شرع» معان أخرى، منها ما يأتي:

- الشَّرعَة: العادة. وهي أيضا المثل، تقول: هذا شرعة ذلك أي مثاله. والشَّرعَة كذلك: الوتر الرقيق، وقيل: هو الوتر ما دام مشدودا على القوس... وجمعه شرع على التكسير...

- وشرع الباب: فتحه وفي الحديث: «كانت الأبواب شارعة إلى المسجد» أي مفتوحة إليه.

- وأشرع نحوه الرمح والسيف وشرعهما: سدّهما له.

- شرع السفينة: ما يرفع فوقها من ثوب لتدخل فيه الريح فيجريها. وشرع السفينة: جعل لها شرعا. وأشرع الشيء: رفعه جدّا. وحيثان شروع: رافعة رؤوسها. ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا﴾.

- والشرع: مصدر شرع الإهاب يشرعه شرعا: سلخه.

- والشارع: الطريق.

ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ط: 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ، مادة «شرع»، 8/ 175 - 180،

(3) ينظر: القطن: تاريخ التشريع الإسلامي، ص14.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، 1404 - 1427 هـ، 1/ 16 - 17، بتصرف.

عقيدة وشريعة، مع أنّ الأوجه أن يقال: إن الشريعة شاملة للاعتقاد والعمل والأخلاق جميعا.

- أمّا لفظ «التشريع» في الاصطلاح فهو: «خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلبا أو تخييرا أو وضعاً». وبناء على ذلك يتبين أنّ حق التشريع خالص لله وحده، لقوله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: 40)، فلا يثبت لأحد - كائنا من كان - أن يشرع حكما، سواء تعلّق بحقوق الله أو بحقوق العباد؛ لأنّ ذلك من الافتراء على الله وسلب ما اختصّ به نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ﴾ (النحل: 116)، ورسول الله ﷺ - على جلالة قدره وعلو منزلته - لا يملك حق التشريع ابتداء، وإنما له حق البيان، وعليه واجب التبليغ، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ (النحل: 44)⁽¹⁾.

وقد استكملت قواعد هذه الشريعة وأصولها، وأقيمت أسسها، وتمّت صورتها في عهد النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3)، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء: 59)، فالردّ إلى الله هو الرجوع إلى كتابه، والردّ إلى الرسول ﷺ هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنّته بعد وفاته. وبذلك يتقرّر أنه لا مصدر للتشريع غير الكتاب والسنة مهما امتد الزمان؛ وما قام به الفقهاء من التابعين ومن بعدهم ليس تشريعا بالمعنى الأصيل، وإنما هو تنزيل للقواعد الكلية على الحوادث الجزئية المستجدة، واستنباط للأحكام من النصوص بطريق الفهم والقياس.

وإذا كان مصطلح «التشريع الإسلامي» يدلّ على سنّ القواعد وبيان الأحكام وإنشاء القوانين، بهذا المعنى الدقيق الذي لا يتحقّق إلّا في حياة الرسول ﷺ زمن تنزّل الوحي المتلو (القرآن) وغير المتلو (السنة)، فإنّ اصطلاح «تاريخ التشريع» - على حقيقته - لا يتجاوز عهد النبوة. غير أنّ هذا العلم، لما كان يتناول تطوّر الفقه إلى عصرنا الحاضر، أمكن تعريفه بأنّه: «العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي، وعن حالة الفقهاء والمجتهدين، في عصر الرسالة وما بعده». وعلى ضوء هذا التعريف يصحّ جعله مرادفا لمصطلح «تاريخ الفقه الإسلامي»، على أن هذا الأخير أدقّ دلالة على المقصود.

الفرق بين الشريعة والفقه:⁽²⁾

الفقه لغة: هو الفهم.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 17 - 18، بتصرّف.

(2) - ينظر: عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1990، ص 14 - 16.

اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية.

كان مصطلحاً الشريعة والفقه في الصدر الأول متطابقين في المعنى، إذ كلاهما يتناول الدين كله بأحكامه العقدية والعملية (عبادات ومعاملات)،⁽¹⁾ إلا أنه في العصور المتأخرة، وحسب تعاريف المتأخرين صار بين الاصطلاحين فروق، نذكر منها ما يأتي:

1 - «بين الفقه والشريعة عموم وخصوص وجهي، فالشريعة أعم من ناحية لأنها تشمل العقائد والأخلاق والأحكام العملية، بينما الفقه يتناول الأحكام العملية فقط. والفقه أعم من ناحية أخرى لأنه يشمل الأحكام العملية التي أصاب فيها الفقيه وجه الحق، والأحكام التي أخطأ فيها، بينما الشريعة لا تطلق إلا على ما وافق الحق والصواب».

الجوانب الاعتقادية والأخلاقية وأخبار الأمم السابقة الشريعة الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله الأحكام التي أخطأ المجتهدون فيها أحكام الله الفقه.

2- الشريعة كاملة، فهي المقصودة من قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (المائدة: 3)، فالشريعة هي القواعد والأصول العامة، وأما الفقه فلا يكتمل أبداً؛ لأنه يتجدد بتجدد النوازل، ويتطور حسب العصور.

3 - الشريعة ملزمة لكل مكلف في كل العصور، وأما الفقه (آراء المجتهدين) فلا يلزمهم جميعاً، إذ المجتهد مكلف بما أدى إليه اجتهاده، ولا يقلد غيره.

4 - الفقه استنباط مرتبط بالزمان والمكان، والشريعة شاملة عامة زماناً ومكاناً، فالأول غير خالد، بينما الشريعة خالدة.

الحاجة إلى التشريع:⁽²⁾

(1) - استعمل الرسول ﷺ لفظة الفقه وأراد به نصوص الحديث الشريف في قوله ﷺ «نصّر الله امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه» (رواه الترمذي وقال: حديث حسن). والمراد بالفقيه من له القدرة على استخلاص الأحكام من النصوص.

ويرى ابن خلدون أنه قد كان يطلق على الفقهاء اسم القراء.

وكدليل على شمولية اسم الفقه للعقائد أيضاً تسمية أبي حنيفة للعقيدة باسم “الفقه الأكبر”. وأنّ من تعريفات علم الفقه: أنه معرفة النفس ما لها وما عليها. وهو كما نرى تعريف شامل لكل واجب على المكلف، اعتقاداً وقولاً وعملاً...

ينظر: الأشقر: تاريخ الفقه، ص 9 - 11.

(2) - محمد علي السائيس: تاريخ الفقه الإسلامي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ص 9.

أ- حاجة الجماعات البشرية إلى التشريع عموماً: (1)

إنّ الإنسان مدنيّ بطبعه، لا يستطيع بأيّ حال أن ينهض بشؤونه لوحده، فهو محتاج إلى معونة بني جنسه. وبما أنّ النفوس قد جبلت على الأثرة وحبّ الذات، فإنّ كلّ امرئ يسعى لاستيفاء حظّه، وإشباع رغباته، واستجلاب حاجته من الآخر؛ فلو ترك الناس وشأنهم، دون قانون يضبط العلاقات، ويبيّن الصواب من الخطأ في التصرفات... لأصبح مقياس الخير هو ما وافق الهوى، ولتعارضت الميول، وتقاطعت المصالح، ولتسلّط الإنسان على أخيه الإنسان، فتصبح الحياة مضطربة، وجحيماً لا يطاق، لا هناء فيها، لا دافع فيها إلى الخير، ولا وازع عن الشرّ، ولا رادع عن الضرر.

من أجل ذلك كانت حاجة الجماعات البشرية ماسّة. منذ القديم. إلى وضع أعراف تنظّم سير حياتها، فتطوّرت عبر الزمن لتأخذ صفة الإلزام، فأصبحت على شكل قواعد وقوانين يجب احترامها. ولم يشذّ العرب. قبل البعثة. عن هذه القاعدة، فقد كانت بينهم أعراف وتنظيمات تتناقل جيلاً عن جيل شفويّاً. بسبب قلّة الكتابة. منها أعراف منظّمة للتعامل التجاريّ، والتعامل الاجتماعيّ، كالعلاقة بين الرجل والمرأة، وبين العبيد وأسيادهم، وبين القبائل، سلماً وحرباً.

ب- حاجة الإنسان إلى التشريع السماويّ خصوصاً:

- التشريع السماويّ ضروريّ لمعرفة كيفيّة تحمّل المسؤولية: بما أنّ الله تعالى خلق الإنسان متميّزاً بصفات عالية ترفعه عن مستوى الحيوانات، وسخّر له ما في الكون، فهذا التمييز والاصطفاء يستلزمان تحمّل مسؤولية كبرى تجاه هذا الخالق الذي ميّزه عن سائر المخلوقات، ولئلاّ يبقى حائراً في معرفة وظيفته ومسؤوليته تلك، فقد أرسل عزّ وجلّ إليه رسلاً يبلغونه دين الله، ويبيّنون له كيفيّة أداء هذه المسؤولية.

- حاجة الناس إلى التشريع السماويّ أكبر من حاجتهم إلى الطبيب: إذا كان الناس بحاجة إلى الطبيب. مع أنّ علمه تجريبيّ كسبيّ ممكن التحصيل. فهم إلى الشريعة السّماويةّ أحوج، لأنّها وحي من الله يستحيل اكتسابها بالتعلّم أو التجريب، فالتشريع السماويّ طبّ يعالج أمراضاً ويصف أدوية للروح، بل وللأبدان أيضاً.

- معرفة طريقة العبادة لا تكون إلّا من المعبود نفسه: تظهر حاجة البشر إلى الوحي أكثر في العبادة، فعند انعدام الوحي تتخذ العبادة لدى البشر أشكالاً مختلفة، ومذاهب شتى، لأنّ العقل لا يصل. ولن يصل. إلى معرفة طريقة العبادة المطلوبة منه إلّا من المعبود نفسه، وهو الله عزّ وجلّ. ولا تقتصر الحاجة إلى الوحي على جانب العلاقة بين العبد وربّه، بل تشمل كلّ جوانب الحياة.

(1) - القطّان: تاريخ التشريع الإسلاميّ، ص12.

- قصور العقل البشري عن التشريع الكامل: بما أنّ العقل البشريّ تدفعه الأهواء والرغبات، وتؤثر فيه العواطف والاعتبارات، ولا يعلم شيئاً ممّا هو آت، فإنّه من الضروريّ وجود قانون لا يتأثر بشيء من تلك المؤثرات، ولا يوجد من له هذه المميّزات، إلّا الله خالق الإنسان وكلّ الكائنات، فهو أعلم بما يصلح لها وما ينظم حياتها، كيف لا وهو خالقها، ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾؟ (سورة الملك: 14)، وتشريعه هو التشريع الكامل الذي لا يعتريه أيّ نقص، ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً﴾ (سورة المائدة: 3)، ولا يعتريه أيّ خلل؛ لأنّه كما قال تعالى عن كتابه: ﴿وإنّه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ (سورة فصلت: 41 - 42)، وهو الخالي من التناقض والاختلاف: ﴿أفلا يتدبّرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ (سورة النساء: 82).

المحاضرة الثانية:

خصائص التشريع الإسلامي، والفروق بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي

خصائص الشريعة الإسلامية: (1)

1 - الربانية:

أ- معنى الربانية:

الرباني هو المنسوب إلى الرب جلّ جلاله، قال تعالى: ﴿كونوا ربّانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾ (آل عمران: 79)، أي متّبعين لأوامره في جميع شؤون حياتكم. وكونها ربّانية فمن جهتين: المصدر والغاية:

- أمّا مصدرها فمن عند الله تعالى. وهي الشريعة السماوية الوحيدة الباقية على أصلها الرباني لم تحرف، لأن الله عزّ وجلّ تكفل بحفظ أصلها الأوّل، إذ قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (الحجر: 9)، وقال تعالى عن أصلها الثاني وهو الرسول ﷺ: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى﴾ (النجم: 3 . 4).

- أما غايتها، فهي تحقيق عبودية الإنسان المطلقة لله عزّ وجلّ، ونيل مرضاته، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجنّ والانس إلاّ ليعبدون﴾ (الذاريات: 56)، فبذلك تكون كلّ شؤون حياته لله: ﴿قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين﴾ (سورة الأنعام: 162).

ب- أهمية هذه الخاصية:

1 - أنّها تحمل الكمال؛ لأنّ الله تعالى متّصف بالكمال المطلق. وبالتالي لا يمكن أن يعتريها شيء من الباطل مطلقاً، كما قال الله تعالى عن كتابه العزيز: ﴿لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ (فصّلت: 42).

2 - أنّها تحقّق عمارة الكون لأنّها صدرت من الخالق، وهو أعلم بما يصلح لمخلوقاته؛ قال تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك: 14). بخلاف غيرها من التشريعات البشرية فإنّها قاصرة بحسب الأفهام والمدارك المحدودة لأولئك البشر وبحسب أهوائهم.

3 - أنّ أحكامها تنفّذ بدافع ووازع داخليّين لدى المؤمن، قبل الرادع القضائي، كما هو الشأن في أحكام

(1) ينظر: مهني بن عمر التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ط: 1، مطابع النهضة، مسقط، عمان، 1417هـ-1996م، ص 15 - 26.

القوانين الوضعيّة.

ج- نتيجة هذه الخاصيّة:

- أن يسلم المؤمن في كلّ شؤون حياته بكلّ ما شرعه الله من أحكام، عن اقتناع وطيب نفس، باعتبارها صادرة من ربّ حكيم عليم بما يصلح لخلقّه، قال تعالى: ﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (النساء: 65)، وقال: ﴿وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان تكون لهم الخيرة من امرهم﴾ (سورة الأحزاب: 36).

- أن يتحرّر الإنسان من عبوديّته لعدوّه الشيطان، ولأخيه الإنسان، ولشهوته وماله، فلا عبوديّة إلّا لله تعالى وحده.

2 - الموافقة للعقل والفطرة:

الشريعة الإسلاميّة موافقة لعقل الإنسان وفطرته، ويتجلّى ذلك فيما يأتي:

أ- في أساسها وهو التوحيد، وهذا موافق للعقل والفطرة؛ اعتقاد التثليث (الأب وروح القدس والابن المسيح عيسى) عند النصارى، يعني $1=3$ ، وهذا أمر لا يتقبّله العقل!

ب- في محاربة الخرافات والأباطيل التي قد يأخذها المرء بالتقليد الأعمى للسابقين أو الضالّين، وإثبات الحقائق الإيمانية بالبراهين والحجج العقلية والنقلية القاطعة.

3 - الشموليّة:

الشريعة الإسلامية شاملة لكلّ علاقات الإنسان بهذا الكون، الفردية والجماعيّة (دولا وشعوبا)، فهي تنظّم علاقته بنفسه وبخالقه وبإخوانه البشر، سواء أعلّق الأمر بالحقوق المدنيّة (التزامات وعقود)، أم الجزائيّة (حدود وتعزيرات) ... وتوجّه علاقته بكلّ الكائنات الأخرى. كما تتناول الشريعة ما تدركه الحواسّ (كأحكام العبادات والمعاملات)، وهو عالم الشهادة، وما لا تدركه، كالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة، وهو عالم الغيب. وتبصّره بمبدأ الإنسان، ومعاشه، ومعاده. فالشريعة الإسلاميّة تعطينا تصوّر الصحيح الشامل عن كلّ هذه الأمور. بينما الشرائع الوضعيّة لا تهتمّ إلّا بالمصالح الدنيويّة.

4 - الواقعيّة:

الإسلام واقعيّ في تشريعاته، فهو . على سبيل المثال . يعترف بالغرائز البشريّة، فلم يكتبها ولم يطلقها، فغريزة الجنس لم يكتبها كرهبانيّة النصارى، ولم ييحها كشأن الإباحية الغربيّة، وإتّما ضبطها في إطار شرعيّ وهو الزواج. ولإشباع شهوة حبّ المال أباح اكتساب كلّ ما من شأنه أن يكتسب، ولكن ضبطه بما ليس فيه تعدّد لحدود الله أو

هضم لحقوق العباد.

ومن أوضح ما تظهر فيه الواقعية مراعاة ظروف المكلف، فشرع له رخصا وأحكاما مناسبة لكل ظروفه، قوّة وضعفا، صحّة ومرضا، سلما وحربا، خوفا وأمنا ...

5 - الوضوح:

الشريعة الإسلامية واضحة المعالم، سهلة التصوّر، لا خفاء فيها ولا غموض. بخلاف تشريعات بعض فلاسفة اليونان القدامى، يتخيّلونها بالتخمين البعيد عن الواقع المحسوس.

وهي واضحة من حيث مبادئها، فهي تقوم على أساس توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له. بخلاف ما عند من عقائد باطلة غامضة، كالتثنية والتثليث⁽¹⁾، والنرفانا⁽²⁾ وتناسخ الأرواح⁽³⁾.

وهي واضحة من حيث التكليف ومسؤولية كل إنسان عن عمله. قال تعالى: ﴿كُلّ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدّثر: 38). بخلاف ما عند النصارى، في اعتقادهم أنّ كل إنسان يتحمّل وزر خطيئة آدم، وأنّ المسيح قد صلب وخلّص البشريّة من خطيئتها الأولى.

6 - التوازن:

الشريعة قائمة على التوازن والوسطية والعدل، والفضيلة وسط بين رذيلتين، قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ (البقرة: 143)، ومظاهر التوازن في الشريعة الإسلامية كثيرة، منها:

- التوازن في مصادر المعرفة: بين النقل والعقل، أي بين الوحي وبين النظر العقلي.

- التوازن بين عالم الغيب وعالم الشهادة. خلافا لما عند الماديين قديما وحديثا، المنكرين لما وراء المادّة (الميتافيزيقا).

- التوازن بين سموّ الروح وسلامة الجسد. أي بين تركية النفس، كما قال تعالى: ﴿قد افلح من زكّاها﴾ (الشمس: 9)، وبين أداء الحقوق الواجبة، كما في الحديث: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»⁽⁴⁾. والتوازن بين إباحة الطيّبات وعدم تجاوز الحدود فيها: ﴿وكلوا واشربوا

(1) - التثنية: اعتقاد وجود إلهين: إله الخير وإله الشر، الظلمة والنور. والتثليث هو ما عند النصارى.

(2) - النرفانا: من عقائد الهندوس، وهو الوصول بطريق التعبد بتعذيب النفس إلى الصفاء الروحي.

(3) - تناسخ الأرواح: من عقائد الهندوس أيضا، وهو أنه إذا مات الشخص الطيب حلّت روحه في شخص آخر طيب، وأما السيئ فقد تحلّ روحه في حيوان

(4) - هذا من كلام سلمان الفارسي لأبي الدرداء، وقد أقرّه النبي ﷺ. رواه البخاري في كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، رقم

ولا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين ﴿﴾ (سورة الأعراف: 31)، ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين ءامنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون قل انما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ...﴾ الخ الآية (سورة الأعراف: 32 - 33).

- التوازن بين العمل للآخرة والعمل للدنيا، قال تعالى: ﴿وابتغ فيما ءاتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ (القصص: 77).

- التوازن بين مراعاة مصالح الفرد ومصالح الجماعة، دون طغيان لإحدهما على الأخرى، فالمملكيّة - مثلاً - توازن الشريعة بين المملكيّة الفرديّة والمملكيّة الجماعيّة، فلا تطغى إحدهما على الأخرى، كما في النظام الشيوعيّ أو الرأسماليّ.

7 - الجمع بين الثبات والمرونة:

في الشريعة الإسلاميّة أحكام ثابتة لا تتغيّر مهما تطوّرت البشريّة، ومهما اختلفت الظروف، منها: وجوب الإيمان بجميع أركانه، ومنها: القيم العليا، كالعدل والمساواة والبرّ والإحسان، وجملة أحكام العبادات، كالصلاة والزكاة ... وبعض أحكام المعاملات، كتقدير أنصبة الموارث، وتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل ... وهكذا شأن كلّ ما ورد فيه نصّ قطعيّ الثبوت والدلالة، سواء بالوجوب أم بالإباحة أم التحريم.

وأما مرونة الشريعة فتعني قابليّتها لاستيعاب تطوّرات الزمان بجميع قضاياها المستجدّة، لتبتّ فيها بالحكم، وتمثّل مظاهر المرونة فيما يأتي:

- فتح باب الاجتهاد واسعا للفقهاء، يستنبطون من النصوص أحكامها التكميليّة، سواء في العبادات أم المعاملات، وفق قواعد أصول الفقه ومقاصده، وفي هذا ضمان لاستمراريّة الشريعة وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان. ولا يعني هذا تطويع الشرع للواقع، وإثما القدرة على فهم الواقع، وفهم النصوص، وتنزيل أحكامها عليه.

- بيان المبادئ العامّة في السياسة والاقتصاد والقضاء، وترك أغلب تفاصيلها لأهل الاجتهاد، مثل: تعيين الحاكم وتنظيم مؤسسات الدولة، وطرق التعامل الاقتصاديّ، وتحديد التعزيرات لأغلب المخالفات المدنيّة أو الجزائيّة.

- مراعاة أعراف الناس وعاداتهم بما لا يتناقض مع الشرع.

- تشريع الرخص للحالات الاستثنائيّة.

وفي حديث آخر: كان عبد الله بن عمرو بن العاص يبالغ في عبادته، فبلغ خبره الرسول ﷺ، فقال له: ألم أخبر أنّك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قال: إيّ أفعل ذلك، قال: فإنّك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفثت نفسك، وإنّ لنفسك حقّاً، ولأهلك حقّاً، فصم وأفطر، وقم ونم». رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث 1102، 1/ 387. وقوله: «هجمت عينك»: أي غارت ودخلت في موضعها. «ونفثت نفسك»: تعبت وكلّت.

8 - عموم الشريعة الإسلامية لكل البشرية⁽¹⁾:

كانت الشرائع السماوية خاصة بالأقوام الذين نزلت عليهم، إذ نصّ الله تعالى على إرسالهم إلى أقوامهم، فقال: ﴿لقد أرسلنا نوحا الى قومه﴾ (سورة الأعراف: 59)، وعن عيسى عليه السلام: ﴿ورسولا الى بني إسرائيل﴾ (سورة آل عمران: 49)، وهكذا ... وكانت تلك الرسالات لا تحمل مقومات دوامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، أمّا شريعة سيّدنا محمد ﷺ فهي إلى كافة الناس، قال تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ (سورة الأعراف: 158)، وقال: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾ (سورة سبأ: 28)، وقال: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (سورة الأنبياء: 107)، فهي شاملة لكل مكلف، إنسا أو جنّا، ذكرا أو أنثى، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لأنّه لا نبيّ بعد سيّدنا محمد ﷺ، ولا شريعة بعده، فهو خاتم الأنبياء والمرسلين، فكانت تحمل عناصر الدوام والصلاحية لكل زمان ومكان، تساير تطوّرها، وتناسب تعقّد شعب الحياة. ولا يستثنى من هذا العموم غير ما ثبتت خصوصيته للنبيّ ﷺ، وهو قليل جدّا، ومعلوم لدى الفقهاء لا لبس فيه.

9 - حفظ مصدريها من التحريف أو البديل⁽²⁾:

تكفل الله تعالى بحفظ المصدر الأوّل، وهو القرآن الكريم، وقال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (سورة الحجر: 9)، وقال: ﴿كتاب احكمت - آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾ (سورة هود: 1)، وقال: ﴿لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ (سورة فصلت: 42)، فالقرآن محفوظ إلى أن تقوم الساعة، ولن يستطيع أحد تغيير شيء منه، بخلاف الكتب السماوية الأخرى التي كلف أصحابها بحفظها فبدّلوا وغيروا وأخفوا ما شاؤوا وفق أهوائهم.

كما قيض الله تعالى لسنة نبيّه ﷺ علماء ينقحونها، ويميّزون بين صحيحها وسقيمها، وفق قواعد صارمة، ووفق كليات الشريعة، ووفق قواطع كتاب الله المحفوظ. ولا تزال عملية التنقيح متواصلة، وبخاصّة مع توقّر وسائل البحث الحديثة (برامج رقمية) فإنّه يسهل العمل أكثر من ذي قبل.

ويشمل الحفظ أيضا حفظ وعاء المصدرين، وهو اللغة العربية، والتي تبارى العلماء في تدوينها وضبطها، وخدمتها بمختلف علوم العربية، من لغة ونحو وبلاغة وبيان، وضبطوا قواعد لاستنباط الأحكام منهما، بعلم الفقه وأصوله وكلّ ما يخدمه من فنون متفرّعة عنه.

لقد جرى الاصطلاح على تسمية ما جاء من قبل الله تعالى على لسان رسله بالشريعة السماوية، والذي تولّفه

(1) - يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ، 1994م، ص42 - 44. القطن: تاريخ التشريع الإسلامي، ص15 - 18.

(2) - يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص48 - 50.

الجماعة لنفسها بالتشريع الوضعي، والأصوب أن الشريعة أو الشرع لا يطلقان إلا على ما جاء من عند الله.

الفروق بين التشريع السماوي والقانون الوضعي⁽¹⁾:

في الأصل أنه لا مجال للمقارنة بين ما وضعه الخالق وما وضعه المخلوق، فالبون شاسع. ومع ذلك يمكن أن نلخص الفروق بينهما فيما يأتي:

- التشريع السماوي يقصد إلى تربية النفس وتهذيبها، ونشر الأخلاق الفاضلة، بينما القانون الوضعي لا يهتم إلا بما فيه علاقة بالناس، وإن تعرّض إلى ما يخص المرء في نفسه، فبقدر ما يعود من ذلك على المجتمع. مثال ذلك: إجبار الناس على التعليم، فالحقصد منه ترقية المجتمع، وتقليل الجرائم. ومثاله أيضا أن القوانين الوضعيّة لا تعاقب على شرب الخمر باعتباره متلفا للعقل والمال، وإنّما تعاقب عليه إذا كان في الطريق العام؛ لأنّه قد يؤدّي إلى الإضرار بالغير.

- الشرائع السماويّة إيجابيّة وسلبيّة، فهي تأمر وتنهى، وترغب وترهب، وتقصد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد قصدا أوليا، أمّا القوانين الوضعيّة فإن كان فيها شيء من ذلك فبالتبع. أي درءا للمفاسد في المجتمع. لا بالقصد الذاتي.

- جزاء الامتثال أو العصيان في الشرائع السماويّة دنيويّ وأخرويّ، فليس معنى انفلتات الشخص من الجزاء الدنيويّ انفلتاته من الجزاء الأخرويّ. أمّا في القوانين الوضعيّة فالجزاء دنيويّ تقوم على تنفيذ السلطات التنفيذية والقضائية. لذا كان الامتثال للشريعة السماويّة أقوى، سواء في السرّ أم في العلن، وسواء في ظلمة الليل أم في رابعة النهار. وأمّا القوانين الوضعيّة فتفتقد هذه الرقابة الداخليّة؛ لذلك يسعى واضعوها لإقناع الناس بجدواها.

- الجزاء في الشرائع السماويّة ثواب وعقاب، أمّا في القوانين الوضعيّة فهو في الغالب عقاب فقط.

- «الشرائع السماويّة تحاسب على الأعمال الداخليّة والخارجيّة والتحضيريّة، ممّا يكون وسيلة إلى غيره، ولكنّ القوانين الوضعيّة لا تتعرّض إلاّ لبعض الأعمال الخارجيّة التي لها مساس بالغير، كالاستيلاء على ماله، أو محاولة التعدي». (2)

- بما أن التشريع السماويّ (الإسلام بصفة خاصّة) من وضع الخالق المحيط علمه بكلّ دقيق وجليل، وبما يصلح لهم، فهو غير مرتبط بالزمان والمكان، ولا بالأعراف والتقاليد، ولا بالمجتمعات والبيئات، ولا تميل به الأهواء، يستمدّ كماله من كمال واضعه عزّ وجلّ، بخلاف القانون الوضعي، فإنّه يتأثر بكلّ تلك المؤثرات المذكورة، وكان مؤقّتا بزمن

(1) - ينظر: السائس: تاريخ الفقه، ص 9 - 13. القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 19 - 22.

(2) - السائس: تاريخ الفقه، ص 12.

واضعيه؛ لذلك فهو دائما عرضة للنقض والتبديل، أو للنقص والتكميل.

- الشريعة الإسلامية جاءت كاملة يوم اكتمال نزولها، وأما القوانين الوضعيّة فقد نشأت وتطوّرت شيئا فشيئا عبر حقبات التاريخ البشريّ حسب حاجتهم إليها، ابتداء بتنظيمات خاصّة بالأسرة، ثمّ القبيلة، ثمّ الدولة، ولم يتحوّل إلى نظريّات علميّة إلّا في القرن التاسع عشر.

- تبيح القوانين الوضعيّة وتحرمّ أموراً تتنافى والشرائع السّماويّة، كإباحة الاتّجار في الخمر، وكنع تطبيق بعض الحدود المأمور بها، بدعوى منافاتها للرحمة والمدنيّة!!.

- التشريع السماويّ ينظّم العلاقة بين الإنسان وخالقه، وبين بني البشر بعضهم ببعض، بينما القوانين الوضعيّة لا تهتمّ إلّا بالشرط الثاني.

- من حيث التقسيم والشموليّة⁽¹⁾: قسّم أغلب العلماء⁽²⁾ موضوعات الفقه الإسلاميّ إلى قسمين كبيرين هما: العبادات والمعاملات. بينما القانون الوضعي، يقسّم إلى: قانون عامّ، وهو الذي تكون فيه الدولة طرفاً، وإلى قانون خاصّ، وهو الذي ينظم العلاقة بين الأفراد ولا تكون الدولة فيه طرفاً. فالفقه أشمل وأوسع من القانون الوضعي⁽³⁾.

شبهات يثيرها المتعصبون للقانون الوضعي: (4)

1 - يقول بعض المتعصبين للفقه الوضعي: إنّ الفقه الإسلاميّ ما هو إلّا آراء لبعض العلماء ولا يعتبر الخروج عليه خروجاً على الشريعة.

ونقول: إنّ الفقه الإسلاميّ وإن كان مجموعة آراء لبعض العلماء، إلّا أنّ هذه الآراء لا بدّ أن تكون معتمدة على نصّ شرعيّ من كتاب الله أو سنّة رسول الله ﷺ، حتّى إنّ الآراء المعتمدة على الإجماع والقياس وغيرها من الأدلّة المساندة لا بدّ أن ترجع - أخيراً - إلى كتاب الله أو سنّة رسوله. فالإجماع والقياس - مثلاً - لا بدّ أن يكون لهما سند من نصّ قرآنيّ أو سنّة مقبولة... ومن هنا يتبيّن لنا أنّ وجه القداسة في الفقه الإسلاميّ هو بالنظر إلى مصادره؛ ولذا رأينا الفقهاء - على مدى العصور - يرفضون كلّ رأي لا تشهد له الشريعة مهما كان قائله، فأين

(1) - ينظر للتفاصيل أكثر: الأشقر: تاريخ الفقه، ص 16 - 32.

(2) - هناك تقسيمات أخرى ذكرها الأشقر، ينظر كتابه: تاريخ الفقه، ص 16 - 17.

(3) - «ولقد عاب بعض الباحثين في العلوم القانونية القانون الإسلاميّ، إذ وجدوا فيه هذا الشمول والانساع، وقد كان خطوهم أنّهم جعلوا القوانين الغربيّة هي المقياس الذي تقاس به بقية القوانين والشرائع، ونحن نوقن أنّ هذا الذي عدّوه عيباً في القانون الإسلاميّ إنّما هو سرّ من أسرار كماله». الأشقر: تاريخ الفقه، ص 32.

(4) - الموسوعة الفقهية، 1/ 19 - 22، بتصرف.

هذا من الفقه الوضعي الذي بنيت أكثر أحكامه على الأهواء والأغراض وترضية أصحاب التفوذ؟!.

2- وقد يقولون أيضا: إنّ الفقه الإسلامي لم يعالج مشاكل العصر وما جدّ من أحداث...

فالجواب: إنّ هذه دعوى كذبها التاريخ، لأنّ هذا الفقه حكمت به دول وشعوب مختلفة على مدى ثلاثة عشر قرنا، فكان فيه لكل مشكلة حلّ، حتّى في عهد التقليد والجمود، فقد رأينا في كلّ عصر مفتين وعلماء وجدوا في هذا الفقه حلاّ لمشاكل هذه المجتمعات المختلفة. ولولا إبعاد هذا الفقه - عن قصد أو غير قصد - عن مجالات الحياة أو أكثرها لوجدناه مسائرا لكلّ عصر، حلالا لكلّ مشكلة ... فإنّ لكلّ فعل يصدر من الإنسان حكما شرعيّا، سواء ما يتّصل بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو القضاء أو السلم أو الحرب، فكيف يقال: إنّ هذا الفقه عاجز عن علاج مشاكل المجتمع الجديد. فليس العيب في الفقه الإسلامي، إنّما العيب في عدم تطبيقه.

فإن كان الغرض من قولهم: إنّ الفقه الإسلامي قاصر عن مجازاة مشاكل العصر أنّه لا يستجيب للأهواء الجاحية فنحن معهم؛ لأنّ الفقه الإسلامي إنّما أراد الله له أن يقيم به أمة تسير على الجادة الواضحة والمحجّة البيضاء ... لا أن يكون مطيّة لدوي الأهواء يحلّون هذا الشّيء حيناً ويحرّمونه حيناً.

3 - وقد يتجرّأ البعض ويقول: إنّ الفقه الإسلامي أصبح تاريخا، كتشريع الآشوريين وقدماء المصريين وغيرهم من الأمم البائدة. الجواب: إنّ هذا القول لا يعبرّ به قائله إلّا عن هوى في نفسه. ولكنّ الله سبحانه وتعالى مخلف ظنّه، فقد رأينا الكثرة الكثيرة من الشعوب الإسلاميّة تنادي بوجوب الرجوع إلى شريعة الله المتمثلة في الفقه الإسلامي. والذي سيصبح تاريخا - إن شاء الله - هو الفقه الوضعي الذي لم يطل أمدّه في البلاد الإسلاميّة إلّا قرنا أو أقلّ من قرن، ومع هذا فقد ضاقت به النفوس، ولم يبق متعلّقا به إلّا شردمة ترى أنّ حياتها مرتبطة بحياته، وسعة أرزاقها منوطة ببقائه. ولكنّ الله سيظهر دينه ولو كره المشركون.

المحاضرة الثالثة: أدوار التشريع الإسلامي

الدور الأول: التشريع في عهد النبوة (التشريع المكي والمدني وخصائصهما)

تمهيد: أدوار التشريع الإسلامي:

التاريخ يعنى بذكر وقائع ماضية، وتحديد أوقاتها، وتاريخ علم من العلوم يعنى بذكر نشأته وتطوره ومراحل، ورجاله وما قدموه من نتائج لخدمة هذا العلم والنهوض به، وتاريخ التشريع لا يخرج عن هذا المنحى.

سلك العلماء في تقسيم أدوار التشريع الإسلامي عدة مسالك، أهمها اثنان:

- المسلك الأول: مبني على تشبيهه بالإنسان، فكما أنّ المرء يمرّ بالطفولة ثمّ الشباب ثمّ الكهولة ثمّ الشيخوخة، فكذلك الفقه الإسلامي في تطوّراته.

- المسلك الثاني: مبني على مراعاة الفوارق والمميزات التي اتّسم بها الفقه في مراحل تطوّره. فالتشريع (الفقه) قد مرّ عبر العصور (أو الأدوار) الآتية: الدور الأول: عصر النبي ﷺ، الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين، الدور الثالث: عصر التابعين، الدور الرابع: عصر التدوين وبرز المذاهب الإسلامية، الدور الخامس: عصر الجمود والتقليد، الدور السادس: من عصر النهضة إلى اليوم.

الدور الأول: التشريع في عصر النبي ﷺ⁽¹⁾:

حالة العرب ومن حولهم عند بعثة النبي ﷺ⁽²⁾: شهد القرن السادس الميلادي قبيل البعثة واقعا دينيا وسياسيا متعددا؛ إذ سادت الوثنية بين العرب والفرس، والنصرانية بين الروم، مع حضور لليهودية في شمال الجزيرة ووسطها. وكانت القوتان الكبريان آنذاك: الفرس، القائلون بشنائية إله الخير وإله الشر وعبادة النار مع الإيمان بالآخرة، والروم الذين دانوا بالنصرانية، واستندوا إلى الفلسفة اليونانية في الجدل العقدي، وترجموا كتب القانون والطب والفلك والفلسفة.

أما العرب فكان أكثرهم قبائل بدوية متنافرة، لا يجمعها قانون ملزم ولا تشريع ديني موجه، وقد غلبت عليهم عبادة الأصنام وضعف التأثير بالثقافات المحيطة، باستثناء إمارات تابعة للفرس والروم. ومع ذلك عرفت بينهم بقايا من أعراف حسنة وأخلاق طيبة متأثرة بدين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وباحتكاكهم باليهود والنصارى، كاعتماد القصاص في القتل، والدية على العاقلة، والنكاح بالولي والصدّاق، لكنها لم ترتق إلى مستوى قانون عام

(1) - السائيس: تاريخ الفقه، ص 14 فما بعد.

(2) - القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 27 - 30.

ضابط للسلوك وردع للفساد.

في هذا السياق الاجتماعي والديني المتردي بعث الله نبيه محمدا ﷺ، فكان مبدأ تحوّل جذري نقل العرب من حال البداوة والفرقة إلى حمل أمانة الدين وحراسة حرّماته، وأبتدأ بذلك الدور الأول للتشريع الإسلامي، من البعثة إلى وفاة الرسول ﷺ، وهو دور ينقسم إلى مرحلتين مكّية ومدنية، لكل منهما خصائصها التشريعية المميزة.

التشريع في مكّة المكرّمة:

تركّزت معالم هذه المرحلة في الدعوة إلى الإيمان بالله وتوحيده، والإيمان بالأنبياء والرسل، واليوم الآخر، وإعمال الفكر والنظر في ملكوت السماوات والأرض لترسيخ العقيدة الصحيحة، والاعتبار بقصص الأمم التي كذّبت رسلها وعصت ربها، ونبذ تقليد الآباء في العادات السيئة كالقتل والزنا ووآد البنات وسائر صور التعدي والعصية، مع الحث على الفضائل كالعدل والإحسان والوفاء والتعاون على البرّ والتقوى.

وقد عني القرآن المكي بهذه الجوانب في معظم آياته بأساليب متنوعة، ويتبيّن للناظر في التشريعات السابقة للهجرة أنّها متصلة أساسا بحماية العقيدة ومحاربة الرذائل الجسيمة، مثل تحريم الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه أو ما أهلّ به لغيره.

كما شرعت في هذه الفترة الصلاة والزكاة من حيث الأصل، بينما تولّت المرحلة المدنية بيان أغلب تفاصيلهما، فضلا عن تشريع سائر العبادات. وتبرز الحكمة من هذا التدرّج في تليين قلوب الناس، وتهذيب طباعهم، وتهيئتهم لقبول مناهج تشريعية لم يألفوها من قبل.

التشريع في المدينة المنورة⁽¹⁾:

مثّلت الهجرة حدا فاصلا بين مرحلتين من تاريخ الدعوة؛ إذ تمكّن المسلمون في المدينة من بناء مجتمع مستقر وتأسيس دولة، وتكوّن نسيجها الاجتماعي من المهاجرين، والأنصار الذين جمعهم الإسلام بعد عداوات سابقة، والمنافقين الذين أظهروا الانقياد وأبطنوا العدا، واليهود الذين حملهم الحسد والاستعلاء على رفض الانقياد للرسالة المحمدية.

في هذا السياق اتجه التشريع المدني إلى ما يلائم مقتضيات المجتمع والدولة؛ فاستمر في ترسيخ أصول الإيمان وجعل الإيمان عروة الربط بين أفراد الأمة بدلا من العصبية الجاهلية، ونزلت آيات تكشف صفات المنافقين ومكائدهم، وأخرى تبين حقيقة اليهود وأخلاقهم من قتل الأنبياء، واستحلال الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والخيانة والغدر.

(1) - القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 56 فما بعد.

كما نزلت آيات الأحكام المنظمة لشؤون الحياة في مختلف مجالاتها: العبادات والمعاملات، والجهاد والجنائيات والحدود والموارث والوصايا والطلاق والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه الفردية والأسرية والاجتماعية والدولية، مع كون القرآن غالباً ما يقرر الأصول الكلية ويكلّف التفصيل إلى بيان النبي ﷺ باللسنة والقول والفعل والإقرار.

واتسم التشريع في العهد النبوي بأنه يقوم على معالجة الوقائع الواقعة لا على افتراضات نظرية؛ فكان الصحابة إذا أشكلت عليهم نازلة رجعوا إلى النبي ﷺ، فيقضي فيها بما أوحى إليه من قرآن أو سنة، أو يقرّ ما صدر عن بعضهم إن وافق الصواب، فكان هو المرجع الأعلى المؤيّد بالوحي، الأمر الذي حال دون وقوع اختلاف معتبر بينهم.

ولم يثبت الفقه دفعة واحدة، بل تنزل متدرجاً منجّماً بالآيات والأحاديث، وظهر التدرّج بنوعيه⁽¹⁾: تدرّج في مجموع التشريع، كترتيب فرض الصلاة ثم الصيام ثم الزكاة وسائر العبادات، وتدرّج في الحكم الواحد، كالصلاة التي نقلت من ركعتين بالغداة وركعتين بالعشيّ إلى الصلوات الخمس، وتفصيل أحكام الزكاة والصيام، والتدرج في تحريم الخمر والربا، والانتقال من مرحلة الصبر على أذى المشركين إلى مشروعية القتال دفاعاً عن الدين والنفس.

تطوّر التشريع بين الفترة المكيّة والمدنيّة:

نزلت في مكة أصول العبادات والمعاملات، ولكنّ تفاصيل أحكامها نزلت بالمدينة، مثال ذلك:

- أسس العلاقات الأسريّة نزلت بمكة، أمّا بيان حقوق كلّ من الزوجين وواجباتهما فنزلت بالمدينة.

- أصل تحريم الزنى نزل بمكة في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء:

32)، أمّا العقوبات المترتبة عنه فنزلت بالمدينة.

- أصل تحريم الدماء نزل بمكة في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الأنعام:

151)، وأمّا تفاصيل أحكامها في حال العمد أو الخطأ، وأحكام القصاص ... فنزلت بالمدينة.

(1) - الأشقر: تاريخ الفقه، 42 - 46.

المحاضرة الرابعة:

الدور الأول: التشريع في عهد النبوة (مصادر التشريع في العصر النبوي وخصائصها)

مصادر التشريع في العصر النبوي:

اتَّفَق العلماء على أنَّ مصادر التشريع في هذا الدور هي القرآن والسنة، واختلفوا في اجتهاد الرسول ﷺ، هل يعتبر مصدراً مستقلاً، أم مرجعه إلى الوحي (قرآن وسنة)؟

أولاً - الكتاب:

القرآن هو الكلام المنزل على سيدنا محمد ﷺ، المعجز، المتعبد بتلاوته، المدون في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر. يرشد الأمم إلى صلاحها وفلاحها في الدنيا والآخرة.

من مميزات القرآن الكريم⁽¹⁾:

تميّز الخطاب القرآني، مكّنه ومدنيّه، بجملة سمات كبرى⁽²⁾ يمكن إجمالها فيما يأتي:

- 1- يمثّل القرآن معجزة فكرية خالدة، بخلاف غالب معجزات الأنبياء السابقين الحسية، وقد افتتح الوحي بالأمر بالقراءة دلالة على بلوغ الإنسانية مرتبة من النضج العقلي يناسب التحدي العلمي والبياني المستمر بما تضمنه من ألوان الإعجاز البلاغي والعلمي والغبي والتشريعي.
- 2- جاءت نصوصه في الأغلب على سبيل الكلّيات والإجمال لا الجزئيات والتفصيل، ليكون بيان تفاصيلها موكولاً إلى السنة واجتهاد العلماء، بما يضمن سعة الشريعة ودوام صلاحيتها لمختلف الأزمنة والأمكنة واستيعابها للمستجدات.
- 3- اشتمل على أحكام قطعية الدلالة لا مدخل للاجتهاد في معناها، كأصول العبادات ومقادير الأنصبة والحدود، فمنكرها يخرج عن الملة، كما تضمن آيات ظنيّة الدلالة تعدّدت فيها أنظار المفسرين واختلفت فيها المذاهب، مع بقاء الخلاف فيها داخل دائرة الإسلام.
- 4- صيغت الأحكام القرآنية في سياق تربوي لا في صورة مواد قانونية جافة؛ إذ تقرن غالباً بالترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، بما يحرك البواعث الداخلية على الامتثال ويورث الطمأنينة والرضا.
- 5- ورّعت الأحكام على سور متعددة ولم تجمع موضوعياً في موضع واحد، فتجد أحكام الحج، والنكاح،

(1) القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 71 - 73.

(2) - ينظر: الزركشي: البرهان في علوم القرآن. السيوطي: الإتيان في علوم القرآن. الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن. مناع القطان: مباحث في علوم القرآن.

والطلاق، والعدة ونحوها مبثوثة في سور شتى، في إطار نسق عام متكامل، لا على طريقة التصنيف الفقهي اللاحق.

6- نزل القرآن منجّماً وفق الوقائع والأسئلة والحاجات الواقعية، لا دفعة واحدة، فكان منه ما ينزل ابتداء عند الحوادث، ومنه ما يأتي جواباً عن الاستفتاءات، على نحو يقرب الأحكام من واقع المكلفين ويهيئ النفوس لقبولها.

7- كان لتنظيمه حكم تربوية وتشريعية عديدة، ويمكن تفصيلها فيما يأتي⁽¹⁾:

• تثبيت قلب النبي ﷺ، خاصة مع نفور الناس عن دعوته، وإيذائه، فكان القرآن ينزل بين الفينة والأخرى ليؤيده في الحق، ويسلّيه بما يقصّ عليه من أنباء الرسل ما يثبت به فؤاده، ممّا يبعثه على الصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل، ويعده بالنصر كما نصر من سبقوه.

• التحدي والإعجاز.

• تسهيل حفظه عليه ﷺ، فهو أمّي لا يقرأ، ووسط قوم أغلبهم أمّيون.

• نزوله مفرّقا حسب الحوادث والحاجة يكون أدعى للاهتمام والقبول.

• التدرّج في التكليف، فلا يثقل على العباد الامتثال، كالتدرّج في تحريم الخمر. فهو علاج لأدوائهم المتجذرة في نفوسهم، بجرعات خفيفة، بدءاً بترسيخ الإيمان، ونشر محاسن الأخلاق، وتدرّجاً في التشريع إلى كلّ جوانب الحياة الدنيّة والعمليّة. وقد وضحت عائشة رضي الله عنها الحكمة من التدرّج في التشريع القرآنيّ قائلة: «إنّما نزل أوّل ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنّة والنار، حتّى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أوّل شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»⁽²⁾.

• الدلالة على أنّ القرآن من عند الله، فقد نزل في مدّة 23 سنة، ومع ذلك عندما يقرؤه المرء يجده «محكم النسيج، دقيق السبك، مترابط المعاني، وصين الأسلوب، متناسق الآيات والسور... ولو كان هذا القرآن من كلام البشر قيل في مناسبات متعدّدة ووقائع متتالية وأحداث متعاقبة لوقع التفكك والانفصام، واستعصى أن يكون بينه التوافق والانسجام، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» (سورة النساء: 82).

حفظ القرآن:

كان الرسول ﷺ يحفّظ الصحابة ما ينزل من القرآن، ويمليه عليهم ليكتبوه، وكان من كتّابه: الخلفاء الأربعة،

(1) - ينظر: القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 43 - 52.

يضيف القطان في آخر كلامه عن حكم تنجيم القرآن أنّه يمكننا الاستفادة من هذا المنهج في التربية والتعليم، بـ «مراعاة المستوى الذهني للطلاب، وتنمية قدراتهم العقليّة والنفسيّة والجسميّة بما يوجهها وجهة سديدة إلى الخير والرشاد». ص 51.

(2) - البخاري: الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم: 4707، 4/ 1910.

وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، والزبير بن العوام، وخالد بن الوليد، وثابت بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان... وكانت الكتابة متفرقة بين الصحابة في الجلود والرقاع وصفائح الحجارة وكسر الأكتاف، ولكنها لم تكون نسخة كاملة من القرآن الكريم.

أمّا القرآن المحفوظ في الصدور فقد اكتمل كما هو عليه الآن قرب وفاة الرسول ﷺ، لدى بعض الصحابة، منهم: عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسالم بن معقل مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل. كان الصحابة يتعلمون العلم والعمل معا، ف «عن عثمان وابن مسعود وأبي أن رسول الله ﷺ كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل، فيعلمنا القرآن والعمل جميعا».

أساس التشريع في القرآن⁽¹⁾:

قام التشريع الإسلامي في القرآن على أسس ثلاثة:

أ - عدم الحرج. ب - قلة التكليف. ج - التدرج في التشريع.

أ - عدم الحرج:

ليس في التكليف الإسلامية شيء من الشدة والمشقة، ولا نعي به انتفاء أصل المشقة البتة، فالمشقة نوعان:

- مشقة معتادة، وهي لا تعتبر في العرف مشقة، فمثل هذه لا يقصد الشارع إلى رفعها، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة، فهذه لا مانع من وقوعها، إذ لا يتحقق التكليف إلا بها، والتكليف هو طلب ما فيه كلفة.

- مشقة زائدة تضيق بها الصدور، وتستنفد الجهود، وتؤثر على المرء في جسمه أو ماله ... فهذه هي التي تفضل الله على الأمة برفعها، قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة: 185)، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج: 78). وإذا تتبعنا أحكام الشريعة وجدنا مظاهر رفع الحرج جلية، فالصلاة خمس مرات في اليوم، وتقتصر في السفر، ويرخص للمريض في أدائها بالإيماء. والصوم شهر واحد في السنة، وأبيح الإفطار فيه لمن يلحقه ضرر أو مشقة، والزكاة ربع العشر من المال المخصوص، وأقصى مقاديرها العشر. والحج مرة في العمر ... وهكذا في سائر التكليف. وقد استقرأ العلماء موارد التخفيف فوجدوها على سبعة أنواع:

1 - إسقاط الفرض في حال العذر، كالحج عند عدم الأمن.

2 - النقص من المفروض، كالقصر في السفر.

(1) - ينظر: السائيس: تاريخ الفقه، ص 30 - 34.

3 - الإبدال، كإبدال التيمم من الوضوء.

4 - التقديم، كالجمع بعرفات.

5 - التأخير كالجمع بمزدلفة.

6 - التغيير، كتغيير نظام الصلاة عند الخوف.

7 - الترخيص، كأكل الميتة عند المخمصة.

ب - قلة التكاليف:

امتازت الشريعة الإسلامية عن سابقتها بقلّة التكاليف، وخفّتها، وكانت وسطاً بلا إعنات ولا إرهاق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْءَانُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ (المائدة: 101 - 102)، ففي الآية النهي عن التعمّق في المسألة والتشديد فيها لئلا يكون ذلك سبباً في فرض أحكام جديدة، فنعجز عن الامتثال، فنهلك، أو نقع في الشدّة.

وقال ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»⁽¹⁾. وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثمّ قال: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»⁽²⁾.

ج - التدرّج في التشريع:

جاء الإسلام والعرب في إباحة واسعة، يكرهون كلّ ما يقيّد حرّيّتهم وشهواتهم، وقد تمكّنت من نفوسهم عادات كثيرة لا يستطيعون التحوّل عنها بسهولة، فاقتضت الحكمة الإلهية ألاّ يفاجؤوا بالأحكام جملة، وإنّما بالتدرّج، كما سبق بيانه.

(1) - البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه، رقم 6859، 6/ 2658.

(2) - مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، رقم 1337، 2/ 975.

ثانياً: السنة النبوية⁽¹⁾:

تعرف السنة بأنها: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، سواء منها المتواتر أو الأحادي.

وضّل قوم أنكروا أن يكون غير المتواتر سنة، بدعوى الاكتفاء بالقرآن، بشقّ الشبه والدعوى الواهية. وقد نبّه الرسول ﷺ، إلى هؤلاء بقوله: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيته عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»⁽²⁾. وليس هذا المقام مقام التفصيل فيه⁽³⁾.

من أجل ذلك كان النبي ﷺ يحث أصحابه على حفظ سنته، فقد دعا للحافظين بقوله: «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فربّ مبلغ أوعى من سامع»⁽⁴⁾. وقد حرص الصحابة على حفظها، فكانوا يلزمونه، ويراقبون أفعاله، ويتناوبون على مجلسه، فيبلغ الشاهد منهم الغائب، كما كان من عمر بن الخطّاب مع جاره الأنصاري، وهما من سكّان عوالي المدينة.

هذا في الأمور العامة، أمّا في الأمور الخاصة بالحياة الزوجية وشؤون المرأة، فقد كان الرجال يسألون عنها الرسول ﷺ تارة، وتارة يرسل أحدهم امرأته لتسأل إحدى زوجاته، وقد تسأل النساء رسول الله ﷺ فيجيبهنّ، أو يحيلهنّ على إحدى زوجاته للتوضيح⁽⁵⁾.

وقد لازمه نحو أربعة آلاف رجل وامرأة مدة عشرين سنة، يلاحظون أقواله وأفعاله، وكان أهل الصفة يلزمونه بالمسجد، وبلغ عددهم سبعين، منهم أبو هريرة. وعند خروجه من المدينة يخرج معه المئات والآلاف، ففي فتح مكة كان عددهم عشرة آلاف، وفي تبوك ثلاثون ألفاً، وفي حجة الوداع كانوا مائة ألف.

(1) - الأشقر: تاريخ الفقه، ص 48 - 55.

(2) - رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم 2663، 37/5. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) - ينظر: القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 77 - 79.

(4) - رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع، رقم 2657، 34/5.

(5) - من ذلك ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنّ امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض كيف تغتسل منه، قال: تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: توضئي، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله قال النبي ﷺ: توضئين بها. [ثمّ إنّ رسول الله ﷺ سبّح وأعرض عنها] قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول الله ﷺ فجذبتها إلّى فعلمتها. البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم: 6924، 6/2678. وما بين معقوفين زيادة من النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب العمل في الغسل من الحيض، رقم 427، 1/207. والفرصة: «القطعة من الصوف أو القطن». ابن سلام: الغريب، 1/62.

تدوين السنة:

كان أغلب العرب أميين لا يكتبون ولا يقرؤون، إلا أنهم كانوا حقاظ من أول سماع. ومن أجل هذا نهى النبي ﷺ أصحابه عن تدوين سنته أول الأمر، حتى لا تختلط بالقرآن، وحتى لا يشغلهم ذلك عن مهمات خطيرة أنيطت بهم، فقال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»⁽¹⁾.

ثم أذن ﷺ في الكتابة لعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وسعد بن عباد وعبد الله بن أبي أوفى. فالكتابة كانت جهدا فرديا، ويستفاد من بعض الروايات أنه ﷺ أذن في الكتابة إذنا عاما بعد أن أمن اختلاط السنة بالقرآن، ولم تدون السنة كلها، إذ كان الاعتماد على الحفظ، ولكن الصحابة في مجموعهم كانوا يحفظونها كلها⁽²⁾.

ومما ذكر أنه كتب في عهد الرسول ﷺ، ما كتب «لأبي شاه، وصحيفة علي - رضي الله عنه -، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر - رضي الله عنه - أنسا - رضي الله عنه -، حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب»⁽³⁾.

ثالثا - اجتهاد الرسول ﷺ⁽⁴⁾:

هل كان النبي ﷺ يجتهد فيما لم يوح إليه؟ يجب التفريق بين أمور الحياة التي سبيلها التجربة والدربة والتدبير الإنساني، كشؤون الزراعة والطب والتخطيط الحربي، وبين الأمور التي لا تعرف إلا بالوحي. كما أن أفعاله ﷺ يمكن أن تكون باعتباره رسولا مبلغا، أو رئيس دولة، أو قاضيا...⁽⁵⁾

أما الأمور الدنيوية فقد أجمع العلماء على أنه كان يجتهد فيها، فقد أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، ونصح الصحابة بترك تأبير النخل، واختار في غزوة بدر مكان النزول الأول، حتى أشار عليه الحباب بن

(1) - رواه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم 3004، 4/ 2298.

(2) - ينظر مناقشة الآثار الواردة في الموضوع: القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 80 - 83. وينظر كتاب تقييد العلم للخطيب البغدادي، فقد جمع فيه نصوص منع الكتابة ونصوص إباحتها.

(3) - القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 81.

(4) - ينظر: الأشقر: تاريخ الفقه، ص. القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، 83 - 85.

(5) - ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن خوجة، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، ص 30 - 39.

المنذر بتغيير المكان ... وفي هذه الأمور يمكن أن يصيب فيها ويخطئ، إذ ليست أحكاماً شرعية.

واختلفوا في حكم اجتهاده في الأمور الدينية، من أحكام العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والقضاء بين الناس. فاستدل المانعون بقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى﴾ (النجم: 3 - 4)، وبأنه كان إذا سئل ينتظر الوحي، وإلى هذا ذهب ابن حزم والظاهرية، وبعض المعتزلة.

وأجاب المثبتون لاجتهاده. وهم جمهور العلماء. بأنه كان يسكت في بعض الأحيان إذا لم يظهر له الحكم. واستدلوا على جواز اجتهاده بأنه إذا كان الاجتهاد جائزاً لغيره من الأمة، مع كونه معرضاً للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى⁽¹⁾. واستدلوا على وقوعه بعدة أدلة، منها:

- استثناء الإذخر عند فتح مكة في قوله: «مكة حرام حرّمها الله، لا تحلّ لقطتها، ولا يعضد شجرها، ولا ينقّر صيدها، ولا يختلى خلاها». فقال عمّه العباس: إلاّ الإذخر يا رسول الله، فقال: «إلاّ الإذخر»⁽²⁾. فهو لم ينتظر الوحي لهذا الاستثناء.

- قبوله الفدية في أسرى بدر، فلامه ربّه بقوله: ﴿ما كان لنبيء أن يّكون له أسرى حتّى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾ (الأنفال: 67).

- قوله للمجادلة خولة بنت ثعلبة وقد ظاهر منها زوجها: «ما أراك إلاّ قد حرمت عليه»، ثم أنزل عليه حكم الظهار في سورة المجادلة.

- استعماله للقياس في قوله للمرأة التي أتته فقالت: إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحقّ بالقضاء»⁽³⁾.

«ومع هذا فيمكننا ألاّ نعتبر الاجتهاد في عصره مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع، إذ إنّك تعلم أنّ اجتهاد النبي ﷺ يرجع في نهايته إلى الوحي، فإذا كان صواباً أقرّ عليه، وإن كان غير ذلك نبّه إلى وجه الخطأ فيه»⁽⁴⁾.

رابعا: اجتهاد الصحابة في العهد النبوي:

لا شك أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في فهم الأحكام وتطبيقها، وإذا عرض لأحدهم عارض

(1) - محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ط: 1، دار الكتاب العربي، دم، 1419هـ - 1999م، ص 256.

(2) - رواه الربيع بن حبيب، في كتاب كتاب الحج، باب [2] في المواقيت والحرم، رقم 398. قال الربيع: لا يعضد أي لا يقطع والخلا: الكلاء، والإذخر نبت يصنع منه الحصر، وتسقف منه البيوت.

(3) - مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم 1148، 2/ 804.

(4) - السائيس: تاريخ الفقه، ص 41.

وهو بعيد عن الرسول ﷺ اجتهد رأيهِ. فقد اجتهد بعضهم في القبلة عندما خفيت عليهم. وتمتّع عمار بن ياسر في التراب للجنابة قبل نزول التيمم. وعند التوجّه إلى بني قريظة قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلّي العصر إلّا في بني قريظة»، فصلاّها بعضهم عند وقتها في الطريق، حاملاً كلامه ﷺ على أنّه حثّ على الإسراع، وصلاها آخرون عند بني قريظة، بعد خروج وقتها، التزاماً بلفظه ﷺ، فأقرهم النبي ﷺ جميعاً.

وكان عليه السلام يَمُنّ أصحابه ويرشدهم إلى الاجتهاد، كقوله لما سئل عن الزكاة في الحمر فقال: «ما أنزل عليّ فيها شيء إلّا هذه الآية الجامعة الفادّة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»⁽¹⁾. فبيّن بهذا الجواب كيفيّة اندراج الجزئيّ في الكلّي، وأنّ العامّ حجّة، وأنّه يعمل به قبل ورود المخصّص. ومن ذلك إقراره لمعاذ بن جبل وقد أرسله إلى اليمن فقال ﷺ: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله⁽²⁾. ومن ذلك أيضاً أنّ رجلين تيمّما وصلّيا، ثمّ وجدا ماء في الوقت، فتوضّأ أحدهما وأعاد صلاته، ولم يعد الآخر، فسألا النبي ﷺ، فقال للذي لم يعد: أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: أمّا أنت فلك الأجر مرّتين⁽³⁾.

ومن ذلك إقراره للصحابي الذي رقى بالفاخرة واشترط عليها جعلاً⁽⁴⁾.

ولم يكن الصحابة يجتهدون في غيبتهم عن رسول الله ﷺ فحسب، بل قد يأمر بعضهم بالاجتهاد في حضرته. من ذلك ما روي عن عمرو بن العاص أنّه قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمر: «اقض بينهما يا عمرو»، فقال: أنت أولى بذلك منّي يا رسول الله، قال: «وإن كان»، قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة»⁽⁵⁾.

والحكمة من إذنه ﷺ لاجتهاد الصحابة أن يعلمهم طريقة الاستنباط، وكيفيّة أخذ الأحكام من الأدلّة الكلّيّة،

(1) - متفق عليه. البخاري في كتاب المساقاة، باب: شرب الناس والدوابّ من الأنهار، رقم 2242، 2/ 835.

(2) - أبو داود: السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم 3592، 3/ 303.

(3) - النسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم 433، 1/ 213. أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلّي في الوقت، رقم 338، 1/ 93.

(4) - أحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: 11490، 3/ 50.

(5) - وفي رواية: «... فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد». رواه الحاكم في مستدركه، رقم: 7004، 4/ 99. وأحمد: مسند الشاميين، بقيّة حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، 4/ 205. وقال الهيثمي عن رواية أحمد: «إسناد رجاله رجال الصحيح». الهيثمي: مجمع الزوائد، 4/ 195.

ليستطيع من بعدهم أن ينزلوا ما يجد من حوادث على عمومات الكتاب والسنة، وبهذا تضمن الشريعة استمراريتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

ولما كان الصحابة في اجتهاداتهم يرجعون إلى النبي ﷺ ليقرّهم عليها أو يصوّبهم، فإنّه لا يمكن اعتبارها مصدرا للتشريع في هذا العصر، وإنما المصدر هو الوحي: الكتاب والسنة لا غير.

المحاضرة الخامسة:

الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين ومصادره (الجزء الأول)

مكانة الصحابة ودورهم في حفظ الدين:

أصحاب رسول الله ﷺ هم الجيل المثالي، كان الرسول ﷺ مربّهم، وتعاليم القرآن موجّها لهم. وقد أمرنا ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين، فقال: «فإنّه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنّها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنّي وسنة الخلفاء الراشدين المهيّدين، عضوا عليها بالتواجذ»⁽¹⁾.

وقد قام الصحابة أحسن قيام تجاه دين الله، فحفظوه وبلّغوه للعالمين، وطبقوه عمليا، وكانت الشريعة هي المهيمنة على الأمة الإسلامية، وهي المصرفة لأموالهم، وقد تحققت الشورى في أسمى مراتبها، وكان الفقهاء هم أصحاب الشورى، وكانوا يشجعون المسلمين على مراقبة الحكّام وفق مقاييس الشريعة، وكانت نصوص الشريعة غضة طرية لم تدخلها التأويلات والتمحلات المتكلفة⁽²⁾.

تطور الأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة في عصر الخلفاء الراشدين:

بمجرّد وفاة الرسول ﷺ، كان على المسلمين حلّ ما يعترضهم من مشكلات بأنفسهم، فقد فقدوا مرجعيتهم التي كانت تحسم الخلاف، وهي الرسول ﷺ. فواجه الصحابة المشكلات الآتية:

- أولاها خلافة رسول الله ﷺ، ولكن لم يطل الخلاف، إذ سرعان ما اجتمعت الكلمة على أبي بكر رضي الله عنه، خير هذه الأمة بعد نبيّها.

- ظهور طائفتين من المرتدين، إحداها بإنكار وجوب الزكاة، والامتناع عن أدائها. والثانية بادّعاء النبوة، منهم: الأسود العنسي في اليمن، ومسيلمة الكذاب باليمامة، وسجاح في أحياء بني تميم. فخاض الصحابة حروبا ضروسا ضدهم، ذهبت بقراء كثيرين، فعادت الجزيرة العربيّة إلى خالصة الإسلام.

- اتساع الفتوحات الإسلام. وبخاصّة في عهد عمر رضي الله عنه إلى بلاد فارس، والشام، ومصر، «وكثر الغنائم،

(1) - أول الحديث «عن العرياض بن سارية قال وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إنّ هذه موعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشيّ، فإنّه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا ... الخ، رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2676، 44/5.

(2) - ينظر: الأشقر: تاريخ الفقه، 58.

موقف فقهاء الصحابة من الحاكم يختلف عمّا ظهر فيما بعد. ولا يزالون إلّا من رحم ربك. من أبواب السياسة، مبرزين كلّ ما يصدر منهم بليّ أعناق النصوص لإرضاء ذوي النفوذ.

وواجه عمر مشكلات جديدة في إرسال الجيوش، وإمدادها، وتنظيم الجند، وحكم البلاد التي تفتح بحكم الله. وكلما أمعن المسلمون في الغزو وأبعدوا في الأرض كلما كثرت المشكلات⁽¹⁾. وقد وقَّع عمر في حل تلك المشكلات بابتكار تنظيمات جديدة للدولة، تتماشى مع تلك التطورات.

- استغلال أقرباء الخليفة عثمان -رضي الله عنه- طيبته، للاستئثار بمظاهر الغنى والجاه، مما ألَّب عليه ناقلين على سياسته، من البصرة والكوفة ومصر، وانتهى الأمر بمقتله.

- انفتاح باب الفتنة على مصراعيه بتولي الإمام عليّ كرم الله وجهه، ففي عهده وقعت عدّة أحداث: موقعة الجمل، موقعة صفين، قضية التحكيم، موقعة النهروان، وانتهى الأمر بمقتله أيضا. وفي كلتا الفترتين (فترة عثمان وعلي) اختلفت الآراء، وتفرق شمل المسلمين، فظهرت الطوائف الكبرى للمسلمين، وهي:

- 1 - أنصار معاوية بن أبي سفيان، الراضون بالتحكيم، وبنتيجته.
- 2 - شيعة الإمام عليّ -كرم الله وجهه-، الذين ناصروه حتى بعد التحكيم.
- 3 - الحروريون الذين كانوا مع عليّ، ثم صاروا ضده لقبوله تحكيم الرجال، بدل تحكيم كتاب الله. ولهذه الطوائف أثر على التميّز الكلامي والفقهي، فيما يستقبل من عصور، كما سيأتي.

مشكلات فقهية جديدة في عصر الخلفاء الراشدين:

نتيجة لكل ما سبق من أوضاع، فقد واجه الصحابة في الفقه أمورا عدّة:

- 1 - خشية ذهاب شيء من القرآن بسبب حروب الردة والفتوحات.
- 2 - خشية اختلاف الأمة في القرآن كما اختلفت اليهود والنصارى في كتبهم بسبب اتساع الفتوحات إلى بلاد العجم بصفة خاصّة.

3 - خوفهم من الكذب على الرسول ﷺ.

4 - خوفهم من الزيف عن المنهج الرباني.

5 - مواجهة مشكلات الحياة (السياسية والاجتماعية ...) وتطبيق حكم الشرع فيها.

أمام كلّ هذه الأمور وجد الصحابة حلولا مميّزة لهذا العصر، ونراها فيما يأتي.

تفرّق الصحابة في الأمصار:

فضّل عمر رضي الله عنه أن يبقى كبار الصحابة في المدينة ليستشيرهم في الملمات، وأن لا يهاجروا منها إلا لضرورة كتعليم الناس، فقد بعث ابن مسعود إلى الكوفة، وكتب إلى أهلها قائلا: «إني قد بعثت عمّارا أميرا وعبد الله بن

(1) - القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 106.

مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر وأحد، فاقتدوا بهما، واسمعوا من قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي»⁽¹⁾.

ثم بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول الناس في الإسلام أفواجا احتاجوا إلى من يعلمهم أمور دينهم، فكانت حواضر العالم الإسلامي آنذاك مراكز علمية، تتأثر بطريقة من نزل فيها من فقهاء الصحابة، وهي كالأتي:

- مكة: خلف رسول الله ﷺ فيها معاذاً عند فتحها يفقه أهلها ويعلمهم الحلال والحرام. ثم بعد ذلك حل بها عبد الله بن عباس⁽²⁾، فكان يجلس في البيت الحرام يعلم التفسير والحديث والفقه.

- المدينة: كانت مقرّ الخلافة ومركز كبار الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين.

- الكوفة: حل بها عبد الله بن مسعود، ثم اتخذها عليّ مركزاً للخلافة. وأقام بها أيضاً عمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص.

- البصرة: أقام بها أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك.

- الشام: كان فيها معاوية وعبادة بن الصامت (في حمص)، وأبو الدرداء (في دمشق)، ومعاذ بن جبل (ت: 18هـ - في الأردن) في آخر حياته⁽³⁾.

- مصر: كان فيها عبد الله بن عمرو بن العاص.

أبرز سمات الفقه في هذا العصر:

مات الرسول ﷺ، وترك للمسلمين كتاب الله وسنته قائلاً: «تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه»⁽⁴⁾. وأمام اتساع رقعة الدولة الإسلامية إلى فارس والشام والعراق ومصر وجد المسلمون أنفسهم أمام حوادث ووقائع لا عهد لهم بها في مختلف جوانب حياتهم.

فدعاهم ذلك إلى البحث عن أحكام تلك المسائل في الكتاب والسنة، وجليّ أنّهما لم ينصّا على كلّ شيء من الحوادث والنوازل، فكان للصحابة اجتهد بمفهومه الواسع، فقد نظروا في دلالة النصوص، وقاسوا واستحسنوا... إلى غير ذلك، إلا أنّهم كانوا يطلقون كلمة «الرأي» على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، ولم يكن الرأي مقصوراً

(1) - رواه الطبراني في الكبير، رقم 8478، 9/ 86. قال المقدسي: «إسناده صحيح». الأحاديث المختارة، 1/ 208.

(2) - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ولد قبل الهجرة بستين. ترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل. عامة علمه من ثلاثة: عمر، وعليّ، وأبيّ بن كعب. وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة في التفسير والفقه. توفيّ بالطائف سنة 68هـ. الخضرى: تاريخ التشريع، ص 116.

(3) - ينظر ترجمة معاذ في الاستيعاب لابن عبد البر، رقم: 2416، 3/ 1402 - 1407.

(4) - مالك: الموطأ، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، رقم 1395.

على القياس كما صار عند المتأخرين، بل كان يشمل القياس والاستحسان والبراءة الأصلية، وسدّ الذرائع، والمصالح المرسلة.

وكذلك لم يكن الفقه في هذا العصر خيالاً يفترض الوقائع، وإنما كان مقصوراً على ما ينزل بهم من حوادث؛ وذلك بسبب أنهم:

- رأوا أنّ ذلك قاطع لهم عن أعمال الخير.

- كانوا يتورعون في الفتوى، ويحيل بعضهم على بعض خشية الخطأ والزلل، ومن كان هذا شأنه فهو أبعد عن التوسّع في الفتوى فيما لم يكن.

- كان كثير منهم مبرزين في أركان الدولة وأعواناً للخلفاء، فلديهم من شؤون الدولة الإسلامية وسياساتها الدينية والدنيوية ما يشغلهم عن الفرض والتقدير.

وقد كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين عن قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فإن لم يجد، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك، معتمداً على القرآن وإلا فالسنة وإلا فقضاء أبي بكر، وإلا جمع رؤوس الناس أيضاً. وكذلك كان يفعل عبد الله بن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهم -⁽¹⁾.

وبذلك كانت مصادر التشريع في هذا العصر أربعة: القرآن والسنة والإجماع والرأي.

أولاً - الكتاب:

أ - جمع القرآن ونسخه في المصاحف:

لم يفارق النبي ﷺ الحياة حتى كانت آيات القرآن كلّها مكتوبة في الرقاع والعظام وغيرها، بالإضافة إلى حفظها في الصدور. لكنّها لم تجمع في مصحف واحد، والحكمة من ذلك أنّه ما دام الرسول ﷺ حيّاً فهو ينتظر نزول الوحي عليه. وبعد وفاته طرأت أمور، اضطرّ أبو بكر إلى جمعه في مصحف واحد كما سيأتي:

1 - جمع أبي بكر للقرآن:

في عهد أبي بكر رضي الله عنه، لما كانت وقعة اليمامة ضدّ المرتدين، والتي قتل فيها كثير من القراء، أشار عمر على أبي بكر بجمعه في الصحف خشية أن يذهب بذهاب القراء، فتردّد أبو بكر أول الأمر؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يفعله، ثمّ ارتاح لرأي عمر لما فيه من المصلحة. وكان أن أحضر زيد بن ثابت لأنّه كان ألزم الصحابة لمجلس الرسول ﷺ، ومن

(1) - ينظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهد الرأي على الأصول عند عدم النصوص. والقطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 108

أحفظهم للقرآن، وأقنعه بوجوب جمعه، فجمعه.

وقد اتّبع زيد في عمله هذا منهجا دقيقا جدّا في التحقيق العلمي، إلى أبعد حدود الدقة.

وهنا يجدر التعليق على قول زيد: «حتّى وجدت آخر سورة التّوبة مع أبي خزيمه الأنصاريّ لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم...﴾ حتّى خاتمة براءة»⁽¹⁾.

وعلى قوله: «فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمه بن ثابت الأنصاريّ: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر﴾ فألحقناها في سورتها في المصحف»⁽²⁾.

فهل هذا يعني أنّ هذه الآيات ليست متواترة؟! للعلماء جوابان عن هذا الإيهام:

أوّلهما: ما ذكره ابن حجر، وهو أنّ المراد أنّه لم يجدها مكتوبة، لأنّه - كما روت كتب السنة - لم يكن يكفي بالحفظ، وإمّا يتّثبت بالكتابة⁽³⁾.

ثانيهما: ما ذكره الأشقر⁽⁴⁾ أنّه لم يجدها متلقاة من الرسول ﷺ من غير واسطة إلّا عند خزيمه وأبي خزيمه، وقد يكون في الصحابة من تلقاها مباشرة ولكنّه غائب في ذلك الوقت.

وسواء أكان الأمر هذا أم ذاك فإنّه لا إشكال في كلام زيد؛ لأنّه من الثابت يقينا أنّ القرآن كان محفوظا كلّه في صدور عدد من الصحابة، منهم زيد بن ثابت نفسه، وقد صرح بذلك في قوله: «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها». وكان تتبّعه للرجال دليلا على زيادة الثبّت والاستظهار.

2 - جمع الأمة على هذا المصحف:

كانت الصحف المكتوبة في بيت بالمدينة المنورة، أمّا العالم الإسلاميّ فهو في اتّساع مستمرّ، ولم يكن فيه ما يرجع الناس إليه إلّا المحفوظ في الصدور، فظهر الاختلاف في قراءة القرآن، واحتدّ الخلاف في عهد الخليفة عثمان بن عفان، فخشى الصحابة - وعلى رأسهم حذيفة بن اليمان - أن يصيب المسلمين مثل ما أصاب به اليهود والنصارى من الاختلاف، وأرسل عثمان إلى جماعة من الصحابة - وهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام - وطلب منهم أن ينسخوا عدّة نسخ من المصحف الذي جمع في عهد أبي بكر والذي كان عند حفصة، وقال لهم: إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش. ثمّ أرسل إلى كلّ ناحية

(1) - تقدّم تحريجه في الهامش السابق.

(2) - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم 3823. وكتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث 4702، 4/ 1908.

(3) - ابن حجر: فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379، 9/ 15 - 16.

(4) - تاريخ الفقه، ص 61 - 62.

بنسخة، وأمر الصحابة بإحراق ما عدا هذه النسخ⁽¹⁾، وأصبحت هذه النسخ هي مرجع الناس، وبذلك قضى على ذلك النزاع والاختلاف في مهده، وكان ذلك سنة 25هـ⁽²⁾.

والتساؤل المطروح: هل كان ما جمعه عثمان متضمناً للأحرف السبعة التي نزل القرآن بها؟ أم أنه اكتفى بحرف واحد وألغى الأخرى؟ أم أنه بعث إلى كل ناحية بأحد تلك الأحرف؟ أقوال للعلماء.

ب - تفاوت الصحابة في فهم القرآن:

كان القرآن الكريم المرجع الأول للمفتين، ورغم أن القرآن نزل بلسانهم، إلا أنهم كانوا متفاوتين في فهمه بسبب ما يلي:

- تفاوتهم في درجتهم العلمية، فقد كانوا كالإخا⁽³⁾، كما قال مسروق: «لقد جالست أصحاب محمد ﷺ، فوجدتهم كالإخا⁽⁴⁾، فالإخا⁽⁵⁾ يروي الرجل، والإخا⁽⁶⁾ يروي الرجلين، والإخا⁽⁷⁾ يروي العشرة، والإخا⁽⁸⁾ يروي المائة، والإخا⁽⁹⁾ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخا⁽¹⁰⁾».

- معرفة بعضهم بأسباب النزول دون بعض، ومن أمثلة ذلك ما روي أن رجلاً فسّر قوله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ (الدخان: 10)، بأن الناس يوم القيامة يأتيهم دخان فيأخذ أنفاسهم حتى يأخذهم كهيئة الزكام، فقال ابن مسعود: من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، إنما كان هذا لأن قريشاً استعصوا على النبي ﷺ، فدعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد، فكان الرجل يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد.

- التفاوت في التسلّع في غريب اللغة، والإحاطة بأشعار العرب، فقد تساءل عمر بن الخطاب في إحدى

(1) - روى البخاري «أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى!». فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للزهري القريشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنا نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق». البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث 4702، 4/ 1908.

(2) - الأشقر: تاريخ الفقه، ص 63 - 64. القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 111 - 113.

(3) - هو مجتمع الماء، شبيه بالغدير. ابن منظور: لسان العرب، 3/ 474.

(4) - ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان، دت، 2/ 343.

خطبه عن معنى التَخَوُّف، حتَّى أجابه أحد شيوخ هذيل، بأنَّه الهلاك شيئاً فشيئاً⁽¹⁾.

- تفاوتم في قوَّة الفهم، فإنَّ الصحابة لما نزل قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (المائدة: 3)، فرحوا لظنَّهم أنَّها مجرَّد بشرى بكمال الدين، ولكنَّ عمر بكى، وفهم أنَّها نعي لرسول الله ﷺ.

ثانياً - السَّنة:

كان الصحابة إذا أعياهم العثور على حكم الحادثة في القرآن لجأوا إلى السَّنة، وهي لم تكن مدوَّنة آنذاك، بل كانت محفوظة في صدورهم، منهم الأكثر ومنهم الأقل، ومنهم من يحضر مجلساً لا يحضره آخر، فيسمع ما لا يسمعه غيره.

ولم تكن رواية الحديث شائعة في هذا العصر كشيوعها فيما بعد، وذلك لأنَّ أبا بكر وعمر - خاصَّة - كرها كثرة الرواية، خشية عدَّة أمور:

- 1 - أن يدخل الخطأ والتحريف إلى السنة من غير قصد، بل بسبب النسيان أو الخطأ في تحمُّل الرواية.
- 2 - أن يكذب على رسول الله ﷺ، خاصَّة مع دخول بعض من آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه، وهؤلاء لم يخل منهم عصر، وحسبنا أنَّ المدينة لم تخل من المنافقين في العهد النبوي.
- 3 - أن يصدَّهم ذلك عن القرآن.

عن قرظة بن كعب قال: لما سیرنا عمر إلى العراق، فمشى معنا عمر وقال: أتدرون لم شیعتمكم؟ قالوا: نعم، تکرمة لنا، قال: ومع ذلك إنکم تأتون أهل قرية لهم دویّ بالقرآن كدویّ النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث، فتشغلوهم، جرّدوا القرآن، واقلّوا الرواية عن رسول الله، وأنا شریککم، فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدّثنا، فقال: نهانا عمر ...

وسئل أبو هريرة: أكنت تحدّث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقتي⁽²⁾.

طرق الصحابة في العمل بالسَّنة:

لا خلاف في أنَّ الحديث إذا ثبت وصحَّ عن رسول الله ﷺ، وجب الأخذ به والعمل بمقتضاه. ولكن لما

(1) - قال القرطبي: «وقال سعيد بن المسيب: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: يا أيها الناس، ما تقولون في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أو يأخذهم على تخوف﴾؟ فسكت الناس، فقال شيخ من بني هذيل: هي لغتنا يأمر المؤمنين، التخوف التنقص ... فقال [عمر] أتعرف العرب ذلك في أشعارهم؟ قال نعم ... قال عمر: يا أيها الناس، عليكم بديوانكم شعر الجاهليَّة، فإنَّ فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم». القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 10/ 110 - 111.

(2) - ابن القيسراني أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1415هـ، 1/ 7. والمخفقة هي الدَّرة. ابن قتيبة: الغريب، 2/ 526.

اختلفت طرق إسناده بين ما رواه الجَمّ الغفير وما رواه الآحاد، استدعى انقسامه إلى متواتر وآحاد. وما كان راويه موثقاً أو مطعوناً استدعى انقسامه إلى صحيح وحسن وضعيف. فالمتواتر مقبول إجماعاً، أمّا الآحاد فقد اختلفت طرق الصحابة في قبوله:

1 - فلم يكن أبو بكر وعمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان أنّهما سمعاه من رسول الله ﷺ. من ذلك ما رواه الترمذي في سننه: «عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتّى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السّدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمّد بن مسلمة الأنصاريّ فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه، فأنفذه لها أبو بكر ...»⁽¹⁾.

ومن ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا، قلنا: ما شأنك؟ قال: إنّ عمر أرسل إليّ أن آتية، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً، فلم يردّ عليّ، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إنّني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً فلم يردّوا عليّ، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، فقال عمر: أقم عليه البيّنة وإلاّ أوجعتك!. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلاّ أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت أنا أصغر القوم، قال فاذهب به، فقمتم معه فذهبت إلى عمر فشهدت»⁽²⁾.

2 - وكان عليّ - كرم الله وجهه - يستحلف الراوي، إلاّ أبا بكر كان يقبل روايته دون استحلافه.

3 - وربّما ردّ الصحابيّ الحديث فلم يعمل به، إمّا لضعف ثقته بالراوي، أو لعلمه بنسخه، أو لمعارضته لما هو أقوى منه في نظره، ومن أمثلة ذلك:

- أنّ أبا هريرة روى: «من حمل جنازة فليتوضأ»، فلم يأخذ به ابن عبّاس وقال: لا يلزمنا الوضوء في حمل عيّدان يابسة»⁽³⁾.

- قالت فاطمة بنت قيس: إنّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، بعد أن طلقها زوجها طلاقاً بائناً، إلاّ أنّ عمر قال: لا نترك كتاب الله وسنة نبيّنا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت، لها السّكنى

(1) - وتماه: «قال: ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطّاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السّدس، فإنّ اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها». رواه الترمذي وقال: «وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصحّ من حديث ابن عيينة». كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الجدّة، حديث 2101.

(2) - مسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث 2153.

(3) - لم أعثر عليه فيما بين يدي من المصادر، وقد ذكره السائيس في كتابه: تاريخ الفقه، ص 50.

والتفقه، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾⁽¹⁾.

- عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فذكر ذلك لعائشة فقالت: إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽²⁾.

وقد أثرت هذه الطريقة أن لم يبلغنا وجود كذب على رسول الله ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين، ولأن الصحابة موجودون بكثرة، إذ يسهل اكتشاف الكذب.

تدوين السنة في عهد الصحابة:

لم تدون السنة كما دَوّن القرآن لسببين:

1 - لنهي الرسول ﷺ عن تدوين الحديث - إلا ما ندر - خشية أن يختلط بعضه بالقرآن. فقد روي «أنّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق يستخير الله فيها شهرا، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له، فقال: إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كِتَابًا فَأَكْبَوْا عَلَيْهَا، وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا»⁽³⁾.

2 - لأن كثيرا منهم لا يعرفون الكتابة، وكانوا يعتمدون على الحفظ.

وهذا لم يمنع من وجود بعض من يكتب الحديث، فقد روي أنّ ابن عباس كان يأتي أبا رافع، فيسأله، ومع ابن عباس من يكتب ما يقول أبو رافع. وكانت لابن عباس كتب حمل بعير. وورد أنّ لزيد بن ثابت مؤلفا في الفرائض. ولجابر بن عبد الله منسك صغير أورده مسلم في كتاب الحج من صحيحه⁽⁴⁾.

ثالثا - الإجماع⁽⁵⁾:

الإجماع لغة: له معنيان: - الأول: العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ (يونس: 71). - الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.

والإجماع اصطلاحاً هو: اتفاق جميع مجتهدي هذه الأمة في عصر على حكم شرعي.

فلا ينعقد الإجماع باتفاق غير المجتهدين، ولا باتفاق بعضهم دون بعض ممن عاصروهم، ولا فرق في ذلك بين

(1) - رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث 1480.

(2) - رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، واللفظ له. كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، حديث 1850.

(3) - معمر بن راشد الأزدی: الجامع، 11/ 257.

(4) - الأشقر: تاريخ الفقه، 66 - 68.

(5) - السائيس: تاريخ الفقه، 51.

الخلفاء الأربعة وغيرهم، ولا بين الصحابة والتابعين، فإذا اتفق الصحابة وخالفهم تابعي مجتهد في زمانهم لم ينعقد الإجماع، إذ العصمة من الخطأ إنما هي للكل.

والإجماع نوعان: - إجماع صريح، والجمهور على أنه حجة قطعية.

- إجماع سكوئي، وهو موضع خلاف بين العلماء.

وأما أركان الإجماع، وشروطه، وحجته، وثبوت، وإمكانية وقوعه، فللعلماء فيها مباحث أصولية، يمكن الرجوع إليها في مظانها⁽¹⁾.

إن الإجماع في هذا الدور (عصر الصحابة) أيسر منه في العصور المتأخرة؛ لأن مجتهدي الصحابة كانوا مجتمعين في دار الهجرة، فإن عمر رضي الله عنه رأى ألا يسمح لكبار الصحابة بمغادرة المدينة والهجرة إلى الأقطار المفتوحة إلا للضرورة القصوى، فلم يكثر تفرقهم في الأمصار إلا في عهد عثمان رضي الله عنه، فكان من السهل اجتماعهم للتشاور وتبادل الرأي ليصلوا إلى الإجماع.

وهذه أمثلة مما وقع فيه الإجماع في هذا العصر⁽²⁾:

- مبايعة أبي بكر بالخلافة، بعد اختلافهم بشأنها في سقيفة بني ساعدة، وكانت مبادرة عمر - رضي الله عنه - حاسمة للخلاف.

- قتال المرتدين مانعي الزكاة، وقد أبى عمر رضي الله عنه من ذلك أول الأمر؛ لأنهم مقرّون بالشهادتين، فما زال أبو بكر يراجع حتى شرح الله صدره للقتال، واتفق عليه الصحابة⁽³⁾.

- منع الميراث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جاءت فاطمة تطلب من أبي بكر ميراثها من أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى، بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»⁽⁴⁾.

(1) - ينظر: د. أحمد حمد: الإجماع بين النظرية والتطبيق، دار القلم، الكويت، 1403هـ/1982م. سامر إسلامبولي: الأحاد، النسخ، الإجماع، دراسة نقدية لمفاهيم أصولية، ط1، دار الأوائل، 2002، ص114 - 147.

(2) - ينظر: القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص113 - 117.

(3) - في الحديث المتفق عليه أنه «لما توفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق». اللفظ للبخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1335، 2/ 507. ورواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(4) - في الحديث المتفق عليه: «عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها

- موضع دفن رسول الله ﷺ، وهو مكان موته، لقوله ﷺ: «ما قبض نبيّ إلاّ دفن حيث يقبض»⁽¹⁾.
 - جمع القرآن الكريم على مصحف واحد، وقد سبق بيان ذلك.
 - تحريم الجمع بين المحارم، اعتمادا على الحديث: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»⁽²⁾.
- رابعا - الرأي⁽³⁾:

- استعمال الصحابة للرأي:

نظرا لكثرة النوازل مع محدودية النصوص، فإنّه لم يكن للصحابة بدّ من استعمال الرأي؛ فكانوا إذا لم يجدوا نصّا من القرآن أو السنة يجتهدون، «معتمدين على ملكتهم التشريعيّة التي حصلت لهم من مصاحبة الرّسول ﷺ، والوقوف على أسرار التشريع ومبادئه العامّة، فتارة يقيسون، وأخرى يقضون بما تقتضيه المصلحة العامّة»⁽⁴⁾. وهذا ما يسمّى بالرأي، وهذه الكلمة شاملة لأنواع الأدلّة، من القياس والاستحسان والاستصلاح.

ومّا استخدم فيه الصحابة الرأي: مسألة خلافة رسول الله ﷺ، إذ لم يرد فيها نصّ من كتاب ولا سنّة، ثمّ تمّ الإجماع على أبي بكر قياسا للإمامة العظمى على إمامة الصلاة. وبعدها كانت قضيّة قتال المرتدّين، فقد رأى عمر حرمة قتالهم، فحاجّه أبو بكر بقياس ترك الزكاة بترك الصلاة، فوافقه على قتالهم. وقاسوا حدّ الخمر على حدّ القذف⁽⁵⁾.

- أشهر القائلين بالرأي:

كان عمر بن الخطّاب أكثر الصحابة توسّعا في الرأي وأمهرهم فيه، لما تميّز به من رجاحة العقل ونفاذ البصيرة، فحرم المؤلّفة قلوبهم ما كانوا يستحقّونه بنصّ الكتاب، لزوال مقتضى الاستحقاق، فقد أعزّ الله الإسلام وأغناه، ولم يقطع يد السارق عام المجاعة لشبهة الاضطرار، وحرّم المعتدّة على من تزوّجها في العدّة؛ لأنّ من تعجّل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه. وقد سار على طريقته عبد الله بن مسعود.

وكان عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض. وعليّ وأبيّ بن كعب وأبو موسى

في عهد النّبي ﷺ، ولأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ، فتشهد عليّ، ثمّ قال: إنّنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقّهم، فتكلّم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي». كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله، رقم: 3508، 3/ 1360.

(1) - رواه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه، حديث رقم 1628، 1/ 520.

(2) - رواه الربيع بن حبيب، في كتاب النّكاح، [25] باب ما يجوز من النّكاح وما لا يجوز، حديث 517.

(3) - الأشقر: تاريخ الفقه، 72 - 73. السائيس: تاريخ الفقه، 52 - 58.

(4) - الأشقر، تاريخ الفقه، 68.

(5) - انظر أمثلة أخرى لأخذ الصحابة بالرأي: القطّان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 142 - 146.

الأشعري يستفتي بعضهم من بعض.

– الرأي بين الذم والعمل به:

ورد عن بعض الصحابة ذم الأخذ بالرأي، بينما رأينا أنهم استعملوه، واعتمدوه في استنباط أحكام كثيرة. فيمكن الجمع بين الموقفين بأنّ القصد من ذم الرأي إبعاد من لم يتأهل له، حتّى لا يجترئ الناس على القول بغير علم، وأنّ المذموم هو اتباع الهوى من غير استناد إلى أصل من الدين، أمّا الرأي المحمود فهو ما بيّنه عمر رضي الله عنه لقاضيه: «اعرف الأشباه والأمثال، ثمّ قس الأمور بعد ذلك». ويدلّ على استحباب هذا النوع من الرأي نزول القرآن الكريم في عدّة مناسبات موافقا لرأي عمر رضي الله عنه.

المحاضرة السادسة

الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين ومصادره (أسباب اختلاف الصحابة وأشهر المفتين)

أولاً: أشهر المفتين من الصحابة:

اشتهرت تسمية فقهاء الصحابة بالقرّاء، وظلّ هذا اللقب ملازماً للفقهاء في صدر الإسلام، وربما كان سبب ذلك قلة القراءة في ذلك العصر، إلى أن انتشر العلم «وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً»، كما يقول ابن خلدون⁽¹⁾. المكثرون في الفتوى من الصحابة سبعة: عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أمّ المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. والمتوسّطون منهم ثلاثة عشر: أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأمّ سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وسلمان الفارسي. والباقيون مقلّون لا يروى عن الواحد منهم إلّا المسألة والمسألان.

ثانياً: اختلاف الصحابة وأسبابه:

لقد نَحَنّا الله سبحانه وتعالى عن التفرّق والتنازع إذ قال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (سورة آل عمران: 103)، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (سورة الأنفال: 46)، ولكنّ الاختلاف في الآراء والفروع لا مناص منه، فهو من سنن الله في البشر، ولا يكون مذمومًا إذا استند إلى وجه من وجوه الاستدلال، إنّما الاختلاف المذموم هو الذي يكون مبنيًا على الهوى أو التعصّب، أو سببًا للشقاق والشجار والهجران، أو التبديع والتفسيق والتضليل والتكفير...

ولم يكن الصحابة يختلفون في عهد الرسول ﷺ اختلافًا مستمرًا؛ لأنّ الرسول ﷺ كان يحسم كلّ خلاف.

وأما بعد وفاته ﷺ وعند احتياج الناس إلى الاجتهاد فلا بدّ أن يقع الاختلاف.

والمسائل التي اختلف فيها الصحابة كانت قليلة جدًّا، ويعود ذلك إلى أمور:

- 1 - الفقه العظيم الذي كانوا يتمتّعون به.
- 2 - كانت السياسة في عهدهم تابعة للدين، لا العكس، كما في العصور التالية.
- 3 - قلة الوقائع والمشكلات مقارنة بالعصور اللاحقة، مع اتساع رقعة الإسلام، وتطوّر الحياة.

(1) - نقله عنه القطان في تاريخ التشريع، ص 149.

4 - المنهج الذي أخذوا به، ويتمثل في:

- إلزام كبار الصحابة بالبقاء في المدينة.

- عدم افتراض صور عقلية في اجتهادهم، وقد اعتبروه من التنطع في الدين، وتضييع الوقت.

- استخدام الشورى كمبدأ أساسي فيما ليس فيه نص.

- قلة رواية الحديث.

- عدم التسرع في إبداء الرأي، فكانت أحكامهم مبنية على التروي والدراسة.

وأما أسباب الاختلاف، فقد فصل فيها العلماء⁽¹⁾، ذكرنا بعضا منها في فهم الصحابة للقرآن، ونضيف هنا:

1 - وقوع حوادث ونوازل جديدة، لم تقع في العهد النبوي، بسبب اتساع الإسلام.

2 - بلوغ الأحاديث لبعضهم وعدم بلوغها للآخرين.

3 - الاختلاف في الثبوت في النصوص والأخذ بها، فيما هو ظني الثبوت، كما هو واضح من موقف عمر

من حديث فاطمة بنت قيس. وقد بينا طرق بعض الصحابة في الثبوت من الرواية.

4 - الاختلاف في فهم النصوص، فيما هو ظني الدلالة، كاختلافهم في بعض أفعال الرسول ﷺ، بين أن

تكون جبليّة، أو بقصد القربى والتشريع، أو لسبب معين يزول الحكم بزواله، كالتحصيب في الحجّ، وهو النزول في الأبطح بعد نفر من منى، والاضطباع والرمل في الطواف.

5 - تفرّق الصحابة في الأمصار في عهد عثمان، ممّا أدّى إلى صعوبة الرجوع إليهم في الملمات.

6 - الخلاف الذي بدأ في خلافة عثمان، وهو وإن كان خلافا سياسيا، إلّا أنّ آثاره امتدت إلى كثرة من

الأحكام.

7 - مدى اعتمادهم على الرأي، فمنهم متحرّج منه، ومنهم من لا يرى في ذلك حرجا.

8 - اختلاف البيئات والعادات والحاجات بين الأقطار التي حلّ فيها الصحابة.

ثالثا: نماذج من اجتهاد الصحابة واختلافهم:

ذكرنا فيما سبق اجتهاد الصحابة في عدّة قضايا، منها: الخلافة، قتال المرتدين، كتابة القرآن في عهد أبي بكر،

وجمع المسلمين على مصحف واحد في عهد عثمان، فهذه من القضايا المجمع عليها بعد الاجتهاد والاختلاف.

وأما القضايا التي اختلفوا فيها فنذكر منها ما يلي:

(1) - منهم: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (444 - 521هـ)، في كتابه: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف،

تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.

- اختلافهم في عهد عمر في قسمة أراضي سواد العراق التي فتحت عنوة، أربعة أخماس منها للغنائم والخمس للمصالح العامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (سورة الأنفال: 41)، فقد رأى عمر أن لا تقسم، بل تبقى وقفاً بيد أهلها، ويدفعونخراجها مع الجزية لإدارة شؤون البلاد، وتحقيق مصالح العباد، بناء على عطف قوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم...﴾ على «الفقراء المهاجرين» و «الذين تبوءوا الدار والايمان» المذكورين بعد قوله: ﴿مآ أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم...﴾ (سورة الحشر: 9.7)، إذ قال: «فكيف أقسم لكم وأدع من يأتي بغير قسم؟». ووافقه على رأيه عثمان وعليّ ومعاذ وطلحة، وخالفه عبد الرحمن بن عوف وعمّار وبلال. وكلا الرأيين اعتمد على دليل من القرآن: آية الغنيمة وآية الفبيء⁽¹⁾.

- اختلافهم في ربا الفضل، وهو تبادل سلعتين من نفس الجنس يدا بيد مع زيادة، لتفاضل إحداها على الأخرى في الجودة، فأجازاه ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم، بناء على أنّ الربا في النسيئة، وهو الربا المعروف في الجاهليّة، ومنعه بقيّة الصحابة. وذكر أنّ ابن عباس رجع إلى رأيهم⁽²⁾.

- أمضى عمر طلاق الثلاث بلفظ واحد، واعتبره في حكم ثلاث تطليقات، نظراً لتهاون الناس فيه، وقال: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»، وقد كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر لا يعدّ إلاّ تطليقة واحدة. ووافقه عليه معظم الصحابة، وخالفه بعضهم، منهم: عليّ وأبو موسى وابن عباس. - ذهب عمر وابن مسعود إلى أنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها تعتدّ بوضع الحمل، أخذاً بآية الطلاق: ﴿وأولات الاحمال أجلهنّ أن يّضعن حملهنّ﴾ (الطلاق: 4)، والتي نزلت بعد آية البقرة فخصّصتها: ﴿والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾ (البقرة: 234). وأمّا عليّ وابن عباس فقالا: تعتدّ بأبعد الأجلين، جمعاً بين النصّين.

- أفتى عمر وابن مسعود بأنّ المطلقة لا تخرج من عدّتها إلاّ إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، وأفتى زيد بن ثابت بأنّها تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة، ومنشأ الخلاف هو اختلافهم في القرء، أهو الطهر أم الحيضة؟ - أفتى عمر بأنّ المطلقة إذا كانت من ذوات الأقراء وامتدّ طهرها فإنّها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم يظهر بها حمل اعتدّت بعد التسعة بثلاثة أشهر. وأفتى غيره بأنّها تنتظر حتّى تكون آيسة فتعتدّ بالأشهر. فعمر رضي الله عنه نظر إلى المعنى المقصود من شرع العدة وهو البراءة من الحمل، وبعد مرور المدّة الغالبة لا تبقى ربيّة، أمّا غيره فقد

(1) - القطّان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 118 - 121. وأحال على كتاب الخراج لأبي يوسف، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.

(2) - القطّان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 122 - 123.

أخذ بظاهر النصوص، لأنّ هذه المعتدة من ذوات الأقراء، فعَدَّتْها ثلاثة قروء، فليست آيسة حتّى تنتقل إلى الأشهر. - كان أبو بكر يرى التسوية في العطاء بين الناس، لأنّهم أسلموا لله وأجورهم على الله، وما هذه العطايا إلّا للمعاش. وكان عمر يفاضل بينهم؛ إذ ليس من ناصر النبي ﷺ كمن قاتله، ولا من ترك أمواله مهاجرا كمن دخل الإسلام مكرها.

وفي كتب الفقه نماذج كثيرة من اختلافات الصحابة يمكن الاطلاع عليها في مظانّها⁽¹⁾.

رابعا: تراجم لبعض فقهاء الصحابة:

- عمر بن الخطاب⁽²⁾:

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدويّ القرشيّ، نشأ في بيئة تجارة، ثم شغل عن حرفته بتدبير شؤون المسلمين بعد تولّيه الخلافة. كان إسلامه بعد دعاء النبي ﷺ، فكان نقطة تحوّل في تاريخ الدعوة؛ إذ جهر بدينه، ولقّبه النبي ﷺ يومئذ بالفاروق، وهاجر معلنا إسلامه، فهابته قريش وازداد المسلمون به قوة ومنعة.

عرف عمر رضي الله عنه بصلافة الدين، وقوة الشخصية، ورجاحة الرأي، حتى جاءت موافقاته المتعدّدة للوحي في مسائل تشريعية وسياسية، كاتخاذ مقام إبراهيم مصلّى، وتشريع الحجاب، وتحريم الخمر، وغير ذلك مما عدّه العلماء من دلائل توفيقه وسداد نظره. واشتهر بورعه في الرواية، مع أنه روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، فروى عنه أبنائوه وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، وكان يميل إلى قلة التحديث سدا لذريعة الخطأ في النقل والزيادة في النصوص.

تسلّم الخلافة بعهد من أبي بكر الصديق، فامتدّت دولته إلى الشام والعراق ومصر، وأقام نموذجا رفيعا في العدل وحسن السياسة وحراسة حدود الله، حتى عدّ عصره مثالا يحتجّ به على من يأتي بعده من الولاة. ومن أظهر تجلّيات عبقريته في تدبير الدولة رسالته إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، التي قرّر فيها أصول الحكم بين الناس، فصارت مرجعا في فقه القضاء وأصول المحاكمة العادلة.

امتاز عمر رضي الله عنه بزهده وتواضعه وشدة تحريه للحق، وكان مع شدّته في الحقّ رفيقا بالريّة، شديد الاهتمام بمصالحهم وأمنهم وتعليمهم وتنظيم أمور دولتهم. اغتيل في ذي الحجة سنة 23هـ على يد أبي لؤلؤة المجوسي، ودفن إلى جوار النبي ﷺ وأبي بكر، ودامت خلافته قرابة عشر سنين وستة أشهر، ثم ختم حياته بتنظيم أمر الشورى بعده، بتعيين ستة من كبار الصحابة ليتشاوروا فيمن يلي الأمر، جامعا بين تجنّب الفراغ السياسي وبين التحرّز من تعيين مباشر على غرار ما فعله أبو بكر.

(1) - ذكر القطان عدّة نماذج أخرى غير ما أوردناه، ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 124 - 131.

(2) - البخاري: التاريخ الكبير، 6/ 138. الرازي: الجرح والتعديل، 6/ 105. ابن حبان: الفقات، 2/ 190 ... ابن حجر: التهذيب، 7/ 385

- 386. ابن حجر: الإصابة، 4/ 588 - 590 ...

وقد أثنى عليه الرسول ﷺ والصحابة ثناء حسنا. روى عن رسول الله ﷺ 539 حديثا.

- زيد بن ثابت (1):

هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري. قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يحفظ من القرآن وقيم ست عشرة سورة. شهد الخندق وما بعدها. وأعطاه الرسول ﷺ راية بني النجار يوم تبوك، وكانت مع عمارة بن حزم، فقال عمارة: يا رسول الله، أبلغك عني شيء؟ قال: لا ولكن القرآن مقدم، وزيد أكثر أخذًا منك للقرآن» (2). وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي والرسائل.

روي عنه أنه قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ أو ينقصوا فتعلم السريانية، فتعلمتها في سبعة عشر يوما. وتعلم العبرانية في خمسة عشر يوما. وكان يكتب لأبي بكر وعمر في خلافتهم. وولي بيت المال لعثمان. وكان عمر وعثمان يستخلفانه على المدينة إذا حجّا. وهو الذي جمع القرآن بأمر أبي بكر وعمر. كان زيد رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. صحّ أن النبي ﷺ قال للصحابة: «أفرضكم زيد». شهد له ابن عباس والشعبي على سعة علمه، وكان من أفكه الناس إذا خلا مع أهله، وأحزمهم مع قومه.

روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثا. روى عنه جماعات من الصحابة، منهم ابن عباس وابن عمر وأنس وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء وسليمان ابنا يسار، وجابر بن زيد (3). توفي رضي الله عنه سنة 45هـ، وقيل غير ذلك.

- عبد الله بن عمر (4):

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبله إلى المدينة. شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية. لم يكن أحد أَلزم لطريق الرسول ﷺ وأتبع لآثاره من ابن عمر، حتى إنه كان ينزل منزله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، ويبرك ناقته في مبرك ناقته، ونقلوا أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعهدا بالماء لئلا تبيس.

وهو أحد الستة المكثرين من الحديث، روي له ألف وستمائة وثلاثون حديثا. روى عنه الإمام جابر بن زيد (5).

(1) - ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، 2/ 537 - 540. ابن حجر: الإصابة، 2/ 592 - 594. النووي: تهذيب الأسماء، 1/ 197. الخضري: تاريخ التشريع، 98 - 99.

(2) - قال ابن عبد البر: «وهذا عندي خير لا يصح والله أعلم». الاستيعاب 2/ 537.

(3) - روى عنه جابر بن زيد حديثا واحدا بالعنعنة. ينظر: المسند، حديث رقم 137.

(4) - تذكرة الحفاظ، 1/ 37 - 40. ابن حبان: الثقات، 3/ 209. المزي: تهذيب الكمال، 15/ 332 - 340. ابن سعد: الطبقات، 4/

142 - 187. ابن حجر: التهذيب، 5/ 287 - 288. الخضري: تاريخ التشريع، ص 112.

(5) - ينظر: مسند الربيع، الأحاديث رقم: 37، 75، 207، 446، 951.

أعطي ابن عمر القوة في الجهاد، والعبادة، والزهد، والمعرفة بالآخرة والإيثار لها. وكان ذكي الفؤاد فطنا بصيرا، ويدلك على ذلك ما وقع في القصة التي قال فيها النبي ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم فحذثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي؟ وكان ابن عمر قد فطن وأدرك أنها النخلة.

كان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقي لدينه؛ فلم يدخل في شيء من الفتن، مع كثرة ميل أهل الشام إليه، ولم يشهد مع علي شيئا من حروبه.

اعتنى بحفظ الآثار والتدقيق في نقلها. حمله الورع على ألاّ يكثر من الفتوى، برغم أنه تصدى لإفتاء الناس ستين عاما، فكانت ميزته العلمية كثرة الجمع ودقة النقل، لا كثرة الاستنباط، ولا وفرة الفتوى، ومن مذهبه في الفقه تفرع مذهب المدنيين، ثم مالك وأتباعه.

قتله أعوان الحجاج بمكة بعد الحج سنة 73هـ عن أربع وثمانين عاما.

عبد الله بن مسعود⁽¹⁾:

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، وينسب إلى أمه أحيانا فيقال: ابن أم عبد، أسلم قديما قال: لقد رأيته سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا.

وهو أول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشا. هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها، وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر، وكان شديد الملازمة، كثير الخدمة للنبي ﷺ، وهو صاحب سواكه ونعله، يلبسه إياه إذا قام، ويخلعه ثم يحمل في ذراعه إذا جلس، ويمشي أمامه إذا سار، ويستتره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، حتى ظن بعضهم أنه من قرابة رسول الله لفرط ملازمته.

شهد له الصحابة بشدة اقتدائه برسول الله، وبغزارة علمه بما أنزل على رسول الله ﷺ.

وصح عنه أنه قال: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة.

وروي له ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثا. وحديث عنه أبو موسى وأبو هريرة، وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وعلقمة ومسروق (ت: 63هـ)، وجابر بن زيد (ت: 93هـ).

وكان من أنفذ الصحابة بصيرة في الفتيا، ومن ساداتهم في القرآن والفقه. لما سيره عمر إلى الكوفة كتب إلى أهلها: إني قد بعثت عمار بن ياسر أميرا، وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما وأطيعوا، واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي.

أرسله عمر بن الخطاب إلى الكوفة، فأقام بها يأخذ عنه أهلها الحديث والفقه، فهو معلّمهم وقاضيههم ومؤسس

(1) - ابن سعد: الطبقات، 3/ 150 - 160. الذهبي: سير أعلام النبلاء، 1/ 461 - 500. المزي: تذيب الكمال، 16/ 121 - 126.

الخضري: تاريخ التشريع، ص 97 - 98.

طريقته. فقد علمت أن ابن مسعود كان من منحى عمر، في الاعتداد بالرأي حيث لا نص. وتلقى عنه طريقته علقمة بن قيس النخعي، وأخذها إبراهيم النخعي عن علقمة، وإبراهيم شيخ حماد بن أبي سليمان، وحماد شيخ أبي حنيفة.

روي عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اتفقا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه؛ لأنه كان ألطف.

ولما قدم علي - كرم الله وجهه - الكوفة ذكروا له مناقبه فقالوا: ما رأينا رجلا أحسن خلقا، ولا أرقّ تعليما، ولا أحسن مجالسة، ولا أشد ورعا من عبد الله. فقال: أشهدك اللهم أني أقول فيه مثل ما قالوا وأفضل.

ولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان، وقدم في أواخر عمره المدينة، وبها توفي سنة 32هـ، في خلافة عثمان، وهو ابن بضع وستين سنة.

- عائشة أم المؤمنين⁽¹⁾:

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمها: أم رومان بنت عامر. ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس. تزوّجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست أو سبع، ودخل بها وهي بنت تسع في السنة الأولى من الهجرة، ولم ينكح بكرا غيرها. وقبض ﷺ وهي بنت ثمانين عشرة سنة.

من فضائلها أنّ الله برّأها من حديث الإفك بنصّ يتلى في القرآن، وكانت أحبّ نساءه ﷺ إليه بعد خديجة، وقبض رسول الله ﷺ وهو بين سحرها ونحرها، وفي بيتها، ودفن فيه.

كانت أوسع النساء علما، ولها دراية بالشعر، وأيام العرب، والطب، وكان أكابر الصحابة لا يسألونها عن شيء إلاّ وجدوا عندها جوابه. وكانت من المكثرين في الفتوى والرواية. روى عنها جمع من الصحابة والتابعين.

توفيت ليلة الثلاثاء 17 رمضان سنة 58هـ، ودفنت بالبقيع.

(1) - ابن سعد: الطبقات، 8/ 58 - 80. ابن عبد البر: الاستيعاب، ترجمة رقم: 4029، 4/ 1881 - 1885. ابن الجوزي: صفوة الصفوة، ترجمة رقم: 127، 2/ 15 - 38. ابن حجر: الإصابة، ترجمة رقم: 11457، 8/ 16 - 20.

المحاضرة السابعة:

الدور الثالث: التشريع في عصر التابعين وخصائصه

تمهيد: يبدأ هذا الدور من بعد وقوع الفتنة الكبرى بين الصحابة، وبالتحديد بعد تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، سنة 41هـ، وينتهي بانتهاء الدولة الأموية أو قريبا من ذلك، وهذا العصر وإن كان الصحابة لا يزالون موجودين فيه إلا أنهم كانوا قلة.

في هذه الفترة توالى على الأمة الإسلامية أحداث جسام في ظل الدولة الأموية، التي حوّلت الخلافة إلى ملك عضوض⁽¹⁾، منها: موقعة كربلاء ومقتل الحسين، ومنها: أخذ معاوية البيعة ليزيد بالقوة، واستباحة الحرمين الشريفين وارتكاب أبشع الجرائم فيهما، ومنها: جور الحكام والولاة، وعلى رأسهم الحجاج بن يوسف، وتسلبه على كل معارض من خيار الناس بالتقتيل والسجن والتعذيب، كما فعل بابت الزبير وسعيد بن جبير وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة...

مميزات هذا الدور:

- 1 - التفرق السياسي.
 - 2 - تفرق الصحابة في الأمصار.
 - 3 - الاتجاه إلى منزعين رئيسيين في الفقه: مدرسة الرأي ومدرسة الحديث.
 - 4 - شيوع رواية الحديث.
 - 5 - ظهور الوضعين للحديث.
 - 6 - ظهور الموالي، ودورهم في العلوم الشرعية.
- أمام هذه الظروف مجتمعة أصبحت هوة الخلاف تتسع، وصار إدراك الحق والصواب في الأحكام الشرعية أعسر من ذي قبل.

أولا: التفرق السياسي:

ظهرت بعد الفتنة الكبرى ثلاث كتل كبرى:

(1) - «الملك العضوض: الذى فيه عسف وظلم للرعية كأنه يعضهم عضاً. ومنه قولهم: عضّتهم الحرب وعضّهم السلاح. العضوض: جمع عضّ وهو الخبيث الشرّس». الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، 2/ 443 - 444.

- الموالون للإمام عليّ كرم الله وجهه، وقد سَمَّوا بالشيعة.
 - الرافضون للتحكيم، وقد كانوا في صفِّ الإمام عليّ، ثمَّ اعتزلوه بعد قبوله التحكيم، وهم المحكِّمة أو الحروريون، أو أهل النهروان، وسَمَّوا بالخوارج.
 - الموالون لمعاوية، وتسمَّوا بالجمهور، أو بالجماعة.
- كان لهذا التفرُّق أثر كبير على التشريع، إذ لم يعد لمبدأ الشورى من المنزلة مثلما كان سابقاً؛ وبالتالي لم يكن الإجماع ميسوراً مع اختلاف الاتجاهات، وتعضَّب كلٌّ إلى الجهة التي ينتمي إليها.

ثانياً: نشر الصحابة لفقهِهم:

- سبق أن أشرنا إلى أنَّ عمر بن الخطاب كان يمنع كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلَّا لحاجة ماسَّة، فتيسَّر الإجماع، وقلَّ الاختلاف. ولكنَّ اتساع الدولة الإسلاميَّة اقتضى أن يتفرَّق الصحابة في الأمصار، معلِّمين ومقرَّئين ومرابطين، وقد كانت متعطِّشة لمعرفة تعاليم الدين، فرخَّص لهم عثمان بن عفان الاستقرار فيها واستيطانها، وكان الطلبة أيضاً يتنقلون ويلتقون حول أولئك الصحابة لأخذ العلم.
- ففي المدينة استقرَّ عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وعائشة أمُّ المؤمنين. وعنهم أخذ سعيد بن المسيب (ت: 94 هـ)، وعروة بن الزبير (ت: 94 هـ) من التابعين.
 - وكان بمكَّة عبد الله بن عبَّاس⁽¹⁾. وقد تخرَّج على يديه مجاهد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان، وجابر بن زيد⁽²⁾.
 - وفي الكوفة حلَّ عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمَّار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص...، وتلمذ على أيديهم علقمة النخعي، والأسود بن يزيد ومسروق (ت: 63 هـ)⁽³⁾.
 - وفي البصرة أقام أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك، وأخذ عنهما من التابعين جابر بن زيد (ت: 63 هـ) والحسن البصري (ت: 110 هـ)، ومحمَّد بن سيرين.
 - وأما الشام فكان فيها معاوية ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء، وتخرج على أيديهم من

(1) - عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب: ولد قبل الهجرة بستين. ترجمان القرآن، دعا له النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن يفقَّه في الدين ويعلِّمه التأويل. عمَّامة علمه من ثلاثة: عمر، وعليّ، وأبيّ بن كعب. وعلى ابن عبَّاس يدور علم أهل مكَّة في التفسير والفقہ. توفِّي بالطائف سنة 68 هـ. الخضرى: تاريخ التشريع، ص 116.

(2) - حلَّ ابن عبَّاس بالبصرة أيضاً، ولعلَّ جابراً أخذ عنه هناك. ينظر: تذكرة الحفاظ، 1/ 40 - 41. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 5/ 242 - 244.

(3) - أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي. تذكرة الحفاظ، 1/ 49 - 50.

التابعين أمثال: أبي إدريس الخولاني، ومكحول الدمشقي، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، والإمام عبد الرحمن الأوزاعي.

وقد انتشر الفقه والعلم في هذه الأمة - كما يقول ابن القيم - عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس.

ثالثا: اتساع الخلاف في هذا العصر، وظهور مدرستي الرأي والحديث:

أ- اتساع الخلاف بين الفقهاء في هذا العصر:

اتسعت رقعة الخلاف بين الفقهاء نظرا لما يلي:

- إكثار بعض العلماء من الاعتماد على الرأي، ولم يسلكوا نفس طريق الصحابة، فأخذوا يولّدون المسائل، ويفترضون لها الحلول الشرعية.

- الفتن التي هبت على الدولة الإسلامية، إذ سفكت دماؤهم، وتمزّق شملهم، فاتخذت كلّ طائفة لنفسها أحكاما فقهية خاصة. وقد ظهرت في الساحة عدّة قضايا تحتاج إلى الحكم الشرعي، منها: من أحقّ بخلافة عثمان؟ ما حكم القتال مع هذه الفرقة أو تلك؟ قضية التحكيم قبولا ورفضاً؟ التنازل عن الخلافة بعد ثبوتها؟ الخروج عن إمام المسلمين؟ ...

- تفاوت الصحابة في ما حملوه من علوم السنة عن رسول الله ﷺ، وتفرّقهم في الأقطار، فكان يأخذ أهل كلّ ناحية عن الصحابي الذي في قطرهم، ويرجعون إلى ما عنده من السنة، ويجتهدون فيما لا يعلمونه، فيختلفون بذلك، وكان من الصعب الاتصال العلمي بينهم لبعده الشقة وصعوبة المواصلات.

- اختلاف البلاد المفتوحة في العادات والتقاليد أدّى إلى اختلاف الفقهاء، لأنّ على الفقيه مراعاة أحوال كلّ بلد وظروفه.

ونتيجة لاستقرار الصحابة في مختلف البلدان الإسلامية، فقد التفّ حولهم الطلبة، فتعدّدت المدارس الفقهية في عصر التابعين، تبعا لتعدّد طرائق الصحابة في التوسّع في الرأي (كعمر وابن مسعود)، والوقوف عند النصوص (كابن عمر والزيبر، وعبد الله بن عمرو بن العاص)، وقد برز اتجاهان رئيسان: مدرسة الحديث بالمدينة، ومدرسة الرأي بالكوفة. وكان كلا الاتجاهين يلوم الآخر على طريقته.

ب- مدرسة الحديث في الحجاز، سبب ظهورها ومميزاتها:

كانت المدينة المنورة موطن الرسول ﷺ، وعاصمة الدولة الإسلامية الأولى التي عاش فيها المهاجرون والأنصار،

وبعد انتقال عاصمة الخلافة عنها بقيت لها الزعامة الدينيّة، وكان أهلها امتدادا للمجتمع الإسلاميّ الأوّل؛ وبالتالي كانوا أكثر الناس تأسيا برسول الله ﷺ، وحفظا لسيرته.

وتبعا لهؤلاء فقد برز في الحجاز علماء من التابعين وقّافون عند النصوص، لا يلجأون إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى؛ ومن أشهرهم سعيد بن المسيب، والذي رأى أنّ أهل الحرمين أثبت الناس في الحديث والفقه، فأكتب على ما بأيديهم من الآثار يحفظه، فجمع فتاوى وأقضية الخلفاء الأربعة، وعائشة وابن عبّاس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة، فكانت له غنية عن استعمال الرأي.

ومن أسباب وقوف الحجازيين عند النصوص أمور منها:

- 1 - تأثرهم بطريقة شيوخهم (كابن عمر) في التحرّج من إبداء الرأي.
- 2 - كثرة ما لديهم من آثار، بما يغنيهم عن استعمال الرأي في الفتوى.
- 3 - قلّة النوازل، نظرا لبساطة المعيشة، وعدم اختلافها كثيرا عمّا كانت عليه سابقا في العهد النبوي وعهد الصحابة.

وقد اشتهر في هذه المدرسة سبعة من التابعين، وهم:

- 1 - سعيد بن المسيب (ت: 94هـ)
 - 2 - عروة بن الزبير (ت: 94هـ)
 - 3 - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي (ت: 94هـ)
 - 4 - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (ت: 98هـ)
 - 5 - خارجة بن زيد بن ثابت (ت: 99هـ) ...
 - 6 - القاسم بن محمّد بن أبي بكر (ت: 107هـ)
 - 7 - سليمان بن يسار (ت: 107هـ)
- وهؤلاء يطلق عليهم: “الفقهاء السبعة”.

ومن مميزات هذه المدرسة:

- 1 - الحرص على السنة المطهّرة، حفظا وتدوينا ورواية، والثقة في كلّ الأحاديث. إلا ما تحقّق وضعه. وتقديمها على الرأي.

2 - المحافظة على أقوال الصحابة وأقضيّتهم، جمعا وحفظا، كما رأينا من ابن المسيب.

3 - كرههم السؤال عما لم يقع، فلم يكثروا من التفريعات، لتحرجهم من استعمال الرأي.

ج- مدرسة الرأي في العراق، سبب ظهورها ومميزاتها:

وأما الفريق الآخر، وعلى رأسهم إبراهيم النخعي، فقد رأى أنّ أحكام الشريعة معقولة المعنى، وأنها مبنية على أصول وعلل تضبطها، فأخذوا يبحثون عن تلك الحكم والعلل. بينما أهل الحجاز يبحثون عن النصوص أكثر. فجعلوا الأحكام تدور مع تلك العلل وجودا وعدما، وربما ردّوا الحديث لمخالفته تلك العلل، ولا سيما إذا وجدوا له معارضا. ومن أسباب شيوع الرأي في العراق ما يأتي:

1 - تأثرهم بطريقة معلّمهم الأوّل عبد الله بن مسعود، والذي حذا حذو عمر بن الخطاب.

2 - أنهم رأوا أنّ الكوفة. وقد حلّ بها أكثر من ثلاثمائة صحابي. والبصرة كانتا أسعد الأمصار بالصحابة، خاصّة وأنّ عليّا قد اتخذ من الكوفة مقرّ الخلافة، وكان بها قبله عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة... فاكتمى أهل العراق بما رواه هؤلاء النزلاء.

3 - شيوع الوضع للحديث في العراق، فاشتراط علماؤها لقبول الحديث شروطا صارمة، فلم يسلم من النقد إلّا القليل، لذا صار المال إلى الرأي ضرورة حتمية.

4 - أنّ بلاد العراق بلاد حضارة، فكانت لها نوازلها المستجدّة، وأحكامها الخاصّة، بخلاف الحجاز التي لا تزال على بساطتها.

ومن مميزات هذه المدرسة:

1 - كثرة التفريع للفروع، ولو كانت خيالية لم تقع، حتّى سمّوا بـ "الأرايين".

2 - قلة رواهم للحديث باشتراطهم شروطا لا يسلم معها إلّا القليل.

ملاحظة:

1 - لم يمنع هذا التقسيم من وجود مشغّلين بالحديث في العراق، كعامر بن شراحيل المعروف بالشعبي، ولا وجود مشغّلين بالرأي في الحجاز، كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، حتّى سمّي: ربيعة الرأي.

2 - ينبغي الإشارة إلى أنّ كلا الفريقين مجمع على أنّه متى استبانت لأحدهم السنّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ أخذ بها، وقدمها على قول أيّ أحد. قال الإمام الشافعي: «وما يخال من مخالفتهم للسنّة فعذرهم فيه أنّه لم يصلهم الحديث، أو وصلهم ولم يثقوا به لضعف راويه، أو لوجود قاذح لا يراه غيرهم قاذحا، أو لأنّه ثبت عندهم

حديث معارض لما أخذ به غيرهم»⁽¹⁾.

رابعاً: شيوع رواية الحديث:

رأينا أنّ الصحابة كانوا يتحرّجون من رواية الحديث مخافة الكذب على رسول الله ﷺ، وأنّ أبا بكر كان يكره ذلك، وعمر بن الخطاب كان يخوّفهم منها، ولكن:

- بعد أن فتحت كثير من البلاد، وتجددت حاجات للناس، اضطروا إلى البحث عن أحكامها في القرآن والسنة.

- وبعد أن استقرّ الأمر وأمن العلماء على القرآن، وزال المانع.

- وبعد أن ظهرت الفتن، والتي قد أخبر عنها الرسول ﷺ، كان على الصحابة أن يرووها ليزيلوا الشبه، ويكشفوا الفتنة.

- وخاف الصحابة من التأثم من كتمان العلم ...

كانت الحاجة ماسّة إلى أن يظهر هؤلاء الصحابة ما عندهم من العلم، ويفتوا الناس بالسنة، فهي أوسع مصادر الفقه وأكثرها تفصيلاً. ولم يكن الصحابة في مستوى واحد من الإحاطة بالسنة، فمنهم من صاحب النبي ﷺ في أوقات دون بعض، وقد يحمل كلّ منهم شيئاً لم يحمله آخر، وكان منهم المقلّون ومنهم المكثرون.

وقد عدّوا من المكثرين من تجاوزت أحاديثهم الألف، وهم ستّة: أبو هريرة (ت: حوالي 58 هـ)⁽²⁾، وجابر بن عبد الله الأنصاري (ت: 74 هـ)⁽³⁾، وعبد الله بن عمر (ت: 73 هـ)⁽⁴⁾، وعبد الله بن عباس (ت: 68 هـ)، وأنس بن مالك (ت: 93 هـ)، وعائشة أم المؤمنين (ت: 57 هـ)⁽⁵⁾، رضي الله عنهم جميعاً.

وسبب إكثارهم: طول أعمارهم، وطول صحبتهم لرسول الله ﷺ، وجمعهم لآثاره ﷺ، كما كان يفعل أبو هريرة وابن عمر وابن عباس، إذ كانوا يلتصقون بها حيث كانت، ويجمعونها من كبار الصحابة.

أمام انفتاح باب رواية الحديث على مصراعيه، صار الناس يشتغلون به، وربّما رحل أحدهم المسافات الطوال

(1) - السائيس: تاريخ الفقه، ص 87.

(2) - أكثر الصحابة رواية للحديث، إذ بلغ مسنده: 5374 حديثاً، وقيل: توفي سنة 57 هـ، وقيل: 59 هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 2 / 578 - 632. ابن حجر: تقريب التهذيب، 1 / 680. الخصري: تاريخ التشريع، ص 112 - 113.

(3) - وقيل: توفي سنة 78 هـ. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، 1 / 219 - 220. القيسراني: تذكرة الحفاظ، 1 / 43 - 44.

(4) - ابن حجر: تقريب التهذيب، 1 / 315.

(5) - ابن حجر: تهذيب التهذيب، 12 / 461 - 463. ابن حجر: تقريب التهذيب، 1 / 750.

لسماع حديث واحد، وكان هذا ديدن بعض صغار الصحابة كعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري⁽¹⁾.

خامسا: ظهور الوضع في الحديث⁽²⁾:

كثر الوضّاعون للحديث في هذا العصر كثرة مزعجة، خصوصا من قبل الدخلاء في الإسلام، من اليهود والروم والفرس.

وقد سلم من هذه الظاهرة الخوارج؛ لأنهم يعتقدون أنّ الكذب كبيرة، والكبيرة مخلّدة في النار، «قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصحّ حديثا من الخوارج. وقال ابن تيمية: ليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعدل من الخوارج. وقال: ليسوا بمن يتعمّدون الكذب، بل هم معروفون بالصدق، حتّى يقال: إنّ حديثهم من أصحّ الحديث»⁽³⁾. وهؤلاء يحشرون الإباضية - بطبيعة الحال - ضمن فرق الخوارج، وهذه شهادة من محدّثين على سلامة الإباضية من هذه الآفة.

أ- أسباب ظهور الوضع:

1 - الحقد الذي يكنّه أعداء الإسلام وأهله، لما رأوا من غلبة المسلمين وسلبهم العزّ والسلطان الذي كانوا يتمتعون به. وأمام انسداد باب المساس بالقرآن، وجدوا في السنة منفذا لإفساد الدين. وذكر منهم: عبد الكريم بن أبي العوجاء، وبيان بن سمعان، ومحمد بن سعيد المصلوب.

2 - عدم تدوين الصحابة للحديث، واعتمادهم على الذاكرة، وصعوبة حصر كلّ ما قاله وفعله الرسول ﷺ طوال 23 عاما.

3 - الخلافات السياسيّة، والتعصب للمذهب أو الجنس، فإنّ بعض الفرق الإسلاميّة كان يدفعها غلوّها إلى وضع أحاديث تشهد بصحّة مواقفها السياسيّة أو معتقداتها. قال أحد الروافض لحماذ بن سلمة: «كنّا إذا اجتمعنا

(1) - روى الإمام أحمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاشتريت بعيرا، ثمّ شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهرا حتّى قدمت عليه الشّام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبوّاب: قل له جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يظأ ثوبه، فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديثا بلغني عنك أنّك سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القصاص، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمع، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يحشر النّاس يوم القيامة. أو قال: العباد. عراة غرلا بجماء»، قال: قلنا: وما بجماء؟ قال: «ليس معهم شيء»، ثمّ يناديهم بصوت يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الدّيّان، ولا ينبغي لأحد من أهل النّار أن يدخل النّار وله عند أحد من أهل الجنّة حقّ حتّى أقصّه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنّة أن يدخل الجنّة ولأحد من أهل النّار عنده حقّ حتّى أقصّه منه، حتّى اللّطمة»، قال: قلنا: كيف وإنّا نأتي الله عزّ وجلّ عراة غرلا بجماء؟ قال: «بالحسنات والسيّئات». أحمد: مسند المكين، حديث عبد الله بن أنيس، رقم 15612.

(2) - ينظر: السائس: تاريخ الفقه، ص 80 - 82. القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 182 - 190.

(3) - القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 183.

واستحسنّا شيئاً جعلناه حديثاً»⁽¹⁾. ووضع المتعصّبون لجنسهم الفارسي أو العربيّ أحاديث في مدح قومهم أو بلدانهم وذمّ الآخرين.

4 - متابعة بعض من يتسمون بالعلم لهوى الأمراء، يضعون لهم ما يعجبهم، كالذي قال لأحد الحكّام وكان يلهو بالحمام: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو جناح»، فكافأه على ذلك رغم يقينه أنّه كاذب على رسول الله ﷺ⁽²⁾.

5 - تساهل بعضهم في باب الفضائل والترغيب والترهيب، كالذي روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنّه وضع فضائل القرآن سورة سورة، ووضع السند عن الثقات، وبرّر ذلك بما رآه من اشتغال الناس بفقّه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، وإعراضهم عن القرآن.

6 - تعالي بعض الناس عن عدم قبول أي كلام غير القرآن والسنة، فعمد البعض إلى حكم العرب وأقوال الصحابة، فنسبوها إلى النبي ﷺ.

7 - استمالة القصّاص لعامة الناس بأحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ بإيراد قصص عجيبة، عن الأمم السابقة أو الأمم اللاحقة، أو غيبيّات الآخرة، وللسيوطي كتاب: «تحذير الخواص من أكاذيب القصّاص».

ب- تصدّي العلماء لظاهرة الوضع:

أمام هذا الخطر الذي يهدد الشريعة الإسلاميّة، تحفّز العلماء لمقاومة الوضّاعين، وتصدّوا للتمحيص والتنقيب، ونبذ الزائف، ففضحوا مكائدهم، وحذّروا من كلّ واحد باسمه، ويّبنوا أعيان الأحاديث التي وضعوها، والأغراض التي حملتهم على ذلك، وأمّارات الوضع، ومنها: مخالفة صريح القرآن، أو بدهيات العقل أو حقائق التاريخ أو الحقائق العلميّة، وركاكة الأسلوب، والمبالغات المفرطة...⁽³⁾

«عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»⁽⁴⁾.

ومنذ ذلك العهد اهتمّ العلماء بنقد السند والرواية، وظهر ما يسمّى بـ «علم الجرح والتعديل»، ابتداء من صغار الصحابة، كعبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وكثير القول على يد التابعين أمثال: الشعبي

(1) - الخطيب البغدادي (ت: 463هـ): الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: 162، 1/ 138.

(2) - السائيس: تاريخ الفقه، ص 81.

(3) - للتفصيل ينظر: مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

(4) - مسلم: مقدّمة صحيحه، 1/ 15.

وابن سيرين والحسن البصري وسعيد بن المسيب، ثم من بعدهم: شعبة، ومالك والأوزاعي والثوري والليث وابن المبارك ويحيى القطان ... ثم تتابع القول فيه من بعدهم.

وقد بذل المحدثون جهودا عظيمة في هذا السبيل، يحقّ لأمتنا الإسلامية أن تفاخر بها الأمم الأخرى. ومع ذلك فهي جهود بشرية لا يمكن أن ندعي في حقها الكمال، بل تحتاج إلى مراجعات، وبخاصة في عصرنا حيث يسهل الوصول إلى المعلومات وتقويمها بالوسائل الرقمية الحديثة.

ج- أثر الوضع في التشريع:

إنّ أولئك الوضّاعين وإن لم يبلغوا مآربهم للنيل من الدين، لمقاومة العلماء إياهم، إلّا أنّهم وضعوا الشوك في طريق الفقهاء المستنبطين، ممّا جعل سيرهم عسيرا بطيئا، فبعد أن كان الفقيه مطمئنا إلى صحّة الحديث، لا يشغله شاغل عن الاستنتاج منه والنظر فيه، أصبح واجبا عليه أن يعنى قبل كلّ شيء بالبحث في سند الحديث ومتمنه، حتّى إذا ثبتت صحّتهما نظر واستنبط، ولكن بعد مشقة وطول عناء.

سادسا: ظهور الموالي، وخدمتهم للعلوم الشرعية:

كان أكثر الصحابة عربا، ولكن لما انتشر الإسلام، وتفرّق الصحابة في الأمصار المفتوحة، اشترك في تلقّي العلم عنهم العرب والموالي من أبناء فارس والروم ومصر. وقد سمّوا بالموالي لأنّ من أسلم على يد رجل فهو مولاه، ومنهم من استرقّ ومنهم من لم يجز عليه رقّ.

وقد أفاد الموالي الحركة العلمية ببحوثهم ومواهبهم، إذ لم يعد ذلك منحصرا في العرب، وقد كسبوا ثقة الناس (عربا وعجماء)، واعترف بفضلهم رغم استحكام العصبية العرقية. ومن أهمّ الأمور المساعدة لهم على خدمة العلم الشرعي ما يأتي:

- تميّزهم بالكتابة والنباهة، وقد كانوا أولي حضارات قديمة، ممّا ساعدهم على الظهور.
 - تفرّغهم لطلب العلم، وقد كانوا محكومين، لا يعوقهم عن ذلك شاغل، بينما العرب كانوا هم الحاكمين، فشغلوا بولايات الدولة عن التوسّع في العلم.
 - اتّخاذ الصحابة لبعض الموالي رفقاء لهم وخداما، فكانت ملازمتهم إياهم في الحل والترحال، في السرّ والعلن فرصة لهؤلاء الموالي أن يأخذوا ما عند الصحابة من علم.
- واشتهر من هؤلاء الموالي:

- في المدينة: نافع مولى ابن عمر، وعبد الرحمن بن هرمز مولى أبي هريرة⁽¹⁾، وربيعة الرأي (شيخ مالك).
- وفي مكة مجاهد بن جبير مولى بني مخزوم، وعكرمة مولى ابن عباس⁽²⁾، وعطاء بن أبي رباح، مولى بني فهر.
- وفي الكوفة سعيد بن جبير مولى بن والبة.
- وفي البصرة الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت، ومحمد بن سيرين مولى أنس، والحسن البصري، وكان أبوهما -الحسن وابن سيرين- من سبي ميسان، وكذا أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة مولى عروة بن أدية التميمي (الإمام الثاني للإباضية)⁽³⁾.
- وفي الشام مكحول بن عبد الله الدمشقي (معلم الأوزاعي).
- وكانت الغلبة في بعض الأمصار للعرب كالقوفة والمدينة، وفي بعض للموالي كالبصرة.

(1) - الذهبي: سير أعلام النبلاء، 2/ 578 - 632. الخضري: ص 107.

(2) - عكرمة مولى ابن عباس، كنيته أبو عبد الله، يروى عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة وأبي هريرة، روى عنه الشعبي وجابر بن زيد. كان عكرمة من علماء الناس في زمانه بالقرآن والفقه، وكان جابر بن زيد يقول: «عكرمة من أعلم الناس». مات سنة سبع ومائة، وقيل: سنة خمس ومائة، مات هو وكثير عزة في يوم واحد، فقال الناس: مات أفقه الناس وأشعر الناس. وكان لعكرمة يوم مات أربع وثمانون سنة، وكان متزوجاً بأُم سعيد بن جبير. ابن حبان: الثقات، 5/ 229 - 230، رقم 4634.

(3) - ستأتي ترجمته.

المحاضرة الثامنة:

الدور الثالث: التشريع في عصر التابعين (التعريف بأشهر فقهاء التابعين)

تراجم أبرز علماء التابعين⁽¹⁾:

أولاً: من المدينة:

أ- سعيد بن المسيب⁽²⁾:

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، أبوه وجده صحابييان، ولد لستين من خلافة عمر. اشتغل تاجراً، وكان أحفظ الناس لأقضيته حتى سمي «راوية عمر»، وحفظ مسند أبي هريرة، إذ كان زوج

(1) - ترجم الحضري لأشهر فقهاء هذا الدور من الصحابة والتابعين، والتابعون المترجم لهم هم على التوالي:

- من المدينة: سعيد بن المسيب (ت: 94هـ)، وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي (ت: 94هـ)، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (ت: 94هـ)، وعلي بن الحسين، زين العابدين (ت: 94هـ)، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بنت مسعود (ت: 98هـ). وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت: 106هـ)، سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة (ت: 107هـ). والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت: 106هـ). ونافع مولى ابن عمر (ت: 117هـ). ومحمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري (ت: 124هـ)، وأبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر (ت: 114هـ)، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان (ت: 131هـ).

- ومن مكة: مجاهد بن جبير مولى بن مخزوم (ت: 103هـ). وعكرمة مولى ابن عباس (ت: 107هـ). وعطاء بن أبي رباح مولى قريش (ت: 114هـ)، وأبو الزبير محمد بن مسلم مولى حكيم بن حزام (ت: 127هـ).

- ومن الكوفة: علقمة بن قيس النخعي (ت: 62هـ). ومسروق بن الأجدع الهمداني (ت: 63هـ). وعبيدة بن عمرو السليماني المرادي (ت: 92هـ). والأسد بن يزيد النخعي (ت: 95هـ)، والقاضي شريح بن الحارث الكندي (ت: 78هـ). وإبراهيم بن يزيد النخعي (ت: 95هـ). وسعيد بن جبير (ت: 95هـ). وعامر بن شراحيل الشعبي (ت: 104هـ).

- ومن البصرة: أبو العالية (ت: 90هـ). والحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت (ت: 110هـ). وأبو الشعثاء جابر بن زيد (ت: 93هـ).

ومحمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (ت: 110هـ). قتادة بن دعامة السدوسي (ت: 118هـ).

- ومن الشام: عبد الرحمن بن غانم الأشعري (ت: 78هـ). وأبو إدريس الخولاني (ت: 80هـ). وقبيصة بن ذؤيب (ت: 86هـ). ومكحول بن أبي مسلم (ت: 113هـ). ورجاء بن حيوة الكندي (ت: 112هـ). وعمر بن عبد العزيز (ت: 101هـ).

- ومن مصر: أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني (ت: 90هـ). ويزيد بن أبي حبيب مولى الأزدي (ت: 128هـ).

- ومن اليمن: طاوس بن كيسان الجندي (ت: 106هـ). وهب بن منبه (ت: 114هـ). يحيى بن أبي كثير مولى طيء (ت: 129هـ). ينظر: الحضري: تاريخ التشريع، ص 111 - 123.

(2) - ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، 5/ 119 - 143. ابن حبان: الثقات، 4/ 273 - 274. صفوة الصفوة، 2/ 79. السائيس: تاريخ الفقه، ص 88 - 89.

ابنته. وروى عن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

كان من سادات التابعين فقها، وورعا، حتى سمي «فقيه الفقهاء»، وكان جريئا في الفتوى، مع توفر الصحابة، وذلك لسعة علمه. وكان لا يقبل جوائز السلطان، ولا التزلف إليهم، فنال منهم أذى شديدا، وبخاصة من عبد الملك بن مروان. توفّي سنة 94هـ، وهي سنة الفقهاء لكثرة من توفّي فيها منهم.

ب- نافع مولى ابن عمر⁽¹⁾:

هو أبو عبد الله نافع بن هرمز (أو ابن كاوس) المدني، أصابه ابن عمر من سبي الديلم (وقيل: خراسان، أو إيران، أو كابل، أو نيسابور...)، فعلمه وهذبه، ثم اعتقه. سمع منه ومن أبي هريرة، وأبي سعيد وأمّ سلمة. وعنه أخذ صالح بن كيسان، وأيوب السختياني، والزهري، والأوزاعي ومالك بن أنس، وكثير.

من أعلام فقهاء المدينة ومحدثيها. وقد أجمع الرواة على توثيقه، قال البخاري وأبو داود: أصحّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. وكان مالك يقول: كنت إذا سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره. وقد قدّمه البعض على سالم مولى أبي حذيفة. وكان ذا حظوة ومكانة عند مولاه ابن عمر.

بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. توفّي سنة 117هـ، وقيل غير ذلك.

ج - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين):

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني، زين العابدين. الإمام الرابع للشيعة الإمامية. شهد له الزهري وابن المسيب ومالك بالفضل والفقه والورع، وقال ابن أبي شيبة: أصحّ الأسانيد كلّها: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. ولد سنة ثلاث وثلاثين، ومات سنة اثنتين وتسعين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو تسع وتسعين أو سنة مائة⁽²⁾.

(1) - المزي: تهذيب الكمال، 29/ 298 - 305. النووي: تهذيب الأسماء، 2/ 424 - 425. الرازي: المرح والتعديل، 8/ 451. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 10/ 368 - 369.

(2) - كنيته: أبو الحسين وأبو الحسن أو أبو محمد أو أبو عبد الله. ينظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، 7/ 268 - 269. السيوطي: طبقات الحفاظ 1/ 37، رقم 69. الخضري: تاريخ التشريع، ص 114.

ثانيا: من البصرة:

أ- جابر بن زيد⁽¹⁾:

أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الجوفي العماني البصري (و: 18هـ / 639م - ت: 93م / 711م)⁽²⁾ ولد بقرية "فرق" ولاية "نزوى" بعمان؛ ونشأ في أحضان عائلة علم ورواية، وكان أبوه عالما، ولعلّه كان صحابيا. قصد البصرة، واتخذها دار مقام، ومدرسة علم. كان يتنقل بينها وبين الحجاز (مكة والمدينة) للاستزادة من المعرفة.

روى عن ثلثة من الصحابة، منهم: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري ... وغيرهم. ويروى عنه أنه قال: «أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر الزاخر - عبد الله بن عباس -». «

عرف بالزهد والورع والقناعة، همّ الدعوة إلى سبيل الله وطلب العلم، وكثرة الأسفار في سبيله. وقد ترك آثارا جلية في التعليم والإفتاء، والتأليف والرواية.

أمّا في التعليم، فمن تلامذته: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وقتادة شيخ البخاري، وعمرو بن دينار، وتميم بن حويص الأزدي، وحيان الأعرج، وجعفر السّمّاك ... وغيرهم. وأما في الإفتاء فكان مفتي البصرة.

وأما في التأليف فقد كان إماما في التفسير والحديث والفقه؛ ترك موسوعة علمية تعرف بـ «ديوان جابر» في سبعة أحمال، وهو أول من جمع الحديث في ديوان، ومن أوائل المؤلفين في الإسلام. إلّا أنّ ديوانه ضاع، وبقيت بعض فتاواه.

وفي الرواية فله روايات وآراء منتشرة في جلّ مصادر الشريعة، وبخاصة في المصادر الإباضية؛ ولقد بقيت بين

(1) - ينظر: يحيى بگوش: فقه الإمام جابر بن زيد. أحمد درويش: الإمام جابر بن زيد، حياة من أجل العلم. الصوّافي: الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة. جمعيّة التّراث: معجم أعلام الإباضية. إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية. الذهبي: ميزان الاعتدال: 3 / 176 ... ابن سعد: الطبقات، 7 / 179. تهذيب التهذيب، 2 / 38؛ 4 / 163؛ 7 / 297؛ 12 / 127. السيوطي: طبقات الحفاظ، 35 - 36

(2) - اختلفت المصادر في تحديد تاريخ ميلاده ووفاته: (و: 18 أو 21 أو 22 هـ / 639 - 641 - 642م - ت: 93 أو 96 أو 103 أو 104هـ / 711 - 714 - 721 - 722م) والراجع ما ذكرنا.

أيدينا نصوص من تأليفه، هي: «كتاب الصلاة»، ومنه نسخة (مخ) بالبارونية. «كتاب النكاح»، (مخ)، بجرية⁽¹⁾. «مراسلات ومكاتبات» وأجوبة لتلاميذه وأصحابه، موجهة إلى الإباضية في عدة مواطن. «فقه الإمام جابر بن زيد»، جمع وتحقيق الأستاذ يحيى بكوش. «من جوابات الإمام جابر بن زيد»، ترتيب الشيخ سعيد بن خلف الخروصي. «موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية» جمع: إبراهيم بولروح.

كان جريئاً على الحجاج، ومنكراً لجوره، وقد عرض عليه منصب القضاء فرفضه بالحيلة.

وجابر هو إمام وواضع قواعد الاجتهاد للمذهب الإباضي، وعنه كان يصدر عبد الله بن إباح في مواقفه. وبعد موته قال أنس بن مالك: «مات أعلم من على ظهر الأرض». وقال قتادة: «اليوم مات عالم الأرض». أجمع نقاد الحديث على أنّ روايات الإمام جابر من أصحّ الروايات، وأنّه من أئمة الحديث بالبصرة. ويمتاز عن غيره بما يأتي:

- تنقله بين الحجاز والعراق، وأخذ العلم عن ابن عمر⁽²⁾، وابن مسعود، ممّا جعله يجمع بين ميزات المدرستين: العراقيّة والحجازيّة، فنال الثقة عند أهل النقل وأهل العقل.

- صحبته لابن عباس جعلته يرث منه العلم بالتفسير، رواية ودراية، فقد كان ابن عباس وسطاً بين المدرستين، إذ كان لا يقف عند ظواهر النصوص خلافاً لابن عمر من جهة، ومن جهة أخرى لا يرضى بالفقه الافتراضي، كما أنّه قد خالف عمر بن الخطاب في بعض آرائه، فقد كان ابن عباس ذا شخصيّة مستقلّة، وهذه الاستقلالية انتقلت إلى تلميذه أبي الشعثاء، فكان مذهبه مستقلاً، وهذا ما يفسّر أخذ الإباضية بكثير من آراء ابن عباس الفقهية⁽³⁾.

ب- الحسن البصري⁽⁴⁾:

هو الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت. ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، ويقال: إنّهُ رضع من لبن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ، ونال بركتها.

(1) - ولعلّه هو كتاب فتاوى الإمام جابر في النكاح وما يتعلّق به، والذي قد طبع بآخر الجوابات.

(2) - وقد روي عن جابر بن زيد أنّه قال: لقيني ابن عمر فقال: يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة، وستستفتي فلا تفتني إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلك وأهلك. البخاري: التاريخ الكبير، ج2، ص204، رقم 2202/ م أ. أبو نعيم: حلية الأولياء، ج3، ص86/ م أ. ابن حزم: الإحكام، ج8، ص510/ م أ. الضياء للعوتي ج3، ص25. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج2، ص34، رقم 61/ م أ. أبو نعيم: حلية الأولياء، ج3، ص86/ م أ. القيسراني: تذكرة الحفاظ، ج1، ص72، رقم 67/ م أ. السيوطي: مفتاح الجنة، ج1، ص60/ م أ. نقلاً عن بولروح: موسوعة آثار الإمام جابر.

(3) - وينظر على سبيل المثال الآراء التي اتفق فيها جابر وابن عباس: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/ 322؛ 7/ 119. ابن حجر: فتح الباري، 2/ 24 ... وغير ذلك من المصادر فهي كثيرة جداً.

(4) - السائيس: تاريخ الفقه، 91.

روى عن كثير من الصحابة والتابعين. وكان فقيها ثقة، وإماما جامعا. وكان أنس يقول: سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا. ولسداد رأيه قيل فيه: لو أدرك النبي ﷺ لاحتاجوا إلى رأيهِ. كان أشبه رأيا بعمر بن الخطاب. وكان شجاعا، فصيحاً، قصاصاً صادقا. وكان يتجنب الخوض في الفتن التي سبقت.

ولاه علي بن أرطاة قضاء البصرة في أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى.

كان جليل القدر علما ودينا وفصاحة ... حتى عدّه القاضي عياض من الأئمة أصحاب المذاهب المقلّدة.

مع بعض العلماء فتاواه. مات سنة 110هـ. وشيّعهُ أهل البصرة حتى لم يبق بالمسجد من يصلي العصر.

ثالثا: من الكوفة:

أ- علقمة بن قيس النخعي⁽¹⁾:

هو علقمة بن قيس بن مالك النخعي الكوفي، ولد في حياة الرسول ﷺ. روى عن عمر وعثمان علي وابن مسعود، وكان يقال له: علقمة الراوي لكثرة روايته عنه. قال ابن مسعود: لا أقرأ شيئا ولا أعلمه إلاّ علقمة يقرؤه ويعلمه.

كان فقيها إماما بارعا، طيّب الصوت بالقرآن، ثبتا، ورعا. توفي سنة 61 أو 62هـ.

ب- إبراهيم النخعي⁽²⁾:

هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه. فقيه الرأي بالعراق، أخذ الفقه عن خاله علقمة بن قيس النخعي، وروى عن مسروق، وعلقمة، وشريح وغيرهم. أجمعوا على فضله وبراعته في الفقه. وهو شيخ حماد بن أبي سليمان (شيخ أبي حنيفة). وكان الشعبي يقدّمه في العلم على أهل الكوفة والبصرة والحجاز، بمن فيهم الحسن وابن سيرين.

توفي وهو محتف عن الحجاج سنة 95هـ، وله 49 عاما.

وفي الأخير يمكن القول: إنّ بدايات ظهور الفرق⁽³⁾ العقدية الكبرى كانت في هذا العصر، وكذا بدايات المذاهب الفقهيّة، مع بقاء التواصل بين الفقهاء والعلماء.

وكانت فيه بدايات التدوين الفقهي في شكل رسائل موجزة، وفتاوى قصيرة لفقهاء القرن الأول، وأوائل القرن

(1) - الخضري: تاريخ التشريع، ص108، 117. السائيس: تاريخ الفقه، 90.

(2) - الخضري: تاريخ التشريع، ص108، 118. السائيس: تاريخ الفقه، 90 - 91.

(3) - تجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح «الفرق» إذا أطلق فإنّه غالبا ما ينصرف إلى المدارس العقدية، ومصطلح «المذاهب» ينصرف إلى المدارس الفقهيّة.

الثاني، إلا أنّ الفقه الشفويّ كان هو المسيطر. ولم يكن للسنة حظّ بارز من التدوين، رغم أنّ البعض قام بتدوين السنة في هذا العصر كجابر بن زيد وابن شهاب الزهري (محمد بن مسلم)، كتابة وإملاء من حقّاقها. وإنّما برز تدوين السنّة في العصر التالي.

المحاضرة التاسعة:

الدور الرابع: عصر التدوين وظهور المذاهب الإسلامية

تمهيد:

هذا العصر هو عصر تدوين السنة والفقه، وظهور كبار الأئمة المعترف لهم بالزعامة. يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني حين بدأت شمس الدولة الأموية تؤذن بالمغرب، واكتمل وازدهر وشمس الدولة العباسية تتألق في سماء الأمة الإسلامية، وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري، عندما تجزأت الخلافة العباسية.

أولاً - حالة التشريع في هذا الدور:

أخذت حالة التشريع في هذا العصر تسير بخطى قوية، وغدا البحث العلمي أكثر تطوراً عما كان عليه في الطور السابق؛ إذ اتسم بالنضج، والاستيعاب، وتوسّع دائرته، وترتيب شتاته، وتأصيل قواعده، وضبط كلياته. ويمكن أن يسمّى ذلك العصر بعصر «البحث العلمي الجدّي العميق المنتج، والمنافسة الفقهية... والاجتهاد المطلق، والحرية الجريئة في النظر والاستنباط. فيه دوّنت علوم القرآن، والسنة، والكلام، واللغة، والفقه، وظهر نوابغ القراء، وأهل اللغة والتأويل والمحدثين والمتكلمين والفقهاء»⁽¹⁾.

نشاط التشريع واتساعه:

كانت الحركة العلمية في الدور الأول لا تتعدى ما يتصل بالقرآن والسنة وسيرة النبي ﷺ، وعلوم الدين لم تكن متميزة، ولا ينتظمها موضوع مستقل، بل كان العالم أو الراوي يسوق في مجلسه طرائف من مختلف العلوم.

ومع اتساع العلوم، اتجه المسلمون في هذا الدور إلى التدوين، والتصنيف، وترتيب المسائل، وضمها إلى بعضها بعضاً، وتميز كل علم عن غيره. ووضعوا علوماً مساعدة، لها اتصال بعلوم الدين، كعلم اللغة، والنحو، والحديث، والعروض، والأدب، والتاريخ.

وكان الدافع إلى هذا النشاط:

- المنافسة بين الزعماء والعلماء، وبين النواحي، وبين الفرق، فيسعى كل إلى الإتيان بما لم يأت به غيره.
- اكتساح الجهالة، وإشباع النفوس من المواد العلمية.
- ردّ الشبه التي يثيرها من دخل الإسلام من مختلف الأجناس، عن حسن أو سوء نية.

وقد أنجب هذا العصر علماء مجتهدين اعترف لهم الجمهور الإسلامي بالإمامة والزعامة الفقهية، فقلدت مذاهبهم، ودوّنت آراؤهم، منهم: سفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري وجابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم بالبصرة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور وأحمد وداود الظاهري وابن جرير ببغداد.

وكانت المدن المذكورة مراكز إشعاع، إضافة إلى القيروان وتيهرت وقرطبة.

ثانيا - عوامل نشاط التشريع في هذا الدور:

تتمثل هذه العوامل في: عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء، حرّية الرأي، كثرة الجدل، كثرة الوقائع، تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة، تدوين العلوم.

1 - عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء:

كان همّ الأمويين مقتصرًا على الجوانب السياسية للدولة. ولما آل الأمر إلى العباسيين اهتم بعضهم بالفقه والفقهاء، وقربوهم بالصحة والعطايا، وبخاصة أبو جعفر المنصور، والرّشيد والمأمون⁽¹⁾، عند العباسيين، وعند الرّستميّين: عبد الرحمن بن رستم وابنه عبد الوهّاب وابنه أفلح بصفة أخص.

كما كان لا تساع رقعة الدولة الإسلامية، وبناء الحواضر الكبرى (كبغداد والفسطاط والقيروان وتيهرت، وقرطبة...) الأثر الكبير في ازدهار العلوم، ومنها علوم الشريعة، وقد وجدت في هذه الحواضر عدّة جوامع كان لها دور كبير في تخريج العلماء، ونشر العلم.

فتخرج من جامع الفسطاط (القاهرة) تخرج علماء من مختلف المذاهب، فمن أصحاب مالك ابن وهب وابن القاسم، ومن أصحاب أبي حنيفة أبو جعفر الطحاوي. وكان لهذا الجامع الفضل في إظهار علم الشافعي.

2 - حرّية الرأي:

إنّ السمة الغالبة في هذا الدور هي حرّية الرأي، فقد كان العالم «يجتهد في تعرّف الحكم، ويذهب إلى ما يطمئنّ إليه دون أن تتحكّم فيه سلطة»، وقد تعرض القضية - من مسائل الاجتهاد - على عدد من القضاة والفقهاء فلا يتفقون فيها على حكم واحد. وكلّ من وثق في إمام اتّبعه، ولم يلتزم الناس مذهبا واحدا بعينه إلّا بعد ذلك.

وكان العلماء في بداية هذا العصر يرفضون التقليد، وينهون عن التعصّب، بل ينظرون في الدليل⁽²⁾.

(1) - من المعلوم أنّ هذا الأخير قد أثار قضية خلق القرآن، وفرضها بالقوة على الناس، وكان الإمام أحمد بن حنبل من ضحايا هذا الضغط. وهذا وإن كان منافيا لحرية الرأي، إلّا أنّه يدلّ على تدخل السلطة في علم الكلام والفقه.

(2) - الأشقر: تاريخ الفقه، ص 87.

3 - كثرة الجدل:

كان الجدل قائماً بين العلماء منذ عهد الصحابة، ثم التابعين، إذ احتدّ مع ظهور المدرستين العراقية والحجازية في العصر الأموي، وقد أشرنا إلى أسباب ذلك.

غير أنّ الجدل في هذا العصر (عصر التدوين والمذاهب) بلغ أشدّه، واتسع مداه، لكثرة العلماء وارتقاء العلم، وانفراج الحياة الاجتماعية، وتداخل العلوم، وبخاصّة بالاستفادة من المنطق.

«كان الجدل فيما بين العلماء دائراً حول تحديد معاني الألفاظ اللغوية، أو حمل الكلام على الحقيقة والمجاز، وعلاقة كلّ من الكتاب والسنة بالآخر، وعمل الصحابيّ أهو حجّة أم لا، والقياس ومداه ... إلى غير ذلك ممّا يعتمد عليه في استنباط الأحكام⁽¹⁾.

وكان جدلهم أحياناً بالمشافهة في حلقات الدروس، وفي المنزل، ومواسم الحج، وأحياناً أخرى بالمكاتبة، حتّى تأثّر التأليف بالأسلوب الجدلي، كما يظهر ذلك واضحاً في كتاب الأم للشافعي، وغيره ...»⁽²⁾. وهذا ممّا ساعد المتأخّرين على معرفة مأخذ الرأي والحكم عند السلف من كلّ فريق.

وتجدر الإشارة إلى «أنّ تلك المناظرات لم تنقل كلّها إلينا على حقيقتها، بل تناولها المتأخرون بالتحوير والتحريف، كما أنّهم اختلقوا مناظرات ونسبوها إلى الأوائل من العلماء، ترويحاً لمذاهبهم، وإجابة لداعي العصبية المذهبيّة»⁽³⁾. وكان هدف الجدل هو الوصول إلى الحقيقة فحسب، ثمّ أصبح وسيلة للتغلّب على الخصم بشتى الأساليب، فحشر فيه ما لا يتّصل بجوهر الموضوعات، وإقحام العقل فيما لا طائل من ورائه.

وقد اشتهر من المتكلمين المعتزلة: عمرو بن عبيد (ت: 144هـ)، وأبو الهذيل العلاف (ت: 235هـ)⁽⁴⁾، والجاحظ عمرو بن بحر (ت: 255هـ).

(1) - لمزيد بيان في المسائل الأصولية موضوع النقاش، ينظر: الخضري: تاريخ التشريع، ص 135 - 161.

(2) - السائيس: ص 96.

(3) - المرجع نفسه. ولم يسلم الإباضية من هذه الظاهرة، ففي مكتبة آل يدر اطلعنا على مخطوطة من هذا القبيل، بما جدل ونقاش في مختلف المواضيع بعنوان: «مقامة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة بين يدي المأمون بن هارون الرشيد»، مجلد رقم 89. ويبدو واضحاً اختلاق هذه المخطوطة ونسبتها إلى الإمام أبي عبيدة؛ فخلافة المأمون كانت في أوائل القرن الثالث الهجري، بينما الإمام توفّي حوالي سنة 145هـ. أمّا مناظرته لواصل بن عطاء (زعيم المعتزلة) فإنّ على الباحثين التنبّه من صحتها.

(4) - ينظر: محمّد قاسم عبد الرحيم الزيني: شهداء الفكر.

4 - كثرة الوقائع:

مع اتساع الدولة الإسلامية في عهد الأمويين ثم العباسيين بصفة خاصة، واندماج كثير من الشعوب - بما لها من تقاليد وعادات - ضمن المجتمع الإسلامي، كان على العلماء أن يهذبوا من تلك العادات والأعراف، ويعطوها حكمها في الإسلام.

وكانت تختلف الوقائع باختلاف البيئات، ففي العراق كانت تعرض على الفقهاء - كجابر وأبي عبيدة مسلم - تقاليد الفرس وأعرافهم، وفي الشام تعرض على الأوزاعي عادات الروم، وفي مصر تعرض على الليث بن سعد والشافعي حوادث وأقضية خليط من الروم والمصريين ... وهكذا في سائر الأقطار. وكان طبعياً أن تظهر في كل إقليم أحكام ليست في غيره.

5 - الرحلات العلمية:

نتيجة لكثرة الوقائع واختلافها من إقليم لآخر شعر العلماء بالحاجة إلى معرفة ما عند الآخرين، فكانت الرحلات العلمية من قطر لآخر، من ذلك رحلة ربيعة الرأي من المدينة إلى العراق، ومحمد بن الحسن من العراق إلى المدينة، والشافعي إلى المدينة ثم العراق ثم مصر، وجابر بن زيد من العراق إلى مكة والمدينة، وحملة العلم من عمان واليمن والمغرب الإسلامي إلى العراق.

6 - تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة:

تألفت الدولة الإسلامية من أجناس وأديان مختلفة، كالمجوس والروم، واليهود والنصارى، وكانت لهم بالمسلمين ارتباطات اجتماعية وتجارية، ومن الطبيعي أن يتبادلوا المعارف فيما بينهم، ويستمد كل من تجارب الآخر. وقد ساعدت هذه العلاقات في انتشار الترجمة للعلوم، كالطب والكيمياء والفلسفة والمنطق والآداب.

«وقد استخدم المنطق والفلسفة أولاً في علم الكلام، لكثرة الشبه التي أثارها أرباب الديانات المختلفة ضدّ العقائد الإسلامية، فاضطرّ علماء المسلمين في ذلك العصر - وخاصة المعتزلة - إلى أن يتسلّحوا بالمنطق والفلسفة، لتهيئ لهم مقاومة هؤلاء المجادلين. ثمّ تسرّب ذلك الجدل الفلسفي إلى الفقه الإسلامي في إثبات أحكامه الاجتهادية»⁽¹⁾.

7 - تدوين العلوم:

رأينا أنّ بدايات تدوين العلوم، وبخاصّة الفقه، كانت منذ عهد الأمويين، وقد «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم [وهو واليه على المدينة]: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه، فإنّي خفت دروس العلم

(1) - السائيس: ص 97 - 98.

وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا⁽¹⁾. إلا أن التدوين لم يبلغ مبلغه على عهد العباسيين، وقد مسّ شتّى العلوم، نظرا لتشابكها، وخدمة بعضها لبعض، وقد كان للفقه ومصادره وأصوله النصيب الأوفر من الاهتمام، لأنه أكثر اتصالا بالعلوم الأخرى من سواه. وسنكتفي بعرض للتطورات التي مسّت القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ثالثا - القرآن الكريم، حفظه وتفسيره وخدمته:

أ- حفظ القرآن الكريم⁽²⁾:

انتشر حفظ القرآن الكريم في شتّى الآفاق، وكان أشهرهم سبعة، وهم:

- 1 - بالمدينة: نافع بن أبي نعيم (ت: 167هـ)، روى عنه عيسى بن مينا الشهير بقالون (ت: 205هـ)، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الملقب بورش (ت: 197هـ).
 - 2 - بمكة: عبد الله بن كثير (ت: 120هـ).
 - 3 - بالبصرة: أبو عمرو بن العلاء المازني (ت: 154هـ) روى عنه الدوري (ت: 246هـ).
 - 4 - بدمشق: عبد الله بن عامر (ت: 118هـ).
 - 5 - بالكوفة: أبو بكر عاصم بن أبي النجود (ت: 128هـ)، روى عنه شعبة بن عياش الكوفي (ت: 193هـ)، وحفص بن سليمان (ت: 180هـ).
 - 6 - وبالكوفة أيضا: حمزة بن حبيب الزيات (ت: 145هـ).
 - 7 - وبها كذلك: أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي (ت: 179هـ).
- وهؤلاء هم المعروفون بالقراء السبعة، ويليهما في الشهرة ثلاثة آخرون، وهم: أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني (ت: 130هـ)، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي (ت: 205هـ)، وخلف بن هشام البزار (ت: 229هـ).
- ولم يكد ينتهي هذا الدور حتى صارت القراءة علما من علوم الشريعة، لها علماءؤها ومؤلفاتها، كما سنرى نماذج منها بحول الله.

ب- تطوّر علم التفسير:

لم يكن التفسير قبل الطور الرابع علما مستقلا بذاته، وإنما كان يروى ما تعرّض النبي ﷺ لتفسيره كما يروى

(1) - البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم. وروى نحوه الدارمي، كتاب المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، رقم 487، 488.

(2) - الحضرمي: تاريخ التشريع: 131 - 133.

الحديث، وكان قليلا، غير متّصل الحلقات.

ولما كان عصر الصحابة أثر عن بعضهم تفسير كثير من الآيات - ومنهم بخاصّة عبد الله بن عباس وابن مسعود وعليّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب - اعتمادا على ما سمعوه من رسول الله ﷺ، أو ما حفظوه من أسباب النزول، أو على اجتهادهم الخاصّ.

ولما كان عصر التابعين اعتمدوا على الرواية عن الصحابة، أو على فهمهم الخاص، فكانت كلّ طبقة تروي عمّن سبقها، وتضيف إليه ما بدا لها من وجوه المعنى.

وقد تأثر التفسير في كلّ تلك المراحل بما ورد في التوراة والإنجيل، فإنّ من أسلم من أهل الكتاب كان ينقل إلى المسلمين ما في كتبهم، ممّا يساعد على فهم القرآن، وكان اشتهر من هؤلاء من الصحابة: وهب بن منبه، وكعب الأحبار، وعبد الله بن سلام، ومن التابعين ابن جريج وغيره.

ثمّ اتجه العلماء إلى جمع ما روي من التفسير عن النّبّي ﷺ، فكان علماء كلّ بلد يقومون بجمع ما عرف لأئمة بلدهم، فجمع أهل مكّة تفسير ابن عباس، وأهل الكوفة ما روه عن ابن مسعود.

ثمّ اتجه عمل العلماء إلى جمع روايات الصحابة والتابعين في التفسير، ولم يكن هذا الجمع وفق ترتيب الآيات، ومن هؤلاء سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن راهويه. ثمّ في عصر العباسيين بدأ التفسير يتجه إلى ترتيبه وفق ترتيب الآيات، كتفسير السدي وابن جريج، وهي - على شهرتها - لم تصل إلينا بذاتها، وإنّما نقل عنها الطبريّ كثيرا، وكذا ابن أبي زمنين وابن سلام وهود بن محمّد الهواري. ويذكر تفسير عبد الرحمن بن رستم على أنّه من أقدم التفاسير عند الإباضية، إلّا أنّه لم يصلنا.

مواقف العلماء من التفسير:

وقد كان للناس مواقف مختلفة تجاه تفسير القرآن:

- فمنهم من تحرّج من أن يأتي بقول من عنده، أو يأخذ بغير ما ورد عن النّبّي ﷺ وأصحابه.
- ومنهم من لم يتحرّج من ذلك، معتمدا على درايته باللغة وأساليبها، وما يتّصل بالتفسير من معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ. وقد جمع الطبريّ بين الطريقتين.

وقد أطلق بعضهم اسم التفسير على ما كان مأثورا، واسم التأويل على ما كان عن اجتهاد، تفرقة بين النوعين.

ج- خدمة العلوم للقرآن الكريم:

ولما كثرت العلوم وتميزت عن بعضها، أخذ المتخصّصون في كلّ فنّ ينظرون إلى القرآن من زاويتهم:

- فالقرّاء تناولوه من جهة أوجه القراءات، كأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت: 376 هـ) الذي صنّف كتاب «الحجّة في علل القراءات السبع»، وأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444 هـ) الذي له «كتاب التيسير في القراءات السبع».

- وتناول اللغويّون القرآن من جهة ألفاظه، كأبي عبيدة معمر بن المثنّى (ت: 210 هـ) صاحب «مجاز القرآن»، وأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت: 207 هـ) وله: «معاني القرآن».

- والنحويّون من ناحية تراكيبه، كأبي عبد الله الحسين بن أحمد المعروف بابن خالويه (ت: 370 هـ)، الذي ألّف «إعراب ثلاثين سورة من القرآن»، وأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزّجاج (ت: 316 هـ) صاحب «إعراب القرآن».

- والفقهاء تناولوه من جهة أحكامه كأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: 370 هـ) وله: «أحكام القرآن»... وكذا المتكلمون، فكلّ منهم يأخذ منه ما يتعلّق بالعقائد والاحتجاج به لمذاهبهم العقديّة.

وعلى كلّ حال تعاونت العلوم على فهم القرآن، لغة ونحو وصرفا وفقها وأصولا وتاريخا ... فاتسع نطاق التفسير، فوجد الناس ما يسدّ حاجتهم من تلك المؤلّفات، فيختصرونها، أو يشرحونها.

رابعا - تدوين السنّة النبويّة الشريفة⁽¹⁾:

أ- بدء التدوين:

سبق أن رأينا أنّ السنّة لم تدوّن بصورة رسمية ولا شاملة في العصور السابقة، وببَيّن أسباب ذلك. وقد بقيت السنّة محفوظة في الصدور، تؤدّى لفظا.

ولما اتسعت البلاد، ومات معظم الصحابة، وتفرّق أصحابهم، وبعد العهد، وقلّ الضبط، وكثر الوضع، خشي العلماء ذهاب السنّة، فاحتاجوا إلى تدوينها وحفظها بالكتابة. ويبدو أنّ جابر بن زيد كان أوّل من قام بجمعها وكتابتها ضمن ديوانه الذي ضاع.

ب- التدوين الرسمي:

وأما التدوين الرسمي فإنّ عمر بن عبد العزيز كان أوّل من أمر رسميّاً بتدوين السنّة، كما سبقّت الإشارة، إذ رأى بحكمته أنّ السبب المانع من ذلك قد زال، وبالتالي يزول الحكم بزوال المانع. وأفاد ابن حجر أنّ أوّل من قام بتدوينها بأمر عمر أبو بكر عمرو بن حزم واليه على المدينة، وابن شهاب الزهري. وإذا كان ما دوّن ابن شهاب قد ضاع أيضا، ربّما لقصر خلافة عمر، فإنّ هذا الخليفة الراشد قد فتح للناس باب التدوين، بعد أن كانوا يهابون ذلك، لما

(1) - ينظر: الحضري: تاريخ التشريع: 133 فما بعد. السائيس: تاريخ الفقه، 101 - 103.

صحّ عندهم من منع النَّبِيِّ ﷺ، والصحابة من بعده.

ج- طريقة التدوين⁽¹⁾:

سلك المحدثون طرقاً عدّة في جمع الحديث:

- 1 - وضع كلّ باب على حدة، كالربيع بن صبيح (ت: 160هـ)، وسعيد بن أبي عروبة (ت: 172هـ)⁽²⁾.
- 2 - مزج الحديث بالفقه مرتباً على الأبواب، كموطأ الإمام مالك، الذي توخّى فيه القويّ من الحديث، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم. وكذا فعل ابن جريج بمكّة، والأوزاعيّ بالشام، والثوريّ بالكوفة...
- 3 - التصنيف على المسانيد: بذكر أحاديث النَّبِيِّ ﷺ، مجردة عن أقوال الصحابة والتابعين، مرتّبة حسب مرويات كلّ صحابيٍّ على حدة.
- 4 - التصنيف على الأبواب والمسانيد معاً، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة (235هـ).
- 5 - تدوين الصحيح المجرد من الحديث، كما فعل البخاريّ ومسلم وغيرهما، وقد كانت الكتب الأخرى تجمع بين الصحيح والضعيف، باستثناء مسند الربيع بن حبيب وموطأ مالك.

خامساً - تدوين الفقه:

كان علم الفقه ضمن العلوم التي مسّها التدوين، وقد استفاد الفقه كثيراً من تدوين السنّة وهي الأصل الثاني للفقه بعد القرآن الكريم. كما استفاد من تدوين العلوم الأخرى لصلته الوثيقة بها، كعلم اللغة والنحو والصرف والبلاغة...

وقد ابتدأ الفقه مختلطاً بالسنّة النبويّة وآثار الصحابة والتابعين، وكمثال لهذا النوع من التصنيف ما يذكر عن ديوان الإمام جابر بن زيد، وهو ما نراه أيضاً في مدوّنة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني (ق: 2 - 3هـ)، وبدء الإسلام وشرائع الدين للوّاب بن سلام (ت بعد: 273هـ) وموطأ الإمام مالك، والجامع الكبير لسفيان الثوري، وكتاب اختلاف الحديث للشافعي.

ووجدت بعض المؤلّفات للفقه المجرد عن الآثار، ككتاب الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

والملاحظ أنّ كتب الفقه تعني بالدليل، وتهدف إلى إظهار الحقّ من غير تعصّب، وقد امتلأت بالمحاورات

(1) - لمزيد من الاطلاع على أهمّ كتب الحديث وأشهرها، وخصائصها، وبيان درجاتها من حيث الصّحّة، وهي: موطأ مالك (ت: 179هـ)، ومسند أحمد (ت: 271هـ)، وصحيح البخاري (ت: 256هـ)، وصحيح مسلم (ت: 261هـ)، وسنن أبي داود (ت: 275هـ)، وسنن الترمذي (ت: 279هـ)، وسنن النسائي (ت: 302هـ)، وسنن ابن ماجه (ت: 273هـ)، ينظر: الأشقر: تاريخ الفقه، 92 - 105.

(2) - ينظر تاريخ وفاتهم: الربيعي: مولد العلماء ووفياتهم، 1/ 364، 374.

والجدال، كما في الأمّ للشافعي.

وفي هذا العصر بدأ التدوين في أصول الفقه بكتاب الرسالة للشافعي، وقد تواصل التأليف في هذا الفن ونضج بعده بقليل.

سادسا: ظهور المذاهب الإسلامية:

في هذا الدور برزت المذاهب الإسلامية الكبرى؛ فكان أولها المذهب الإباضي، ثم المذهب الشيعي الجعفري والزيدي، أعقبها ظهور المذاهب الفقهية السنية الأربعة التي قدّر لها الانتشار والاستقرار في ديار الإسلام، وقد تهيأ لهذه المذاهب من عوامل البقاء ما لم يتيسر لغيرها، وفي مقدمتها المواقف السياسية المتزنة لأئمتها؛ إذ جنحوا في الجملة إلى المهادنة واجتناب الصدام المباشر مع السلطات المتعاقبة، فكان لذلك أثرٌ في تحوّل مذاهبهم - بدرجات متفاوتة - إلى مذاهب رسمية تتبناها الدول، وشعبية يتدين بها الجمهور.

ولم تخل العلاقة بين هذه المذاهب من تنافس وصراع خفيّ كان للسياسة فيه اليد الطولى؛ فمتى غلب مذهب في إقليم ما التحق به كثير من عوالم المذاهب الأخرى، إمّا تبعاً لسلطان الدولة أو لهيمنة مؤسساتها العلمية والقضائية. ويبرز هذا في تغلب المذهب الحنبلي في الحجاز على المذهبين الشافعي والمالكي، مع أنّ المدينة المنورة كانت المهدي الأول للمذهب المالكي، وإمامه يلقّب بـ«إمام دار الهجرة». «ومثله ما جرى في العهد العثماني حين فرض المذهب الحنفي مذهباً رسمياً في الولايات الخاضعة للسلطنة، فحلّ في كثير من دور القضاء محلّ المالكية والشافعية، أو زاحمها مزاحمة قوية.

وبأسباب يغلب عليها الطابع السياسي والاجتماعي أكثر من استنادها إلى الترجيح العلمي الخالص، استطاعت هذه المذاهب الكبرى - بما لها من رصيد شعبي، وما حظيت به من تأييد الحكام - أن تتبلع مذاهب أصغر بكاملها، وأن تستقطب أعداداً لا يستهان بها من عامة أتباع بعض المذاهب الأخرى تحت عناوين شتى من الوحدة المذهبية أو توحيد القضاء أو غير ذلك.

وقد تميّزت هذه المذاهب الفقهية الكبرى بأن خلفها جهوداً علمية ضخمة نهض بها تلامذة الأئمة وخواص أصحابهم؛ إذ تولّوا تحرير أقوال شيوخهم، وتقعيد مناهجهم، وتوثيق رواياتهم، وتنقيح ما نقل عنهم من فروع وأصول. وبهذه الخدمة العلمية المنظمة تحوّلت المذاهب إلى صروح معرفية متماسكة، ذات هوية فقهية واضحة، وبنى منهجية متكاملة، ما يزال أثرها ممتدّاً في التأليف والفتوى والقضاء إلى يوم الناس هذا.

سابعا: خصائص المذاهب الفقهية المنتشرة:

1- تمتلك كلّ مذهب من المذاهب الفقهية المقررة منظومة علمية متكاملة، تشمل تراثاً واسعاً من المصنّفات،

وقواعد وأصولاً منضبطة، وكوكبة من العلماء الذين خدموا ذلك المذهب شرحاً وترجيحاً وتقعيداً، مع اتصال أسانيدهم العلمية بالمؤسس الأول للمذهب اتصالاً واضحاً.

2- الأئمة المؤسسون لتلك المذاهب أعلامٌ راسخون في العلم، تلقّوا عن شيوخهم من العلماء ما ورثوه من نصوص الوحيين وفهوم الصحابة، فحفظوا ذلك الميراث النبوي وفقهوه، ثم صاغوه في صورة مدارس فقهية لها مناهجها وأصولها.

3- كان لتلامذة الأئمة والمنتسبين إلى مذاهبهم دورٌ حاسم في استيعاب علوم أئمتهم، وحفظها وتدوينها وبسطها، وصيانتها من الاندثار؛ ولولا توفيق الله ثم هذه الجهود الموصولة لضاعت كثير من المدارس كما وقع لغيرهم من أقران الأئمة، ومن أبرز الأمثلة ما يذكر عن الليث بن سعد إمام أهل مصر؛ فقد كان في طبقة من يقدم على الإمام مالك علماً، غير أنّ أصحابه لم يقوموا بفقهه على الوجه الذي يحفظ مدرسته، حتى قال الشافعي: إن الليث أفقه من مالك، غير أنّ أصحابه لم ينهضوا بأمر مذهبه. ويشير صاحب «الفكر السامي» إلى أنّ المذاهب الفقهية المدونة في القرن الثاني الهجري، المنسوبة إلى أئمة مجتهدين، بلغت ثلاثة عشر مذهباً بعد عصر الصحابة، لم يبق منها في التداول إلا القليل.

4- ينبغي التنبيه إلى أنّ دور أصحاب الأئمة لم يقتصر - في كثير من الحالات - على مجرد النقل السلي لأقوال الشيوخ، بل كان الجيل الأول من علماء كلّ مذهب أصحاب ملكات اجتهدية راسخة، قادرين على النظر والاستنباط، حتى إنّ بعضهم زاحم الأئمة في الاجتهاد، دون حرج، كما هو ظاهر في مدرسة أبي حنيفة النعمان رحمه الله؛ حيث أسهم الأصحاب مع إمامهم في تأصيل المذهب وإنضاجه، فأضحت المدونات المعتمدة في الفقه الحنفي حاوية لأقواله وأقوال أصحابه معاً، لا لأقواله وحده، وهو ما يمهد للخاصية التالية.

6- ظلّ باب الاجتهاد في مرحلة نشأة المذاهب وتكوّنها مفتوحاً على مصراعيه، فلم يكن الإلزام بالتقليد سائداً في الأوساط العلمية، وإنما كان التقليد غالباً من شأن عامة الناس في فتاواهم، بينما بقيت النخبة من العلماء تمارس النظر والاجتهاد داخل أطر المذاهب أو خارجها.

المحاضرة العاشرة:

التعريف بالمذاهب الإباضي، والشيعة

تمهيد: سبق الحديث إلى أنه في عصر التدوين برزت المذاهب الإسلامية الكبرى؛ فكان أولها المذهب الإباضي، ثم المذهب الشيعي الجعفري والزيد، أعقبها ظهور المذاهب الفقهية السنية الأربعة التي قدّر لها الانتشار والاستقرار في ديار الإسلام، ومن المناسب في هذا السياق تقديم تعريفات موجزة بكل مذهب من هذه المذاهب، وفق الترتيب الزمني لحياة أئمتها المؤسسين؛ بدءاً بالمذاهب الموجودة، ثم الإشارة إلى المذاهب المندثرة:

أولاً: التعريف بالمذهب الإباضي⁽¹⁾:

تمهيد: يعدّ المذهب الإباضي من أقدم المذاهب الإسلامية ظهوراً، وقد تبلور في بيئة البصرة في أواخر القرن الأول الهجري، ثم انتقل ثقله العلمي والاجتماعي إلى عمان وبلاد المغرب ووادي ميزاب وبعض حواضر الشمال الإفريقي وشرق إفريقيا.

يقدم الإباضية أنفسهم على أنهم أهل الاستقامة الذين يحافظون على جملة من أصول السلف في الاعتقاد والعبادة والمعاملة، وأن مذهبهم مذهب فقهي وعقدي متكامل له مدوناته الكبرى ومصادره المستقلة في التفسير والحديث والفقه والأصول.

1- التعريف بالإمام جابر بن زيد⁽²⁾:

يعدّ الإباضية أبا الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري إمام مذهبهم الفقهي، والمؤسس الأول لمدرستهم العلمية، وإن كان الاسم المذهبي ارتبط لاحقاً بعبد الله بن إباح. ينتمي جابر إلى قبيلة الأزد، ورجّح أكثر المؤرخين أنه ولد في العقد الثالث للهجرة (نحو 21هـ)، ونشأ في البصرة التي كانت آنذاك من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي.

روى عن ثلثة من الصحابة، منهم: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري ... وغيرهم. ويروى عنه أنه قال: «أدركت سبعين بدرية فحويت ما عندهم إلا البحر الزاخر - عبد الله بن

(1) - لمزيد تعريف بهذه المدرسة الفقهية وبيان لمكانتها ومساهماتها، ينظر: التيواجني: الفقه والتشريع، ص 59 إلى آخر الكتاب.

(2) - ينظر: يحيى بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد. أحمد درويش: الإمام جابر بن زيد، حياة من أجل العلم. الصوّافي: الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة. جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية. إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية. الذهبي: ميزان الاعتدال: 3/ 176 ... ابن سعد: الطبقات، 7/ 179. تهذيب التهذيب، 2/ 38؛ 4/ 163؛ 7/ 297؛ 12/ 127. السيوطي: طبقات الحفاظ،

عباس -».

عرف بالزهد والورع والقناعة، همّ الدعوة إلى سبيل الله وطلب العلم، وكثرة الأسفار في سبيله. وقد ترك آثاراً جلية في التعليم والإفتاء، والتأليف والرواية.

أمّا في التعليم، فمن تلامذته: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وقتادة شيخ البخاري، وعمرو بن دينار، وقيم بن حويص الأزدي، وحيان الأعرج، وجعفر السمّاك ... وغيرهم.

وأمّا في الإفتاء فكان مفتي البصرة.

وأمّا في التأليف فقد كان إماماً في التفسير والحديث والفقه؛ ترك موسوعة علمية تعرف بـ «ديوان جابر» في سبعة أحمال، وهو أول من جمع الحديث في ديوان، ومن أوائل المؤلفين في الإسلام. إلّا أنّ ديوانه ضاع، وبقيت بعض فتاواه.

وفي الرواية فله روايات وآراء منتشرة في جلّ مصادر الشريعة، وبخاصة في المصادر الإباضية؛ ولقد بقيت بين أيدينا نصوص من تأليفه، هي: «كتاب الصلاة»، ومنه نسخة (مخ) بالبارونية. «كتاب النكاح»، (مخ)، بجرية⁽¹⁾. «مراسلات ومكاتبات» وأجوبة لتلاميذه وأصحابه، موجّهة إلى الإباضية في عدّة مواطن. «فقه الإمام جابر بن زيد»، جمع وتحقيق الأستاذ يحيى بكوش. «من جوابات الإمام جابر بن زيد»، ترتيب الشيخ سعيد بن خلف الخروصي. «موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية» جمع: إبراهيم بولروح.

وجابر هو إمام وواضع قواعد الاجتهاد للمذهب الإباضي، وعنه كان يصدر عبد الله بن إباح في مواقفه. وبعد موته قال أنس بن مالك: «مات أعلم من على ظهر الأرض». وقال قتادة: «اليوم مات عالم الأرض».

أجمع نقاد الحديث على أنّ روايات الإمام جابر من أصحّ الروايات، وأنّه من أئمة الحديث بالبصرة. ويمتاز عن غيره بما يأتي:

- تنقله بين الحجاز والعراق، وأخذ العلم عن ابن عمر⁽²⁾، وابن مسعود، ممّا جعله يجمع بين ميزات المدرستين: العراقيّة والحجازيّة، فنال الثقة عند أهل النقل وأهل العقل.

(1) - ولعلّه هو كتاب فتاوى الإمام جابر في النكاح وما يتعلّق به، والذي قد طبع بآخر الجوابات.

(2) - وقد روي عن جابر بن زيد أنه قال: لقيني ابن عمر فقال: يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة، وستستفتي فلا تفتني إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلك وأهلك. البخاري: التاريخ الكبير، ج 02، ص 204، رقم 2202 / م أ. أبو نعيم: حلية الأولياء، ج 03، ص 86 / م أ. ابن حزم: الإحكام، ج 08، ص 510 / م أ. الضياء للعوتي ج 03، ص 25. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج 02، ص 34، رقم 61 / م أ. أبو نعيم: حلية الأولياء، ج 03، ص 86 / م أ. القيسراني: تذكرة الحفاظ، ج 01، ص 72، رقم 67 / م أ. السيوطي: مفتاح الجنة، ج 01، ص 60 / م أ. نقلاً عن بولروح: موسوعة آثار الإمام جابر.

- صحبته لابن عباس جعلته يرث منه العلم بالتفسير، رواية ودراية، فقد كان ابن عباس وسطا بين المدرستين، إذ كان لا يقف عند ظواهر النصوص خلافا لابن عمر من جهة، ومن جهة أخرى لا يرضى بالفقه الافتراضي، كما أنه قد خالف عمر بن الخطاب في بعض آرائه، فقد كان ابن عباس ذا شخصية مستقلة، وهذه الاستقلالية انتقلت إلى تلميذه أبي الشعثاء، فكان مذهبه مستقلا، وهذا ما يفسر أخذ الإباضية بكثير من آراء ابن عباس الفقهية⁽¹⁾.

وقد روي أنّ الحجاج عرض عليه القضاء فأبى، وتعرض بسبب موافقه لمضايقات وسجن، قبل أن يتفرغ للتدريس والإفتاء إلى أن توفي بالبصرة نحو سنة 93هـ، تاركا تراثا ضخما في تلاميذه، أبرزهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة الذي يعدّ الناقل الرئيس لمدرسة جابر وآرائه عند الإباضية

يعتقدون الكثير من الباحثين أنّ زعيم المذهب هو عبد الله بن إباح -وذلك إمّا بسبب التسمية- بينما الواقع التاريخي والفكريّ يثبت أنّ الزعامة الفكرية والروحية إمّا هي للإمام جابر بن زيد، وكان عبد الله بن إباح في الواجهة السياسية يدافع عن هذه الفئة، فنسبت إليه، وقد كان ابن إباح وأصحابه يصرون في آرائهم عن الإمام جابر، وقد فصل كثير من العلماء والباحثين في القضية⁽²⁾.

2- التعريف بالمذهب الإباضي:

يصنّف الإباضية أنفسهم على أنهم مدرسة اجتهادية ضمن جماعة المسلمين، لها رؤيتها الخاصة في بعض أبواب الاعتقاد (كالحكم على مرتكب الكبيرة، ومباحث الإيمان والوعيد)، لكنها تشترك مع سائر المدارس في اعتماد الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة الاجتهادية الأخرى. وقد تطوّر فقه المذهب في أقاليم مختلفة: مدرسة البصرة الأولى، ثم المدرسة العمانية، ومدرسة وادي ميزاب، ثم المدرسة الإباضية الحديثة التي عنيت بجمع التراث وتنسيقه وإخراجه في صيغ موسوعية.

وتتميّز المدونة الفقهية الإباضية بعناية واضحة بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، ويعرض مسائل العزلة والولاية والبراءة والجماعة وما يتصل بالنظام الاجتماعي والسياسي، وفق تصوّر خاص للعدل والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع اهتمام حديث نسبيا بالمجالات المالية المعاصرة والعقود الجديدة عبر أبحاث الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته.

(1) - وينظر على سبيل المثال الآراء التي اتّفق فيها جابر وابن عباس: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/ 322؛ 7/ 119. ابن حجر: فتح الباري، 2/ 24 ... وغير ذلك من المصادر فهي كثيرة جدًا.

(2) - ينظر مثلاً: الكندي: بيان الشرع، ج 69 - 70، ص 55، 185. الدرجيني: الطبقات، ج 2، ص 206. الشماخي: السير، ج 1، ص 65، 69، 72. اطفيش: شرح النيل، ج 17، ص 617. السالمي: منظومة كشف الحقيقة. علي يحيى معمر: الإباضية بين الفرق الإسلامية. النامي: دراسات في الإباضية. عوض خليفات: نشأة الحركة الإباضية. يحيى بكوش: فقه الإمام جابر، المقدمة. عبد الرحمن حجازي: تطور الفكر التربوي، المقدمة. (سا) السائيس: تاريخ الفقه، 91. مي صقر: الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ص 56 وما بعدها.

3- أصول الإباضية في الاجتهاد:

يعرض علماء الإباضية في كتب الأصول ومصادر التشريع عندهم سلما للأدلة قريبا - في الجملة - من المذاهب السنية، مع بعض الخصوصيات في الترتيب والتطبيق. ويمكن تلخيص أهم هذه الأصول فيما يأتي:

• القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو الأصل الأعلى للتشريع، يقدم على كل ما سواه، ويفهم في ضوء لغة العرب، وسياق التنزيل، وتفسير السلف، مع اعتماد أقوال الصحابة والتابعين، وخاصة ما وصل عن مدرسة ابن عباس، لارتباطها بجابر بن زيد وأصحابه. ويولي الإباضية عناية خاصة بالآيات المتصلة بالتوحيد والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآيات التشريعية في العبادات والمعاملات.

• السنة النبوية:

تأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية، ويعنى الإباضية بنقد الأسانيد وتمييز الصحيح من الضعيف، ويعتبرون مسند الإمام الربيع بن حبيب المصدر الأول للسنة النبوية، مع انفتاحهم على ما صح من روايات كتب الحديث الأخرى. ويشترطون لقبول الخبر سلامة السند من الجرح، وعدم وقوعه في معارضة نص قرآني أو أصل قطعي أو مقاصد الشريعة، ويغلبون عند التعارض القول النبوي على الفعل؛ لاحتمال الخصوصية في الأفعال، مع إمكان حمل أفعال النبي ﷺ على الاستحباب وتركها على الوجوب في ضوء القرائن.

كما يفرّق الإباضية بين الأخبار المتواترة والآحاد؛ فيجعلون المتواتر أساسا في العقائد والأحكام معا، أمّا خبر الآحاد فيحتجّون به في الأحكام العملية، لكنهم يتحرّزون من بنائه وحده في مسائل الاعتقاد، فيقدّم عندهم الدليل اليقيني من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع في باب العقائد.

• الإجماع:

يثبت الإباضية الإجماع أصلا من أصول التشريع، ويقرّرون أنه اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي مستند إلى دليل، وإن كان بعض مصطلحاتهم القديمة يدخل الإجماع تحت مسمى الرأي أو الاستدلال، مما أدى إلى سوء فهم عند بعض الدارسين. ويرون أن إجماع الصحابة حجة قاطعة، وأن إجماع أهل العلم في الأعصار اللاحقة معتبر ما لم يخالف نصا أو أصلا ثابتا.

• القياس:

يعتبر القياس عند الإباضية دليلا معتمدا لنقل الحكم من أصل منصوص إلى فرع غير منصوص، إذا تحققت علة مشتركة منضبطة، ويشترطون ألا يعارض نصا أو مقصدا كلياً من مقاصد الشريعة. ويستعملون القياس في

العبادات والمعاملات بقدر ما يسمح النص والمقصد، مع ميل واضح في المتأخرين إلى ربط القياس بالمصالح والمآلات، خاصة في النوازل المالية والاجتماعية الجديدة.

● الاستدلال:

إلى جانب الأصول الأربعة الكبرى، توسّع الإباضية في اعتماد جملة من الأدلة التبعية، أهمها:

الاستصحاب: إبقاء الحكم الثابت في الماضي على حاله ما لم يقدّم دليل صحيح على تغييره.

الاستحسان: العدول عن قياس ظاهر إلى قياس خفي أو مصلحة راجحة يقتضيها مقصود الشارع، مع ضبطه بضوابط تمنع التهوّن من شأن النصوص.

المصلحة المرسلّة وسدّ الذرائع: اعتبار المصالح التي لم يرد نصّ خاص باعتبارها أو إلغائها، متى انسجمت مع كليات الشريعة وقواعدها العامة، مع منع التوسّع الذي يفضي إلى تعطيل النصوص، وتقييد المعاملات بما يدرأ المفاسد المتوقعة.

العرف: الاحتجاج بالعرف الصحيح الذي لا يخالف نصاً ولا أصلاً، خاصة في أبواب المعاملات والعادات.

قول الصحابي وشرع من قبلنا بشروط؛ فيحتج بقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف وكان من أهل الفتيا، ويحتج بشرائع من قبلنا ما لم تنسخ بنص أو إجماع.

وفي المصنفات الإباضية الحديثة تبرز عناية خاصة بالاجتهاد المقاصدي، من خلال ربط الفتوى بمقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، واعتبار رفع الحرج وتحقيق العدل، وحماية الجماعة من الظلم والاستبداد، مع قراءة التراث الفقهي الإباضي في ضوء هذه المقاصد العامة.

ثانياً: المذهب الشيعي:

تمهيد: يطلق اصطلاح الفقه الشيعي في الغالب على المنظومتين الفقهيّتين الرئيسيتين عند الشيعة، وهما الفقه الإمامي الجعفري، والفقه الزيدي، وهما المدرستان الأكثر حضوراً وتأثيراً في التاريخ الفقهي الشيعي قديماً وحديثاً.

ويقوم الفقه الإمامي خاصة على جملة من الأصول العقديّة والمنهجية التي تميّزه عن الفقه السني، في مقدّماتها القول بعصمة الأئمّة، وأنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هو الوصيّ الشرعيّ على الأمة بعد رسول الله ﷺ، وأنّ النبي ﷺ قد أفضى إليه بعلم الشريعة ظاهرها وباطنها، ثم انتقل هذا العلم إلى من تلاه من الأئمّة في سلسلة الإمامة.

بناء على ذلك يعدّ الإمامية أقوال الأئمّة المعصومين وأفعالهم وتقريراتهم في رتبة نصوص الشارع؛ فهي ليست عندهم ثمرة اجتهاد ظنيّ، بل بيان معصوم لحكم الله، لا ينال إلا بالتلقّي عن الإمام، ولهذا يندرج كثير من فقهم

تحت ما يسمونه الأخبار الواردة عن الأئمة، لا تحت باب الاجتهاد الحرّ بالرأي والقياس كما هو الغالب في المذاهب السنية.

ومن أهمّ موسوعاتهم الحديثية المعتمدة الكافي في علوم الدين لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت 329هـ)، ويضمّ في نسخته الكاملة أكثر من ستة عشر ألف حديث مرويّة عن النبي ﷺ وأهل بيته، وخاصة عن الأئمة الاثني عشر، ويعدّ في المذهب الإمامي أحد الكتب الأربعة التي عليها المدار في الحديث والفقه.

1- الفقه الزيدي وأصوله:

ترجع أصول الزيدية من حيث الانتماء العلمي والسياسي إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (80-122هـ)، وهو حفيد الحسين، وابن عليّ زين العابدين، وقد عرف بالعلم والعبادة والخروج على بني أمية طلباً للعدل ورفعاً للظلم. وينسب إليه أقدم ما دوّن في الفقه الزيدي، وهو كتاب «المجموع» في الفروع، وإن كانت صيغته النهائية ترتبط أيضاً بعمل تلاميذه والناقلين عنه.

انتشر المذهب الزيدي في طبرستان والديلم قديماً، ثم استقرّ وجوده البارز في اليمن عبر دول متعاقبة، وظلّ له حضور سياسي وفقهي معتبر إلى العصر الحديث. ويعرف عن الزيدية كثرة العلماء المجتهدين فيهم، وتقاليد علمية تشجّع على الاجتهاد وعدم الانحصر في تقليد واحد؛ لذلك وجد عندهم تنوّع داخل الإطار الزيدي نفسه بين تيارات تميل أكثر إلى الحديث، وأخرى أقرب إلى الكلام والأصول العقلية.

في مجال الاعتقاد يذكر عادة أنّ الزيدية أقرب مدارس الشيعة إلى مذهب المعتزلة في الأصول الكلامية؛ فهم يميلون إلى تأكيد العدل الإلهي، والقول بالمنزلة بين المنزلتين في مرتكب الكبيرة، والحديث عن وجوب الأصلح على الله، ونحو ذلك من مباحث العدل والتوحيد التي اشتهر بها المعتزلة، مع احتفاظهم بخصوصيتهم في باب الإمامة واشتراط النسب العلوي القرشي في الإمام مع الخروج بالسيف. ويذهب بعض الباحثين الشيعة - كهاشم معروف الحسني - إلى أنّ الشيعة عموماً «وسط بين المعتزلة والأشاعرة»، وقد بنى هذا الحكم في كتابه «الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة» على قراءة مقارنة لمواضع الاتفاق والافتراق.

2- الفقه الإمامي الجعفري وأساسه العقدي:

أمّا الجعفرية الإمامية، وهم غالب الشيعة اليوم فيرجعون في انتسابهم الفقهي إلى الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المشهور بجعفر الصادق (80-148هـ)، وهو من سادات أهل البيت علماً وفضلاً، وقد لقّب بالصادق لشدة تحريه الصدق في القول والعمل. ولد بالمدينة، وعاش في عصر انتقال الحكم من بني أمية إلى بني العباس، فتهيأت له فرصة الانصراف إلى التعليم ونشر العلم، بعيداً عن صخب الصراع السياسي المباشر.

روى عنه عدد من أئمة المذاهب والفقهاء المحدثين، منهم مالك بن أنس وأبو حنيفة النعمان وغيرهما من علماء المدينة والعراق، مما يدل على مكانته العلمية لدى مدارس مختلفة. غير أن الفقه الإمامي يربط خاصة بينه وبين أبيه أبي جعفر محمد الباقر (ت 114هـ)، فيرى أنّ مدونة الأحكام عند الإمامية تدور - في معظمها - على ما روي عن هذين الإمامين وغيرهما من الأئمة الاثني عشر، بحيث تشكل أخبارهم أساس الفقه الجعفري ومادته الأولى.

3- أصولهم في الاجتهاد الفقهي:

يقوم البناء الفقهي الإمامي على جملة من الأصول المنهجية، أهمّها:

1. الإمامة والعصمة: الإيمان بأنّ الأئمة الاثني عشر منصوص على إمامتهم، وأنهم معصومون من الخطأ في التبليغ عن الله وفي بيان الأحكام، وأن أقوالهم حجة شرعية في رتبة قول النبي ﷺ من حيث الحجية وإن لم تكن في رتبة النبوة من حيث الوحي.

2. مصادر الاستدلال:

• الكتاب: أساس التشريع، لكن تفسيره يفهم في ضوء ما ورد عن الأئمة.

• السنّة: وتشمل عندهم سنّة النبي ﷺ وسنّة الأئمة، فيتعامل مع الروايات الواردة عنهم باعتبارها بيانا معصوما لحكم الله.

• الإجماع: حجة بشرط كونه كاشفا عن رأي الإمام المعصوم، لا لمجرد اتفاق فقهاء العصر.

• العقل: يعطى منزلة رفيعة، ويستدلّ به في الأصول والفروع، خاصة في تقرير الحسن والقبح العقليين، ونفي ما يروونه منافيا للعدل الإلهي أو يناقض معطيات القطعيّات.

3. الأدلة العملية: في غياب الدليل القطعي يلجأ الأصوليون الإمامية إلى قواعد عملية مثل الاستصحاب، والبراءة الأصلية، والاحتياط، والتخيير، وهي تشكل بناء خاصا لعلم أصول الفقه عندهم، يختلف في ترتيبها وتفصيلها عن المذاهب السنية وإن اشترك معها في بعض المفاهيم⁽¹⁾.

(1) - ينظر: محمد الحضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي، ط: 7، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1960م، ص 261-265.

المحاضرة الحادية عشر:

التعريف بالمذهبيين الحنفي والمالكي

أولاً: التعريف بالمذهب الحنفي:

تمهيد: يعدّ المذهب الحنفي أقدم المذاهب الفقهية السنيّة الأربعة من حيث الترتيب الزمني، وينسب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة 150هـ، إمام أهل الرأي في الكوفة، وأحد كبار مجتهدي الإسلام. تميّز هذا المذهب بعناية خاصّة بالاجتهاد والقياس، مع التمسك بالنصوص من كتاب وسنة، مما جعله مدرسة فقهية تجمع بين المحافظة على الأثر، واستثمار طاقة العقل الفقهي في تنزيل الأحكام على النوازل.

وقد ساعدت البيئة العلمية في العراق، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، ثم تبّي دول كبرى كالدولة العباسية ثم العثمانية لهذا المذهب في القضاء والفتوى، على انتشار فقه الحنفية في الأمصار، حتى صار المذهب الغالب في بلاد واسعة من العالم الإسلامي، خصوصاً في المشرق وما وراء النهر وشبه القارة الهندية والأناضول والبلقان. وبفضل جهود تلامذة الإمام أبي حنيفة، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، تبلورت أصول المذهب، وتدوّنت فروعه في مصنفات كبرى صارت مرجعاً معتمداً لمن جاء بعدهم من الفقهاء.

أولاً: ترجمة أبي حنيفة:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي الفارسي الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، من رهط حمزة الزيات، أحد أئمة الإسلام الكبار، وإمام أهل العراق في عصره. ولد بالكوفة سنة ثمانين للهجرة في خلافة عبد الملك بن مروان، في زمن بقي فيه عدد من صغار الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك حين قدم الكوفة، وإن لم يثبت له عنه سماع حديث. رجّح بعض أهل العلم أنه أدرك أربعة من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهلا بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبا الطفيل عامر بن واثلة بمكة، وإن لم يثبت لقاءه لهم لقاء رواية؛ وبناء على رؤيته لأنس رضي الله عنه عدّ من طبقة التابعين، على ما استقرّ عليه اصطلاح أكثر محدّثين من أن التابعي هو من لقي الصحابي ولو لم يرو عنه.

تلقّى العلم عن جماعة من الأئمة، من أبرزهم: عطاء بن أبي رباح - وهو أكبر شيوخه عنده - وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعمرو بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة وغيرهم كثير. وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه، فامتدّ سنده الفقهي إلى مدرسة الكوفة العريقة.

أما تلاميذه والرواة عنه فكثير، من أشهرهم - في باب الرواية - حمزة الزيات (وهو من أقرانه)، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، ومن لزم حلقتة في الفقه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني،

وزفر بن الهذيل رحمهم الله جميعا.

ثانيا: البيئة العلمية ومسار أبي حنيفة:

قضى أبو حنيفة معظم عمره في ظل الدولة الأموية، فأدرك قوّتها وامتداد سلطاتها، ثم شهد بدايات اضطرابها وتقلص أطرافها، ثم تحوّل الملك إلى بني العباس، فعين تحولات سياسية حادّة تركت أثرها في تكوينه العلمي ومواقفه. وقد بيّن أبو زهرة أنّ نشأة أبي حنيفة العلمية كانت في كوفة عرفت بكثرة العلم والفلسفة والحكمة، وأنه اتجه في أول أمره إلى علم الكلام حتى برع فيه، وله رسالة في الاعتقاد عرفت بالفقه الأكبر، ثم رجّح الاشتغال بالفقه، حتى قال — كما روي عنه — إنه كان يرى الكلام أفضل العلوم، ثم تبين له أن السلف لم يكتثروا الخوض فيه، فأثر مسلكهم وهجر الإغراق في الجدل الكلامي.

يدلّ هذا على أن توجّهه إلى الفقه وطلبه كان مبكّرا، وقد أكّد الذهبي في "السير" أنّ سبب انصرافه إلى الفقه كان بعد مناظراته في الكلام وظهور نضجه العلمي، فاختر خدمة الشريعة من باب الفقه والإفتاء. ثم خلف شيخه حماد بن أبي سليمان في حلقاته بالكوفة، التي كانت تغصّ بطلبة العلم، فجلس في صدرها، وبركة علمه وصبره وحرصه على التعليم أصبحت حلقاته من أكبر حلقات المسجد، وقصدها الطلبة من الآفاق، فتخرج عليه خلق لا يحصون.

ثالثا: فقه الإمام أبي حنيفة وثناء العلماء عليه:

نال الإمام أبو حنيفة منزلة رفيعة في الفقه والاستنباط، وأثنى عليه العلماء من سائر المذاهب، ومنهم الأئمة المؤسسون أنفسهم. فقد قال عبد الله بن المبارك: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان، لكنت كسائر الناس. وسئل مالك رحمه الله: هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال: نعم، رأيت رجلا لو كلّمك في هذه السارية أن تصير ذهابا لأقام حجته.

وقال النضر بن شميل: كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتّق ويّن. وصرّح يحيى بن سعيد القطان: ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. ودقّق الشافعي في التقدير فقال: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". وقد خلص الذهبي بعد استعراض هذه الشهادات إلى أنّ الإمامة في الفقه ودقائقه مسلّمة لهذا الإمام، وأنّ سيرته لو جمعت لاستقلّت بمجلّدين.

توفي أبو حنيفة على ما اشتهر سنة خمسين ومائة للهجرة، عن سبعين سنة تقريبا، وقيل: توفي مسموما بسبب مواقفه في القضاء والسياسة، ودفن ببغداد حيث أقيم على قبره مشهد معروف. وكان له ابن فقيه هو حماد بن أبي حنيفة، عرف بالعلم والدين والورع، ومن مواقفه الدالّة على أمانته أنه ردّ ودائع الناس إلى القاضي ليبرئ ذمّة والده، وامتنع من حفظها إلا بعد أن يتسلّمها الحاكم رسميا، حرصا على سلامة الذمّة والحقوق.

رابعاً: نشأة مذهب الحنفية في الفقه:

تعود البدايات الفعلية لتكوّن المذهب الحنفي إلى أوائل القرن الثاني الهجري، وتحديدًا سنة 120 هـ تقريباً، حين جلس أبو حنيفة على كرسي الإفتاء والتدريس بعد وفاة شيخه حماد بن أبي سليمان، فكانت حلقة بالكوفة مهد أول مذهب فقهي متكامل المعالم في التاريخ الإسلامي.

ومن خلال هذه المدرسة تبلور ما عرف لاحقاً بالمذهب الحنفي؛ إذ التفّ حول الإمام تلاميذ يلازمون مجلسه، ويدوّنون آراءه، وينشرون اختياراته، وكان للصاحبين - أبي يوسف ومحمد بن الحسن - أثرٌ بالغ في تثبيت أصول المذهب وتدوين فروعها، حتى صار له كيان فقهي واضح في عصر مبكر. وقد قرر ابن عبد البر أنّ لأبي حنيفة أصحاباً جلّة ظهر فقههم على أيديهم، وأكبرهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.

فأمّا أبو يوسف فهو أول من صنّف في فقه أبي حنيفة، فدوّن آراءه ورواياته في كتب مثل "الآثار" الذي جمع فيه رواياته عن شيخه، و"اختلاف ابن أبي ليلى" الذي نصر فيه قول الإمام في مقابل ابن أبي ليلى، و"الرد على سير الأوزاعي" الذي دافع فيه عن اختيارات المذهب في باب السير. ثم تولّى منصب القضاء زمن العباسيين نحو ست عشرة سنة، وفوّض إليه اختيار القضاة في الأمصار، فغلب عليه أن يختار الحنفية، فكان لذلك أثر كبير في انتشار المذهب على مستوى الدولة.

وأما محمد بن الحسن الشيباني فهو راوية المذهب وناشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة؛ إذ دوّن الأصول الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية، وهي: "المبسوط (الأصل)"، و"الزيادات"، و"الجامع الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"السير الصغير"، و"السير الكبير"، والتي عدّت المرجع الأول في فقه الحنفية، واستندت إليها جلّ المدونات اللاحقة.

خامساً: قواعد مذهب الحنفية:

يقوم المذهب الحنفي على أصول علمية منضبطة راجعة في جملتها إلى الكتاب والسنة، مع مراعاة أثر الصحابة والتابعين، واعتماد ملكة الاجتهاد. وقد لخص الإمام أبو حنيفة منهجه بقوله - في ما روي عنه - أنّه يقدّم كتاب الله، فإن لم يجد الحكم فيه أخذ بسنة رسول الله ﷺ والآثار الثابتة عنه المشتهرة بين الثقات، فإن لم يجد في الكتاب ولا في السنة أخذ بأقوال الصحابة، فيختار من أقوالهم ما شاء، ولا يجاوز أقوالهم إلى غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومن في طبقتهم، اجتهد كما اجتهدوا.

وقد بسط أصحاب المذهب هذه الأصول في كتب أصول الفقه الحنفي، كتصنيف الإمام البزدوي، ثم محبّ الله بن عبد الشكور في كتابه "مسلم الثبوت"، وغيرهما، فاستخرجوا من كلام الإمام أصولاً تفصيلية، تعدّ في حقيقتها فروعاً محرّجة على منهجه الكلي. ومن تلك الأصول الثانوية التي قررها الأصوليون الحنفية - على سبيل المثال - القول بقطعية دلالة العام كالخاص، واعتبار مذهب الصحابي المخالف للعموم مخصّصاً له، واعتبار العادة الجارية في

تناول بعض الأفراد مخصصة للعام، وأنّ الخاص مبيّن لا يلحقه البيان، وأنّ الزيادة على النصّ في محله تعدّ نسخاً، وأنّ كثرة الرواة ليست مرجّحة في ذاتها، وأنه لا يحتجّ بحديث غير الفقيه عند انسداد باب الرأي، وأنّ مفهوم الشرط والوصف غير معتبر عندهم في الجملة، وأنّ الأمر يدلّ على الوجوب ابتداءً.

وبهذا المنهج الأصولي والفقهية تكوّن المذهب الحنفي مدرسة مميزة في بنائها واستدلالها، تجمع بين تعظيم النصوص، وإعمال النظر، ومراعاة المقاصد، وتقديم حلول عملية لنوازل الناس في العبادات والمعاملات وسائر الأبواب⁽¹⁾.

(1) - ينظر: الأشقر: المدخل لدراسة المذاهب الفقهية، ص 95-180. القطان: تاريخ التشريع، ص 325-342.

ثانيا: التعريف بمذهب المالكية:

تمهيد: يحتلّ المذهب المالكي ثاني المراتب زمنيا بين المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، وقد دوّنت فتاواه واجتهاداته في مصنفات مستقلة، وحظي بعناية علمية كبيرة من أصحاب الإمام وتلامذته، وينسب تأسيسه إلى الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وعالم المدينة النبوية. ويعدّ من أصحّ المذاهب وأعدلها في الاعتقاد والأحكام، حتى قرّر ابن تيمية أنّ مذهب أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم هو أصحّ المذاهب في الأصول والفروع؛ لما اختصّت به المدينة من كونها دار السنة والهجرة والنصرة، وفيها أقيمت شرائع الإسلام.

أولا: ترجمة الإمام مالك:

الإمام مالك هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، شيخ الإسلام، حجة الأمة، وإمام دار الهجرة. ولد - على الأصح - سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وهي السنة التي توفي فيها أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، ونشأ في بيت صيانة ورفاه نسبي، ثم أقبل على طلب العلم في مقتبل شبابه بعد عصر القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وغيرهما من كبار التابعين. أخذ عن جماعة من أعلام المدينة، منهم: نافع مولى ابن عمر، وكعيد المقبري، ومحمد بن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

بدأ مالك طلب العلم وهو في نحو بضع عشرة سنة، وتأهّل للفتوى وجلس للتدريس وله نحو إحدى وعشرين سنة، فقصده طلاب العلم من الآفاق، ولازموا في أواخر دولة أبي جعفر المنصور، ثم في خلافة هارون الرشيد، حتى ذاع صيته في العالم الإسلامي. وقد لقي من أسرته عونا على طلب العلم؛ فكانت أمّه تشجّعه على التصدّر، حتى روي أنها قالت له: "اذهب إلى ربيعة، فتعلم من أدبه قبل علمه"، مما يعكس اهتمامها بتكوين شخصيته العلمية والأخلاقية معا.

ثانيا: تكوينه العلمي وشيوخه

اتّسم منهج الإمام مالك في التلقّي بالتحريّ الشديد في اختيار الشيوخ والرواة، حتى عرف بدقّة الانتقاء والاقتصار على أهل الدين والضبط، ومع ذلك بلغ عدد من أخذ عنهم قرابة تسعمائة شيخ؛ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من أتباعهم، ممن ارتضى دينهم وفقههم ومعرفتهم بشروط الرواية. ومن أبرز شيوخه: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الذي لازمه مالك زمنا طويلا حتى قيل إنه انقطع لدرسه قرابة ثلاثين سنة، وربيعه بن أبي عبد الرحمن المشهور بريعة الرأي، الذي أخذ عنه الفقه والرواية والإفتاء، حتى برز ثم انتقل إلى حلقة مستقلة للتعليم.

وقد اشتهر مالك بالعناية الفائقة بحديث رسول الله ﷺ، حتى عدّ من أعلام المحدثين والفقهاء معا، وصار سنده في الحديث من أصحّ الأسانيد، إكثارا عن محمد بن شهاب الزهري وغيره، مع تحفّظ في التحديث؛ إذ صرح بأنّه سمع أحاديث كثيرة لم يحدّث بها احتياطا وتحريا.

ثالثا: مكانته ومآثره العلمية

ذكر صاحب "الفكر السامي" أنّ الحظ الذي ناله مالك من حيث كثرة الرواة عنه لم يبلغه غيره؛ فقد روى عنه ما يزيد على ألف وثلاثمائة من أعيان العلماء من مختلف الأقاليم: الحجاز والعراق وخراسان والشام ومصر وأفريقية والأندلس، فضلا عن كبار فقهاء المالكية مثل ابن القاسم وابن وهب وغيرهما. ووصفه الذهبي بأنه عالم المدينة في زمانه، تتابعت إليه الإمامة بعد كبار فقهاءها: سعيد بن المسيب، ثم الفقهاء السبعة، ثم تلامذتهم كالزهري وربيعة، حتى انتهت الزعامة العلمية إليه، فصار هو المقدم الذي تضرب إليه أكباد الإبل من الآفاق.

ورأى الذهبي أيضا أنه لم يكن بعد التابعين بالمدينة من يشبه مالكا في اجتماع العلم والفقه والجلالة والحفظ، مع ما عرف به من الهيبة والوقار والتثبت في الفتيا، حتى عدّ اسمه مقترنا بوصف "إمام دار الهجرة" دلالة على مرجعيته في الفقه والحديث بالمدينة.

رابعا: الموطأ ومنهجه

يعدّ كتاب "الموطأ" للإمام مالك من أجلّ ما ألّف في الإسلام في الجمع بين الحديث والفقه؛ فقد أثنى عليه الأئمة قديما وحديثا، ورأوا أنه من أحسن الكتب تصنيفا وترتيبا، وأنه فتح باب التأليف الفقهي المنهجي لمن جاء بعده. وقد جمع فيه بين رواية الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة والتابعين، وربطها بأبواب الأحكام، مع بيان عمل أهل المدينة وترجيحه، ثم ما يظهر له من اجتهاد على ضوء تلك الأصول.

وبيّن مناع القطان أن منهج مالك في الموطأ يقوم على ترتيب الأحاديث في الأبواب الفقهية، ثم ذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم آراء التابعين والفقهاء الذين لقيهم، ثم الرأي المشهور في المدينة؛ فإن لم يجد في ذلك ما يحسم المسألة، اجتهد برأيه مستندا إلى النصوص والآثار السابقة، ومن يتصقح الموطأ يلمس هذا النسق واضحا في بنائه. وقد عرض الخليفة هارون الرشيد حمل الناس على العمل بالموطأ في سائر الأمصار، فأبى مالك مراعاة لاختلاف ما تلقاه أهل الأمصار من السنن والروايات، وفضّل تركهم على ما دانوا الله به مما صحّ عندهم.

خامسا: أطوار المذهب المالكي

مرّ المذهب المالكي بعدة مراحل تاريخية مميزة:

- مرحلة التكوين: بدأت منذ جلوس الإمام مالك للفتيا والتدريس في المسجد النبوي، وامتنازت بجمع الروايات والسماعات عنه، وترتيبها في مدونات كبرى عرفت بالأهميات الأربع: المدونة، والواضحة، والعتبية، والموازية، حيث ضمت أقوال مالك مع تخريجات تلامذته واجتهاداتهم.
- مرحلة التطوير والتحرير: امتدّت تقريبا من أوائل القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع الهجري، وعني فيها كبار

فقهاء المالكية بتفريع المسائل، وضبط الروايات، وترجيح الأقوال، والتنقيح والتلخيص، ومن أشهر مصنفات هذه المرحلة: "التفريع" لابن الجلاب و"تهذيب المدونة" للبراذعي.

• مرحلة الاستقرار: بدأت مع بروز مختصر ابن الحاجب المعروف بـ"جامع الأمهات" في القرن السابع تقريباً، واستمرت إلى يومنا هذا، حيث صار الاعتماد في الإفتاء على ما حرره المتأخرون من خلال هذه المختصرات وشروحها وحواشيها.

سادساً: أصول الاجتهاد في المذهب المالكي

بني المذهب المالكي على منظومة واسعة من الأصول والأدلة، حتى قيل إنه أكثر المذاهب عدداً في أصول الاستدلال، إذ يعتمد على ما يزيد على عشرة أنواع من الأدلة، تجمع بين النقل والعقل. وقد لخص الإمام مالك ذلك بقوله: إن الأحكام نوعان: ما كان في كتاب الله أو أحكمته السنة، فهو الحكم الواجب والصواب، وما اجتهد فيه العالم برأيه فلعله يوفق؛ فيفهم من ذلك الجمع بين النصوص القطعية والاجتهاد المبني على مقاصدها.

ومن أبرز ما يميز المذهب - إلى جانب اعتبار المصلحة المرسلّة - الاحتجاج بعمل أهل المدينة؛ إذ يرى مالك أنّ المدينة دار الهجرة والسنة، وفيها نزل القرآن، وأقام النبي ﷺ وصحابته، فهم أعلم الناس بوجوه التنزيل وبيان الرسول ﷺ، فيعدّ عملهم كاشفاً عن السنة، مقدّماً على القياس وخبر الآحاد عند التعارض. وقد عبّر عن هذا في رسالته إلى الليث بن سعد بقوله إن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وهو أصل ترك بصمته العميقة على منهج المالكية في الترجيح والاستنباط (1).

(1) - ينظر: الأشقر: المدخل لدراسة المذاهب الفقهية، ص 181-244. القطان: تاريخ التشريع، ص 343-357.

المحاضرة الثانية عشر:

التعريف بالمذهب الشافعي والحنبلي

أولاً: التعريف بالمذهب الشافعي:

تمهيد: يعدّ المذهب الشافعي أحد المذاهب الفقهية المعتمدة التي استقرّ تدوينها في عصر الأئمة، حيث جمعت فتاواه واجتهاداته في مصنفات مستقلة ومنظومات علمية متكاملة، وينسب هذا المذهب إلى مؤسسه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطليبي رحمه الله تعالى. ويأتي المذهب الشافعي ثالثاً بحسب الترتيب الزمني بين المذاهب الأربعة التي كتب الله لها البقاء والانتشار في الأمصار الإسلامية، وقد نشأ في ذروة ازدهار الحضارة الإسلامية في العصر العباسي، حين نشطت حركة الترجمة، ونقلت الفلسفة وسائر العلوم، وتكاثرت العناصر الثقافية داخل المجتمع الإسلامي، وتعددت الاتجاهات الفكرية، واشتدّ الجدل بين المدارس الفقهية والعقدية، ولا سيما بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي. وفي هذا السياق ظهر الإمام الشافعي منارة علمية وسط أمواج الخلاف والاضطراب، فتميّز بجمعه بين منهجي العراق والحجاز، حتى قال عنه الإمام أحمد بن حنبل إنّه كان كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، في إشارة إلى عموم نفعه وضرورة علمه للأمة.

أولاً: ترجمة الإمام الشافعي

الإمام الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، من بني المطلب بن عبد مناف، فينتهي نسبه إلى عبد مناف جدّ النبي ﷺ، ولذلك وصفه الذهبي بأنه نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه؛ إذ إن المطلب أخو هاشم والد عبد المطلب. ولد الشافعي في غزة على الراجح، وتوفي أبوه شاباً، فنشأ يتيماً في كفالة أمّه، ثم حملته إلى مكة وهو في نحو العامين خشية الضيعة، فنشأ بها محباً للرمي حتى برع فيه، ثم أقبل على العربية وعلوم الشريعة ففاق أقرانه، وتحول شغفه تدريجياً إلى الفقه، حتى صار من أئمة زمانه. وعرف في شبابه بشدة الفقر وضيق ذات اليد، حتى كان يكتب العلم على ما يتيسر من قطع العظام والجلود وسعف النخل، ويستوهب أوراق الدواوين للكتابة، مما يعكس قوة عزمته وتحمله لأعباء الطلب، وهو ما يصدق عليه الأثر المنسوب إلى الإمام مالك في أنّ أبناء الفقراء أعون الناس على حفظ العلم لشدة حاجتهم إليه.

ثانياً: رحلات الإمام الشافعي في طلب العلم

امتازت المسيرة العلمية للإمام الشافعي بتنوّع مراحلها وكثرة أسفاره في طلب العلم، وكان لكل مرحلة أثرها في تكوينه الفقهي وأصول اجتهاده.

1. مرحلة مكة والمدينة: مكث الشافعي بمكة ملازماً لشيخه، ومن أبرزهم سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ثم ارتحل إلى المدينة ولازم الإمام مالك بن أنس ملازمة طويلة، خاصة في أواخر حياة مالك، فقرأ عليه الموطأ ووعاه، وجلس في حلقاته، وانتفع أيضاً بغيره من علماء المدينة.
2. مرحلة اليمن: بعد وفاة مالك وعودة الشافعي إلى مكة، تولى عملاً إدارياً في اليمن - يذكر أنه في نجران - فأظهر العدل والنزاهة، مما أثار حفيظة بعض الحساد، فسعوا به إلى الخليفة العباسي بتهمة الميل إلى العلويين، فاستقدم إلى بغداد للمحاكمة.
3. الدخول الأول إلى بغداد: نقل إلى بغداد نحو سنة 184هـ، وهناك تعرّف إلى محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، ولازمه وانتفع بفقهِ أهل العراق، حتى عدّ محمداً أستاذه الثاني بعد مالك، فجمع الشافعي بذلك بين مدرستي الحديث والرأي.
4. العودة إلى مكة: بعد وفاة محمد بن الحسن رجع الشافعي إلى مكة، فأقام زهاء تسع سنين يدرّس في المسجد الحرام، واشتهرت حلقاته التي مزج فيها بين فقه الحجاز وفقهِ العراق، وذاع صيته في الآفاق.
5. الرجوع الثاني إلى بغداد: عاد إلى بغداد سنة 195هـ تقريباً، فعقد بها حلقاته ودوّن مذهبه الأول، وألف كتاب "الحجة" في الفقه، و"الرسالة" في أصول الفقه بصيغتها العراقية، وهما أصول ما عرف بالمذهب القديم.
6. الاستقرار في مصر: رحل الشافعي إلى مصر سنة 199هـ، واستقر بها بقية عمره، فأسس حلقاته في الفسطاط، وأعاد النظر في كثير من اجتهاداته مراعاة لاختلاف الأعراف والوقائع، فأملى مذهبه الجديد على تلامذته المصريين، ومنهم البويطي والمزني والربيع المرادي، ودوّن ذلك في كتاب "الأم" وفي "الرسالة" بصيغتها المصرية، حتى توفي سنة 204هـ وله نحو أربع وخمسين سنة.

ثالثاً: ثناء العلماء على الإمام الشافعي

حاز الإمام الشافعي تقديراً واسعاً من شيوخه وأقرانه وتلاميذه، فشهد له شيخه سفيان بن عيينة بأنه أفضل فتیان زمانه، وكان يحيل إليه في الفتيا والتفسير، دلالة على ثقته بقدرته العلمية. ووصفه يونس بن عبد الأعلى بأنه كالساحر في قوة بيانه، مشيراً إلى عذوبة ألفاظه وبلاغته وفصاحته وحدة ذهنه وسرعة استحضاره للحجة. كما قال إسحاق بن راهويه إنّه أكثر اتباعاً للصواب وأقل خطأ من غيره ممن تكلم بالرأي، وأنه إمام في باب الاجتهاد. ومن جهة الرواية، أشار أحمد بن حنبل إلى أنه كان من أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن قلّ طلبه للحديث مقارنة بالمحدثين المتخصصين، وقد وثّقه أئمة الجرح والتعديل مثل أبي داود والرازي في روايته، حتى عدّه الذهبي ثقة حجة حافظاً، وهو ما يؤكد اجتماع الفقه والحديث في شخصه.

رابعاً: قواعد المذهب الشافعي

قرّر الإمام الشافعي أصول مذهبه بألفاظ واضحة، فبيّن أن مدار الاستنباط عنده على ترتيب محكم للمصادر؛ فالمرجع الأول هو القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، فإن لم يوجد نصّ صريح رجع إلى القياس الصحيح المتكئ على الكتاب والسنة. ومن عباراته الجامعة: أنّ الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وأن الحديث إذا صحّ إسناده كان سنّة واجبة الاتباع، وأن الإجماع مقدّم على الخبر الآحاد، وأن الحديث يحمل على ظاهره ما لم يقدّم دليل صارف، وأن المنقطع لا يحتجّ به — إلا ما استثنى كمرسل سعيد بن المسيب — وأن العمل بالحديث المنفرد مشروط بتحقيق شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، مع اعتبار عمل العلماء به، وبخاصة أهل المدينة.

وجاء عنه في موضع آخر أن الحجة إنما تكون في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو أثر ثابت عن بعض الصحابة، أو قول أجمع عليه المسلمون، ثم يأتي القياس مندرجاً تحت معاني هذه الأصول؛ وبذلك قدّم نصوص الوحيين وإجماع الصحابة على غيرها، وجعل القياس خادماً لها لا مزاحماً.

خامساً: أطوار تكوين المذهب الشافعي:

مرّ المذهب الشافعي بعدة أطوار علمية متميزة، بدأت بمرحلة الإعداد والتكوين، ثم مرحلة الظهور، ثم مرحلة التحرير والتنقيح.

• الطور الأول (المذهب القديم): تبلور في إقامته الثانية ببغداد بين سنتي 199-195هـ، حيث دوّن آراءه الفقهية في كتاب "الحجة"، وأصوله في "الرسالة" العراقية، مستقلاً في كثير من اجتهاداته عن مذهب مالك، وإن ظل متأثراً بمدرسة المدينة في الجملة.

• الطور الثاني (المذهب الجديد): استقر في مصر، فأعاد الشافعي النظر في عدد من المسائل، وعدّل بعض أقواله القديمة مراعاة لاختلاف البيئات والنوازل، ثم أملى مذهبه الجديد في "الأم" ورسالة مصرية جديدة، وصار المعتمد عند جمهور الشافعية هو الجديد، مع إبقاء بعض الأقوال القديمة التي عضدتها أدلة قوية داخلية في نسيج المذهب.

• مرحلة النقل والخدمة: بعد وفاته تولى تلامذته نقل مذهبه وتقديره في مصنفاتهم، وانتشر في العراق ومصر والحجاز وخراسان، ثم تعاقب الأئمة — كأصحاب الوجوه من العراقيين والخراسانيين — على خدمته بالشرح والاختصار والترتيب، حتى جاء طور التنقيح على أيدي الرافعي والنووي، فاستقر كثير من المعتمد في الفتوى والقضاء عند المتأخرين.

أسباب انتشار فقه المذهب الشافعي

أشار صاحب "الفكر السامي" إلى أن من أهم أسباب انتشار مذهب الشافعي أنّ ظهوره صادف جدلاً واسعاً بين أنصار مدرسة العراق (أهل الرأي) ومدرسة الحجاز (أهل الحديث) في مسألة تقديم الرأي أو السنة، مع سيادة المذهب الحنفي في العراق وبلاد ما وراء النهر، واعتماد الخلفاء العباسيين عليه، في مقابل انتشار مذهب مالك في الأندلس والمغرب والقيروان تحت رعاية علمائها. وفي الوقت نفسه احتدم النقاش بين المحدثين والفقهاء حول اشتراطات قبول الحديث والعمل به، وانتقد الشافعي ترك بعض الأحاديث الصحيحة بحجة عمل أهل المدينة، كما نبّه إلى ما يعتري بعض المراسيل من ضعف في الأسانيد.

في هذا المناخ قدّم الشافعي مشروعاً جامعاً، فقرّر حجية السنة المتصلة الصحيحة، ورتّب شروط قبول الخبر، وجمع بين تعظيم الحديث والعمل بالقياس المنضبط عند عدم النص، فالتفّ حوله كثير من أهل الحديث الذين رأوا فيه نصيراً للسنة، حتى لقّب في بغداد بـ"ناصر السنة"، كما استمال عدداً من فقهاء الرأي بما فتحه من مجال للاجتهاد المقيد بالأصول. وكان لتأسيسه علم أصول الفقه في كتابه "الرسالة" أثرٌ بالغ في ضبط مناهج الاستدلال، وأصبح هذا العلم إطاراً مرجعياً للمذاهب اللاحقة، فازداد المذهب الشافعي رسوخاً وانتشاراً في العالم الإسلامي⁽¹⁾.

(1) - ينظر: الأشقر: المدخل لدراسة المذاهب الفقهية، ص 29-94. القطان: تاريخ التشريع، ص 357-377.

ثانيا: التعريف بالمذهب الحنبلي:

تمهيد:

ظهر المذهب الحنبلي في القرن الثالث الهجري ببلاد العراق، على يد الإمام الجليل أحمد بن حنبل، في ظلّ العصر العباسي الذي كانت النزاعات الفكرية والكلامية فيه على أشدها، واتّسع فيه نطاق الفقه ونضجت ثماره، وجمعت فيه المدونات المطوّلة، وكثرت المناظرات والمباحثات العلمية في الفقه والعقائد، وتعدّدت المذاهب الفقهية والمدارس الكلامية. وكان الإمام أحمد المؤسس الأوّل لهذا المذهب، وواضع أصول فقه الحنابلة التي انطلقت منها المدرسة الحنبلية في عصورها اللاحقة.

ومّا يلفت النظر في نشأة هذا المذهب أنّ الإمام أحمد لم يتصدّر للفتيا والإجابة عن النوازل التشريعية إلا بعد بلوغه سنّ الأربعين، وبعد أن تهيأت له أدوات العلم والتفقه كلّها. وقد كان ينحو منهج التفرّغ لطلب الحديث وتحصيل العلم قبل الاشتغال بالتدريس والإفتاء، ولا شك أنّ هذا المسلك عزّز مكانته العلمية؛ إذ اشتهر بين الأئمة بأنّه من أرسخ العلماء في رواية الحديث النبوي وحفظه، والبحث في علله وأسانيده ورجاله، ثم بعد نضجه في هذا الميدان توجه إلى الفقه والفتيا، فغلب على فقه الحنابلة شدّة التمسك بالسنة النبوية والعمل بها، وتقديمها على الرأي والاجتهاد.

ولعلّ هذا المنهج أسهم في شدّة احتياط الإمام أحمد في التفقه والفتيا؛ فكان يبيّن اجتهاداته الفقهية على العزائم، لا يراعي في بيان الحقّ موافقة أحد أو مخالفته، ويعتمد في الترجيح على كتاب ناطق، أو خبر صحيح موافق، أو قول صحابيّ جليل صادق، مقدّما ذلك على الرأي والقياس.

أولا: التعريف بالإمام المحدث أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (164 - 241هـ):

هو إمام المحدثين وشيخ الإسلام في العلم والأحكام، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في نزار بن معد بن عدنان، وقد اشتهرت نسبته إلى جدّه حنبل، أمّا أبوه فهو محمد، غير أنّ شهرة الجدّ بولايته للأمويين على سرخس ودعوته للعباسيين جعلت اللقب الغالب هو ابن حنبل. مات والده وهو صغير لا يذكره، فنشأ يتيما في كفالة أمّه صفية بنت ميمونة الشيبانية التي تولّت تربيته ورعايته.

ولد سنة أربع وستين ومائة، وطلب العلم وهو في نحو الخامسة عشرة، في العام الذي توفي فيه مالك بن أنس وحمّاد بن زيد (سنة تسع وسبعين ومائة). وقد ذكر الإمام أحمد أنّه سمع من علي بن هاشم سنة تسع وسبعين، ثم جاء المجلس الثاني فوجده قد مات، وفي تلك السنة نفسها مات مالك، ثم أقام بمكة سنة سبع وتسعين، وأقام عند عبد الرزّاق سنة تسع وتسعين، ورأى ابن وهب بمكة ولم يكتب عنه.

شَبَّ الإمام أحمد محباً للعلم، فابتدأ بالأخذ عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم انصرف عن ذلك إلى سماع الحديث ورحل في طلبه، فزار مكة والمدينة واليمن والكوفة والبصرة والشام وغيرها. وأكثر من سماع الحديث عن كبار الشيوخ، حتى بلغ عدد من روى عنهم في المسند نحو مائتين وثمانين شيخاً وزيادة، وروى بخاصة عن هشيم بن بشير حتى عدَّ من أعرف الناس بمروياته، ثم عن وكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما من الأئمة، فحصل من ذلك ديواناً عظيماً هو مسند الإمام أحمد الذي يضمُّ أكثر من ثلاثين ألف حديث، وكان يقول: «جمعتُه وانتقيته من أكثر من سبعمئة ألف حديث.»

وفي ميدان الفقه بلغ الإمام أحمد رتبة الاجتهاد المطلق، وإن اشتهر اسمه في المقام الأول بعلم الحديث؛ فقد كان إماماً في الفقه والفهم، إذا تكلم في المسألة تكلم بكلام من اطلع على وجوه الأدلة وانتقد العلوم، وقد استفاد من مذاهب الأئمة؛ فتلقَّى عن أبي يوسف وروى عنه، وتفقه على الإمام الشافعي أيضاً، حتى قال أبو القاسم الجبلي: «كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كأنَّ علم الدنيا بين عينيه.»

وكانت صلته بالإمام الشافعي وثيقة؛ إذ أدرك من حياته نحو أربعين سنة ولازمه مدَّة طويلة، حتى إنَّ الشافعي رشَّحه لقضاء اليمن بين يدي الخليفة، فاعتذر أحمد أشدَّ الاعتذار، مبيناً أنَّ قصده من ملازمة الشافعي تحصيل العلم الزاهد عن الدنيا لا طلب المناصب، مما يدلُّ على شدَّة ورعه وزهده. وقد أحسن محمد أبو زهرة وصفه حين قرَّر أنَّ أحمد إمام في الحديث، ومن طريق هذه الإمامة كانت إمامته في الفقه؛ فكان فقهه في جوهره فقه آثار ونصوص، غلب عليه الاتِّباع للأثر في منطقته ومقاييسه وضوابطه.

ثانياً: إمامته في الزهد والورع:

لم يقتصر تميُّز الإمام أحمد على الجمع بين علم الحديث وفقه الاستنباط، بل تفوَّق على كثير من أقرانه في الزهد والورع؛ فقد عاش يتيماً في كفالة أمِّه، ورحل في طلب العلم مع قلَّة الزاد والراحة، حتى عدَّ مع الثوري في طليعة من اشتهروا بالزهد والورع من الأئمة. ونقل عن الشافعي قوله: «خرجت من بغداد، وما خلَّفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل»، وهو شاهد على توقُّر هذه الخصال فيه.

ثالثاً: قواعد وأصول فقه الحنابلة:

يعدُّ فقه الحنابلة امتداداً عملياً لمنهج الإمام أحمد في تعظيم السنَّة والاقتداء بالسلف؛ إذ ألزم نفسه ألا يكتب حديثاً إلا بعد أن يعمل به، حتى ورد أنه لما بلغه حديث احتجاج النبي ﷺ وإعطائه الحجام ديناراً، احتجم هو وأعطى الحجام ديناراً. وقد لخصَّ الذهبي ذلك بقوله: إنَّ المنتهى في معرفة السنَّة علماً وعملاً، ومعرفة الحديث وفنونه، ومعرفة الفقه وفروعه، ينتهي إلى الإمام أحمد، مع تقدُّمه في الزهد والورع والعبادة والصدق.

ولهذا اختار الإمام أحمد أن يعيش عيشة سلفية خالصة، على الرغم من إقامته في عاصمة الخلافة حيث توافرت

أسباب الترف، فابتعد عن صراعات الفكر والسياسة والاجتماع، وآثر أن يحيا في أجواء الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم، فجاء علمه وفقهه امتدادا للسنة ذاتها، لا يخوض في مسألة إلا إذا وجد للصحابة فيها قولا، فإن وجد اتبعهم وطرح غيرهم، وإن لم يجد لهم فيها أثرا توقّف واحتاط، لأنّ الخروج عن سبيلهم عنده انحراف عن منهج السلف وإلحاد في الدين.

أمّا طريقته في أصول المذهب الحنبلي فكانت طريقة الصحابة والتابعين، لا يتجاوزها إلى طرق المتكلمين، كما هي عادته في مسائل التوحيد والفتيا وسائر شؤون العلم والعمل. وقد قرّر تلامذته المجتهدون أنّ فتاواه مبنية - في الجملة - على خمسة أصول:

1. الأصل الأول: النصّ

فإذا وجد نصّا من كتاب أو سنّة صحيحة أفتى بمقتضاه، ولم يلتفت إلى ما خالفه كائنا من كان؛ فلم يعتدّ بخلاف عمر رضي الله عنه في حكم المطلقة ثلاثا لمعارضته حديث فاطمة بنت قيس، ولا بخلافه في تيمّم الجنب لمعارضته حديث عمّار بن ياسر، ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب، ولا مجرّد عدم العلم بالمخالف الذي يسمّيه بعضهم إجماعا يقدّم على النص.

2. الأصل الثاني: قول الصحابي

فما أفتى به الصحابي، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، لم يتجاوزه أحمد إلى غيره، غير أنه - تورّعا - لا يسمّيه إجماعا، بل يقول: لا أعلم شيئا يدفعه.

3. الأصل الثالث: عند اختلاف الصحابة

إذا اختلفت أقوال الصحابة اختار من أقوالهم ما كان أقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة، ولم يخرج عن دائرة أقوالهم، فإن لم يتيّبن له وجه الترجيح حكى الخلاف ولم يجزم بقول معيّن.

4. الأصل الرابع: المرسل والحديث الضعيف

كان يأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب ما يعارضه، ويقدمه على القياس، على أن المقصود بالضعيف عنده ما لم يبلغ درجة البطلان أو النكارة أو اتّهام الراوي، بل ما كان قابلا للاعتضاد.

5. الأصل الخامس: القياس

يستعمل القياس عند الضرورة، بعد فقد النصّ والأثر وأقوال الصحابة والآثار المقبولة، ملتزما فيه ما يناسب مقاصد الشرع، فكان القياس عنده تابعا لا متبوعا.

وتلتقي هذه الأصول في الجملة مع قواعد مذهب الإمام الشافعي، ويرجع ذلك إلى قوة الصلة العلمية بين الإمامين؛ فقد تتلمذ أحمد في الفقه على الشافعي، وكان الشافعي يرجع إليه في تصحيح الحديث، حتى قال ابن تيمية إنّ موافقة الإمام أحمد للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وإنّ أصوله أشبه بأصولهما من غيرهما، وأنه يرى أصول فقهاء الحديث أصحّ من أصول سواهم، ويعدّ الشافعي وإسحاق من أجلّ فقهاء الحديث في عصرهما.

وقد أثر اشتراك الإمامين في خدمة الحديث وفقهه في تلاقي مناهجهما في الاستنباط والتعليل، فظهر في أتباعهما أعلام كبار في الحديث والفقه، من مثل الخطيب البغدادي والنووي وابن كثير والذهبي وابن حجر من الشافعية، وعبد الغني المقدسي وابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي من الحنابلة.

وكان من أثر الفقه الشافعي في الفقه الحنبلي أن سلك بعض الحنابلة طريقة الشافعية في التصنيف، منذ أول متن في المذهب، وهو مختصر الخرق الذي صنّف على نخط مختصر المزني في الفقه الشافعي⁽¹⁾.

ثالثاً: المذاهب المندثرة أو المنقرضة:

يوجب علينا الوفاء العلميّ . ونحن في صدد الحديث عن الاتجاهات الفقهيّة المختلفة . أن نعطي ملخصاً عن فضل وعمل مجتهدين كان لهم أثر كبير في الفقه الإسلاميّ، لا ينتمون إلى واحد من المذاهب المذكورة آنفاً، وإنّما كانوا أنفسهم أئمةً لمذاهب مستقلة، لم يكتب لها الانتشار كما كتب لغيرها، لأسباب عدّة: سياسيّة وغير سياسيّة. فمنهم من آثر البعد عن السلطان، فحرم نفسه الشهرة والإعلام الرسميّ، ومنهم من انعزل عن الناس فلم يلتفت حوله التلاميذ والأتباع، أو كانت النظرة الخاصّة لبعضهم في التفرّيع والاستنباط مختلفة عمّا كان مألوفاً بين الفقهاء، ومنهم من ظهر على الساحة الفقهيّة متأخراً زمنياً بعد أن توجّع انتماء الأئمة إلى المدارس التي سبق ذكرها. وقد حكمنا على هؤلاء بتلك المكانة من خلال ما وصلنا من مؤلّفاتهم الفقهيّة، أو من خلال الروايات المنسوبة إليهم، والنقول التي حوتها كتب غيرهم. ونذكر من هؤلاء وبالترتيب التاريخي:

1 - مذهب الأوزاعيّ: أبي عمرو عبد الرحمن بن محمد (88 - 157هـ)، حدّث عن عطاء بن أبي رباح، والزهرريّ وكبار محدّثين. انتشر مذهبه في الشام والأندلس، ثمّ تراجع أمام المذاهب الشافعيّ والمالكيّ.

2 - مذهب الثوريّ: المنسوب لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوريّ الكوفي (97 - 161هـ).

3 - المذهب الظاهريّ: نسبة لأبي سليمان داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني (202 - 270هـ). أخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور. نشأ المذهب وعاش في العراق. تقلّص في المشرق وفقد الأتباع، حتّى جاء القرن الخامس فتبنّاه ابن حزم (384 - 456هـ) وبعثه في الأندلس، فألّف فيه كتب الأصول والفروع، من أهمّها: الإحكام

(1) - ينظر: الأشقر: المدخل لدراسة المذاهب الفقهيّة، ص 245-320. القطان: تاريخ التشريع، ص 377-394.

في أصول الأحكام، في أصول الفقه، والمحلى في الفروع الفقهيّة.

4 - مذهب الإمام الطبري: نسبة للعالم الموسوعي [المفسر، المؤرخ] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (224

- 310هـ).

المحاضرة الثالثة عشر

الدور الخامس: عصر الجمود والتقليد⁽¹⁾

تمهيد:

ابتدأ هذا العصر لما هرمت الدولة العباسية في منتصف القرن الرابع الهجري، وتمزقت أوصالها إلى دويلات، فكثرت بينها الفتن، وقام بعضها على أنقاض بعض، إلى أن تحركت ريح الصليبيين في أوائل القرن الخامس الهجري، فوقع تلك الحروب والفتن الكبرى.

واستمر هذا الدور إلى أواسط القرن الثالث عشر الهجري، إلا أننا لا نزال إلى اليوم نزرع تحت وطأة هذا العصر (عصر التقليد).

وقد كانت الحياة الإسلامية قبل عصر التقليد محكومة بالإسلام، وكان العلماء يحاولون إيجاد الحلول الشرعية للمعضلات التي تعترضهم، فيغرفون من بحر القرآن والسنة الواسعين، ولكن لما خمدت حركة العلم - بسبب الظروف السيئة والاضطرابات - ضيق المسلمون على أنفسهم واسعا، وحسروا أنفسهم في نطاق محدود، وجنوا على أنفسهم وعلى الشريعة.

أولا - ظهور التقليد وانتشاره:

كان الإمام أبو حنيفة يقول: "هم رجال ونحن رجال"، والإمام مالك يقول: "كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر عليه السلام"⁽²⁾. لكن مع نهاية عصر المجتهدين بدأ التقليد يستشري في الناس شيئا فشيئا، فبخس الفقهاء حق أنفسهم، وظنوا أنهم ليسوا أهلا للنظر والاستنباط من القرآن والسنة مباشرة، وأخذوا يجتهدون في حدود المذاهب التي اعتنقوها. ومع أفول الدولة العباسية سنة 656هـ، عند اجتياح التتار لعاصمة الدولة، ترك الفقهاء كل ألوان الاجتهاد، ولم يبق إلا شيء من التمييز بين الأقوال قوتها وضعفها، وصرفوا كل الجهد إلى نصرته المذهب.

وقد كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب والسنة فصار - في هذا الدور - يتلقى كتب إمام معين، ويدرس

(1) - الأشقر: تاريخ الفقه، ص 109 فما بعد. السائيس: تاريخ الفقه، ص 127 فما بعد.

(2) - اشتهرت نسبة هذا القول إلى الإمام مالك، ولكن صاحب كشف الخفاء قال: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر عليه السلام»، هو من قول مالك، بل في الطبراني عن ابن عباس رفعه: "ما من أحد إلا يؤخذ من قوله أو يدع"، وذكره في الإحياء بلفظ: "ما من أحد إلا يؤخذ من عمله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم". ومعناه صحيح، كذا في المقاصد، والله أعلم. العجلوني (ت: 1162هـ): كشف الخفاء، 2/ 155، رقم 1961. ووجدنا رواية شبيهة بها عن مجاهد. ينظر: البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى، 1/ 107. ابن حزم: الإحكام، 6/ 291.

طريقة استنباطه للأحكام، فيصير بذلك فقيها. وكان أحدهم لا يستجيز لنفسه الإفتاء بما يخالف رأي إمامه، غلّوا في الثقة بهم.

وبهذا أقاموا سدودا بين الأمة ونصوص الكتاب والسنة، وأصبحت الشريعة هي نصوص العلماء وأقوالهم، وصار مبلغ أحدهم أن يفهم كلام أئمتّه، أمّا الاجتهاد فقد تناسوه وأوصدوا بابه في المائة الرابعة للهجرة.

ولم يكن علماء هذا الدور أقلّ علما بأصول التشريع وطرق الاستنباط من الأسلاف، ولكن لم تكن لهم الجرأة الكافية للظهور بالاستقلالية والحرية في الرأي. فهذا الإمام الجويني بدأ تأليف كتاب سماه "المحيط" عزم فيه على عدم التقيّد بالمذاهب، فلمّا انتقد عليه البيهقيّ أوهاما في بعض الأحاديث، وأنّ إمام مذهبه (الشافعيّ) لم يعتمد عليها لعل أدركها، ترك الجويني إتمام التأليف⁽¹⁾.

ولئن كان موقف العلماء سلبيا من الاجتهاد المطلق، حتّى نادى بعضهم بغلق باب الاجتهاد، إلّا أنّه قد كانت لهم أعمال جليّة، ترفع من شأنهم، فقد جمعوا الآثار، وربّحوا بين الروايات، وخرّجوا علل الأحكام، واستخرجوا من الفروع أصول أئمتّهم وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم، وخاضوا معامع الحجاج والمناظرة، وبيّنوا الصحيح من الضعيف ... فهم مكملون لمذاهب أئمتّهم.

دعوى غلق باب الاجتهاد⁽²⁾:

"مضت على تاريخ الفقه الإسلامي عصور ازدهار ذهبيّة أنجبت فقهاء مجتهدين أثروا الفقه بآرائهم، وكانوا أكفاء لهذا المقام. ثم تلاهم من لم يبلغ مقامهم، فخشي بعض أهل الغيرة على الدين أن يلج هذا الحرم من ليس أهلا، فنادوا بغلق باب الاجتهاد لئلا يتناول على الله الجاهلون، ولا يدّعي الفقه المبطلون⁽³⁾.

فقد ذهب بعض المتأخّرين من الشافعيّة والحنفيّة إلى القول بغلق باب الاجتهاد المطلق. ثمّ تدارك الأمر العلماء اللاحقون، فدعوا إلى فتح باب الاجتهاد من جديد وكتبوا في ذلك كتباً ورسائل شتى⁽⁴⁾.

(1) - أورد الأشقر تفاصيل القصّة في كتابه: تاريخ الفقه، ص 150 - 152.

(2) - هذا العنصر منقول حرفيا من أطروحة الدكتوراه للأستاذ مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، 1426 هـ-2005م، ص 486 - 487.

(3) - حول غلق باب الاجتهاد وأسبابه، ينظر: الزحيلي، أصول الفقه، 2: 1085/1086. -ولتفصيل حال الاجتهاد في عصر الانحطاط الفكري والجمود الفقهي ينظر: الخضري، تاريخ التشريع، 379 فما بعد. - علي السائس، تاريخ الفقه الإسلامي، 118/121.

(4) - كتب السيوطي، رسالة في ذلك بعنوان: الرد على من أخلد إلى الأرض. وبيان أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض. وحشر لذلك أدلّة عديدة، وأقوال علماء كثيرين في وجوب الاجتهاد ومنع التقليد. وأنّه لا يخلو عصر من مجتهد. ينظر: عبد الرحمن السيوطي: الردّ على من أخلد إلى الأرض، المطبعة النعالبية، الجزائر. - كما كتب الشوكاني رسالة هامة في ذم التقليد، سماها "القول المفيد في أدلّة الاجتهاد والتقليد"، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، ط المنيرية، 1348هـ، ط. دار القلم، الكويت، 1396هـ/1976م.

ولكنّ الحنابلة قرّروا بقاء بابه مفتوحاً، وهم يقولون بعدم خلوّ العصر من مجتهد قائم لله بالحجة. وهو ما قرّره الشيعة أيضاً، بيد أنّهم يشترطون وجود إمام من أئمّتهم ضمن أهل الاجتهاد، لأنّ الحجة تقوم بقوله⁽¹⁾.

ولكن الإباضية لم يغلقوا باب الاجتهاد يوماً، ونصّوا على أنّه ظلّ مفتوحاً لأهله، ولا يملك أحد أن يوصده إلى يوم الدين. وفي ذلك قال المزائي: "من حرّم الرأي على العالم المجتهد ضلّ وكفر"⁽²⁾. وكذلك من جوّزه وأحلّه للجاهل ضلّ وكفر أيضاً. فالرأي حلال لكلّ عالم في كلّ زمان ومكان، وحرام في كلّ زمان على كلّ جاهل"⁽³⁾. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ولو ردّوه إلى الرّسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء: 83] قال الوارجلاني: "فأطلق لهم سبيل الاستنباط إلى يوم القيامة"⁽⁴⁾. "ولكلّ أهل زمان في محدّاتها أحكام"⁽⁵⁾. فباب الاجتهاد مفتوح ما توافرت في المجتهد شروط الاجتهاد".

ثانياً - أسباب ظهور التقليد وانتشاره⁽⁶⁾:

1 - الدعاية القويّة التي قام بها أنصار المذاهب المتّبعة، فملكّت شغاف القلوب، وصار من لم يأخذ بها مبتدعاً. وممّا ساعدهم على ذلك اتّصال بعض العلماء بالخلفاء والوزراء والأغنياء، ما جعل هؤلاء يسهمون في نشر تلك المذاهب بشتّى الوسائل. ومن تلك الوسائل: تعيين مناصب الإفتاء والقضاء وفق المذهب الرسمي للدولة. ومنها: تخصيص أوقاف في التعليم لأتباع مذهب معيّن، وإنشاء المدارس وحصر التدريس فيها على مذهب دون آخر، وقد لا يتسوّى للشيخ المدرّس الاجتهاد ومخالفة المذهب المقرّر خوفاً من انقطاع راتبه⁽⁷⁾.

(1) - محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلاميّة في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهيّة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دت، 115 - 116.

(2) - الكفر المراد هنا هو كفر النعمة، وهو المقصود بلفظ الكفر في اصطلاح الإباضية، من باب حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنعمَ اللَّهُ} [النحل: 112].

(3) - المزائي أبو الربيع سليمان بن يخلف (ت: 471هـ): التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعيّة، 15 و. أبو نوح سعيد بن زنگيل (ت: 358هـ): الرد على من زعم أن الله استوى على العرش على ما يعقل، 202 و.

(4) - الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (ت: 570هـ)، الدليل والبرهان، 3/ 224.

(5) - الوارجلاني، الدليل، 3/ 226. ونجد من المتأخّرين الشيخ السالمي قد انتقد أهل زمانه في رغبتهم عن الاجتهاد لجهلهم به، وبصعوبته، فاكتفوا بحفظ أقوال الفقهاء، واعتمدوا على مجرّد رواية الأقوال دون معرفة صحيحها من سقيمها، كما قال: «وقد حبسوا في التقليد المضيق عن فضاء التحقيق». طلعة الشمس: السالمي، 1/ 14. وينظر: شريف: الشيخ نور الدين السالمي، ص 178.

(6) - الساليس: تاريخ الفقه، 137 - 139. دروس الأستاذ عبد الوهاب حميد أوجانة، ص 32 - 33.

(7) - وربّما أدّى الأمر بالبعض إلى أن يتحوّل عن مذهبه حفاظاً على قوته، كما فعل محمّد الدهان النحوي إذ تحوّل من مذهبه الحنبليّ إلى الشافعيّ، ثمّ إلى الحنفيّ، ثمّ إلى الشافعيّ ثانية، بسبب انتقاله من وظيفة إلى أخرى. ينظر: الشعراي: الميزان، 1/ 37. نقلاً عن الأشقر، تاريخ الفقه، ص 154.

2 - ضعف الثقة بالقضاة، فقد كانوا قبل هذا الدور موثوقا بهم، إذ يختارون من ذوي العلم والتقوى والزهد والورع، ومن القادرين على الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله. أمّا في هذا العصر فقد ساءت حالهم، وظهر الجور، وشاعت الرشوة، فكانوا يتخيرّون من أقوال المفتين ما يوافق أطماعهم وأهواءهم؛ فترعزعت ثقة الناس بهم. ودراء لهذا الفساد، صار أهل كلّ قطر يختارون قاضيه من أهل مذهبه لا يحيد عنه في أحكامه.

3 - تدوين المذاهب كان سببا في نجاحها وانتشارها وبقائها، وسببا في الاستغناء عن تكلف البحث من جديد، إذ كان التدوين مقربا لتناولها. ألا ترى إلى اندراس مذاهب كبار الصحابة والتابعين. على كثرتها وعظم شأنها. بخلاف للمذاهب الباقية إلى الآن؟ وما ذاك إلاّ لأنّها لم تسعد بالتدوين. قال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك إلاّ أنّ أصحابه ضيعوه.

4 - الغلو في تعظيم الأئمة والتعصّب لهم إلى درجة التقديس، ولم يكن بدء الشرك في قوم نوح إلاّ بتقديس صالحهم⁽¹⁾. وربما قدّمت أقوالهم على النصوص الصريحة، متعلّلين بأنّ علماءنا السابقين أعلم منا بالنصوص، وربما طّلّعوا على ما لم نطلّع عليه، وربما كان هذا منسوخا، أو لا يراد ظاهره. وهل كان هلاك أهل الكتاب إلاّ بترك شرع الله، واتباع أحبارهم في التحليل والتحريم؟

هذا الغلو في التعظيم ممّا كبّل العقول، فصار البعض يعتبر القول بغير آرائهم لا خروجا عن المذهب فحسب، بل خروجا عن الدين، فما بالك بالجرأة على معارضة أقوالهم وردّها!!.

5 - عدم اتّباع المنهج العلمي في التوثيق، ففي مؤلّفات هذا العصر خلط كبير فيما ينقلونه من آراء السابقين وما ينسبونه إلى أئمة المذاهب، وما يزعمونه من ترجيح الإمام لرأي على غيره، مع أنّه بإمكانهم الرجوع إليها مباشرة، والتحقّق من النقول.

والأدهى من ذلك استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، وعدم تحقيقهم في صحتها من مظانّها، كلّ هذا من أجل الانتصار للمذهب، فيزداد في الحديث وينقص ممّا يحيل المعنى أو يفسده؛ لأنّه نقله من كتاب فقهّي بما فيه من أخطاء، وممّن وقع في مثل هذا: الغزالي وأبو المعالي الجويني. وقد حاول المحدثون سدّ هذه الثغرة بتخريج المؤلّفات الفقهيّة المشهورة، كما سنرى.

وانظر بعض الأمثلة عن دور السلطة في انتشار المذاهب الفقهيّة في المراجع الآتية: نظرة تاريخيّة في حدوث المذاهب الإسلاميّة، لأحمد تيمور، ص 9. مقدّمة ابن خلدون، ص 448. ظهر الإسلام، لأحمد أمين، 1/ 300. المذهبية المتعصبة، لمحمد عيد عبّاس، ص 217. الأشقر: تاريخ الفقه، ص 154 - 155.

(1) - ففي صحيح البخاري أنّ وذا وسواها ويغوث ويعوق ونسرا كانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح، «فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم الّتي كانوا يجلسون أنصابا، وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتّى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبادت». كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {ولا تدرنّ وذا ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا}، حديث رقم 4636.

6 - ضعف الدولة الإسلامية، فالفقه كسائر العلوم والصنائع، يتأثر إيجاباً وسلباً، باستقرار الدولة وقوّتها، أو باضطرابها وضعفها، ثمّ سقوطها⁽¹⁾.

7 - شيوع الادّعاء بأنّ كلّ مجتهد مصيب، فصار المفتون يأخذون بالرأي دون تمحيص، وهذا مخالف للنصوص الشرعية، فالرسول ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر"⁽²⁾، فقد أثبت له الخطأ، إلّا أنّه مأجور على استفراغ وسعه في الاجتهاد⁽³⁾.

8 - "تحاسد العلماء قعد بكثير منهم عن أن يظهر بمظهر المجتهد، مخافة أن يكيد له علماء وقته ويرموه بالابتداء".

9 - تراحم الفقهاء وتجادلهم في الفتوى، فكلّ من أفتى بشيء نوقض في فتواه، فلا ينقطع الجدل إلّا بالوقوف على تصريح من أحد الأئمة المتقدّمين.

10 - الإفراط في الاختصار أضاع جلّ وقت المتعلّم، وعاقه عن التكوين.

11 - ساد نظم التعليم، واشتغال العلماء بما لا يتوقّف عليه الاستنباط.

12 - كثرة المؤلفات كانت عائقاً عن التحصيل، كما قال ابن خلدون.

13 - فقدان الثقة في النفس، وفطور الهمم.

14 - شغف الناس بالمادّة، وانصراف همهم إلى جمع المال.

آثار التقليد:

1- ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد، والاقتصار على حفظ الأحكام، بدعوى غلق باب الاجتهاد.

2- محاربة المشتغلين بالاجتهاد⁽⁴⁾، واتهامهم بالابتداء، أو أنّهم يريدون إنشاء مذاهب جديدة، أو أنّهم خالفوا

(1) - يقول ابن خلدون: «إنّ تعليم العلم من جملة الصنائع، والصنائع إنّما تكثر في الأمصار، وعلى نسبة عمراتها في الكثرة والقلّة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة؛ لأنّه أمر زائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصيّة الإنسان، وهي العلوم والصنائع». ابن خلدون: مقدّمة، ص 437. نقلاً عن الأشقر، ص 153.

(2) - اشتهر على الألسنة بلفظ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد». ولكنّه في الكتب التسعة ورد بذكر «الحاكم» كما أثبتناه. واللفظ للبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم 6919.

(3) - انظر مزيداً من المناقشة لهذه القضية: الأشقر: تاريخ الفقه، ص 156 - 160.

(4) - ومن ذلك ما وقع للشيخ أبي يعقوب يوسف بن خلفون، «إذ هجره بعض الفقهاء وقتاً غير قصير، امتدّ حوالي اثني عشر عاماً، متّهمين إياه بالاستهانة بكتب المذهب الإباضي، والتهاون في التمسك بما، غير أنّهم غيروا موقفهم منه آخر الأمر، واعترفوا بفضله، لما تبين لهم مستنده

الإجماع، فمنهم من سجن كابن تيمية الذي مات سجيناً، ومنهم من حوكم بتهمة الاجتهاد كجمال الدين القاسمي.
3 - شيوع المناظرة لا بقصد الوصول إلى الحق بل للانتصار للمذهب⁽¹⁾.

4 - تحوّل التعصّب المذهبيّ إلى عداوة وبغضاء، فكان لا يصلّي بعضهم خلف بعض، ويسقّه بعضهم أتباع الآخر... وربما بلغ الأمر إلى إثارة فتن، وسفك دماء هنا وهناك، وحوادث التاريخ الكثيرة. مع الأسف. شاهدة على ذلك⁽²⁾.

5 - تضيق أتباع المذاهب على أنفسهم في إطار أئمتهم، ومن المعلوم أنّه لا يوجد مذهب أحاط بالإسلام كلّهُ. ونتج عن ذلك: عدم استفادة المسلمين من جهود بعضهم بعضاً، فيجد المفتي نفسه أحياناً في ضيق أمام النوازل، ظناً منه أنّ ما عند غير مذهبه باطل، فيصل الأمر إلى الاقتباس من الشرائع الوضعيّة، بينما الشريعة الإسلاميّة بمختلف مذاهبها، مجال رحب لاستيعاب الحوادث.

6 - الإغراق في الاشتغال بالفرضيات والمسائل التي لا يبنى عليها عمل، وقد يكون وقوعها مستحيلاً، ودراستها مضیعة للوقت، ومثار للسخرية أحياناً؛ وبذلك ابتعد الفقه عن الحاجة العمليّة والمصالح الزمنية⁽³⁾.

7 - شيوع الجهل وقلة العلم، إذ صارت الأقوال المحدودة للعلماء هي المتبعة، ونبذ الأصلاّ غير المتناهيين: القرآن والسنة.

ثالثاً - التأليف في هذا الدور:

أ- مميزات التأليف من حيث الشكل:

1 - الاختصارات والشروح:

اشتغل الفقهاء باختصار مؤلفات السابقين، وتفنّنوا في ذلك، حتّى كان الاختصار. أحياناً. ألغازاً يصعب الوقوف على معانيها، ممّا يجعلها في حاجة إلى الشرح أو التحشية. ولنضرب مثلاً بالفقه المالكيّ، فمدوّنة الإمام مالك تقع في ثلاثة مجلّدات، "اختصرها ابن أبي زيد القيرواني، ثمّ جاء البراذعيّ فاختصر مختصر أبي زيد في كتاب

وهدفه، وصدق منهجه، وخلوص نيته». ينظر: مصطفى شريف: ابن خلفون، نبذة عن حياته، وأجوبته الفقهيّة، دورية الحياة، العدد 8، رمضان 1425هـ/نوفمبر 2004م، ص101 فما بعد.

(1) - ذكر الأشقر شروط المناظرة الجائزة، وقد نقلها من إحياء علوم الدين للغزالي، 1/ 43. الأشقر، ص164.

(2) - ينظر المرجع نفسه، ص166 - 174.

(3) - انظر أمثلة عجيبة ذكرها الأشقر، ص177. ومنها أنّ الشيخ السالمي سئل عن افتراض أنّ الصلاة وجبت خمسين مرّة؟ فكان من جوابه: «... ولا ينبغي البحث عن مثل هذا فإنّه لم يقع، وفي البحث في الوقائع أعظم (أفضل) شغل فكيف لنا بغير الواقع!». العقد الثمين، 2/ 117. جوابات، 1/ 317 - 318. وما بين قوسين من الجوابات. شريف: الشيخ نور الدين السالمي، ص183.

سمّاه: "التهذيب"، ثمّ جاء أبو عمرو بن الحاجب فاختصر تهذيب البراذعي، ثمّ جاء خليل فاختصر مختصر ابن الحاجب، فبلغ غاية الاختصار؛ لأنّه مختصر مختصر المختصر. فكان أقرب إلى الألغاز فاحتاج إلى شروح مطوّلة. شرحه الخرشبيّ في سنّة أسفار، والزرقيّ في ثمانية، والرهونيّ في ثمانية، وغيرهم كثير.

ومن أمثلة ذلك عند الإباضية كتاب العدل والإنصاف في أصول الفقه للوارجلاني، تناوله أبو القاسم بن إبراهيم البرادي⁽¹⁾ بالشرح في كتابه: "البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف".

ثمّ جاء البدر الشّمّاخيّ (ت: 928هـ) فألف مختصر العدل والإنصاف، ثمّ قام بشرحه مختصره بنفسه. كما شرحه عمرو بن رمضان الجربي التلاقي (ت: 1187هـ)⁽²⁾ في كتاب سمّاه: "رفع التراخي في مختصر الشماخي"، ثمّ جاء القطب فألف موسوعته: شرح مختصر العدل والإنصاف، وسمّاه: "فتح الله"⁽³⁾.

وننتج عن هذه الأساليب في التأليف ما يلي:

- صار همّ المطّلع عليها أن يتفهّم الأساليب، ويحصر جهده في حلّ العبارات والتراكيب، فاشتغل الناس بالألفاظ عن لبّ العلم وجوهره، وصار الوصول إليه ممّا يكّد الأذهان، ويميت المواهب والملكات.
- كان الهدف من الاختصار هو الاقتصاد في الزمن وتيسير الحفظ، إلّا أنّ الوضع انعكس، فصارت الكتب الأصلية أسهل تناولاً من مختصراتها وأنفع.
- نظراً لصعوبة فهم بعض المتون صار طالب العلم يستغني بالحفظ دون فهم.
- الاهتمام بمثل هذه التأليف المتأخّرة العويصة صرف العلماء عن الكتب المتقدّمة القيّمة، التي تغذي الروح وتبعث الهمّة، وتخرّج الفقيه، لسهولة مأخذها، ووفائها بالغرض المقصود.

(1) - أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي (ت: حوالي 810هـ). من علماء الإباضية بجبل دمر بالجنوب التونسي، نشأ وتعلّم بملقات العزابة ببلده، ثمّ توجه إلى جربة للاستزادة، ومنها إلى جبل نفوسة وتخرّج على أبي ساكن عامر الشماخي. وعاد لنشر العلم والإصلاح بموطنه. ثمّ تحوّل إلى جربة ورأس عزابتها، ونظم شؤون التعليم بها، وأصبح قبلة الناس للفتوى وحل المشاكل. ترك مؤلفات عدّة منها: "الجواهر المنتقاة"، "شفاء الحائم"، و"البحث الصادق والاستكشاف". ينظر: سالم العدالي، البرادي حياته وآثاره. 47 - 57. الجعيري، البعد الحضاري، 1/ 124. جمعيّة الثّراث: معجم أعلام الإباضية.

(2) - أبو حفص عمر بن رمضان الجربي التلاقي. (ت: 1187هـ). ولد بحومة "ثلاث" بجربة. ودرس بها ثمّ انتقل إلى القاهرة. ودرس بالأزهر. واهتم بالمنقول والمعقول. من تلاميذه علي بن يوسف المليكي. وأبو زكرياء الأفضلي. له حواش عديدة على كتب الإباضية. منها اللآلئ الميمونية على المنظومة النونية. وشرحان على أصول تبغورين. وشرحان على عقيدة التوحيد. وغيرها. معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: 687.

(3) - باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 1/ 56 - 59.

2 - الكتب الجامعة:

اهتم علماء هذا الدور بجمع المفترق من كتب شتى.

وفي السنة النبوية ظهرت المصنّفات المستوعبة، سنذكر نماذج منها لاحقا . بحول الله . في خدمة السنة في هذا الدور.

3 - المناظير:

اهتم بعض العلماء بنظم الكتب السابقة في مختلف الفنون ليسهل على الطالب حفظها.

ب- مميزات التأليف من حيث المضمون:

1 - تحليل الأحكام:

تلقى علماء هذا الدور عن أسلافهم مسائل فرعية كثيرة، قدروها وفرضوها قبل أن تقع، فاعتنى الخلف بضبطها، وردّ بعضها إلى بعض، ومعرفة الفروق بينها، وتخريج مناط الأحكام، حتى يتسنى لهم القياس عليها، ويتمكنون من مناظرة خصومهم، فتكون تلك الضوابط دروعا حصينة في الهجوم والدفاع. خاصة إذا علمنا أنّ كثيرا من تلك القواعد والأصول لم ينصّ عليها الأئمة بالتعيين، ولم تصحّ بها رواية عنهم، وإنما هي قواعد مستخرجة باستقراء كثير من الفروع. فألف البزدويّ الأصول في مذهب الحنفيّة، والقراييّ والقاضي عياض قواعد في مذهب مالك، وأبو سعيد الكدومي وابن بركة والوارجلاني في أصول الإباضية.

وكان الأحناف أكثر المشتغلين بهذا النوع من التأليف؛ لأنّهم يعولون على كتب محمد بن الحسن الشيباني، وهي في أغلبها فروع خالية من العلل، ولأنّهم أقران الشافعية في ميدان المناظرة، فكان لا بدّ لهم من تقوية فروعهم بالأدلة وضبط العلل. أمّا الشافعية فقد كفاهم إمامهم مؤونة هذه المشقة بتأليف رسالته، وتدوين ما كان بينه وبين غيره من مناظرات دعمها بالدليل. أمّا المالكية والحنابلة والإباضية فقد كانوا بعيدين عن مجالس المناظرة التي تحفز الهمم، إلّا أنّهم استفادوا منها في تأليفهم.

2 - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب:

الترجيح على نوعين: من جهة الرواية، ومن جهة الدراية.

فأمّا من جهة الرواية فإنّ النقل عن الإمام قد يختلف، فيروى عنه أكثر من قول في المسألة الواحدة، وهذا ناشئ عن أمور:

- تفاوت الضبط والتثبت عند النقل من راو لآخر.

- رجوع الإمام عن قوله الأوّل، فيروي بعض تلامذته قوله الأوّل، ويروي الآخرون القول الثاني.
- أن يكون أحد القولين مبنياً على القياس، والآخر على الاستحسان، فينقل كلّ راوٍ ما سمع.
- أن يكون أحد القولين من جهة الحكم والثاني من جهة الاحتياط، فينقل كلّ ما سمع.

لهذا عمل العلماء على الترجيح بين الروايات، "فرجّح الحنفية روايات محمد بن الحسن على غيره ... ورجّحوا ممّا رواه محمد كتبه التي رواها عنه الثقات كأبي حفص الكبير والجوزجاني، وسمّوها ظاهر الرواية. ورجّح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان على ما يرويه حرمله والجرمي، وإذا تعارضت رواية الربيع مع رواية المزني قدّموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلوّ كعب المزني في الفقه، وترجيحه في ذلك على الربيع. ورجّح المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على سائر الروايات عنه، وقد يختلف النقل عن ابن القاسم فيرجّحون روايات أشهب على روايات ابن عبد الحكم"⁽¹⁾.

وأما النوع الثاني من الترجيح من جهة الدراية، فإنّه يكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة إذا اختلفت، وهذا يحتاج إلى ملكة فقهية وخبرة تامّة بأصولهم وطرقهم في الاستنباط، فيرجّحون ما يتفق مع تلك الأصول والقواعد.

3 - الانتصار للمذاهب:

قام كلّ فريق من العلماء في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتنقه، بشتّى الوسائل، ومن مظاهر ذلك:

- الإكثار من الكتابة في مناقب الأئمة، علماً وورعاً وزهداً، وقوة في الحجّة، وتمسّكاً بالكتاب والسنة.
- تتبع مواطن الخلاف وتصنيف الكتب فيها، وذكر أدلّة كلّ فريق، وترجيح مذهب الإمام المقلّد على كلّ حال؛ فجرّهم ذلك إلى تقرير أحكام قد تنبو عن قواعد الشريعة، وأنهم بعض الفقهاء بعضاً بأنّ أئمتهم خالفوا الكتاب والسنة في بعض المسائل.

- التسابق في ميدان المناظرة والجدل، كلّ منهم يسوق حججه على صحّة مذهبه. وفي مقام المناظرة يراعي الخصمان الترويج لجانبه، ومغالبة خصمه ومغالطته، دون مراعاة جانب الحق⁽²⁾، خاصّة إذا كانت المناظرة بحضور الكبراء والأمراء.

(1) - السائيس: تاريخ الفقه، ص 131 - 132. هذا ومع الأسف لم نجد فيما بين أيدينا من مصادر الإباضية ما يدلّنا على هذا النوع من الترجيح بين روايات أئمة الإباضية، خاصّة الإمام جابر بن زيد، وقد رويت عنه آراء متعارضة، يعرفها من يقف على كتاب «فقه الإمام جابر بن زيد» الذي جمعه الأستاذ يحيى بگوش، وهذا يدلّ على أنّ التأصيل لدى الإباضية يحتاج إلى اهتمام وجهد كبير من قبل الباحثين. وقد عقد الدكتور مصطفى باجو في أطروحته باباً للتعارض والترجيح، ولكن لبيان الترجيح بين الأدلّة لا بين الروايات. ينظر: باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 2/ 633 فما بعد.

(2) - فقد قال أبو حامد لظاهر العباداني: «لا تعلق كثيراً بما تسمع مني في مجالس الجدل، فإنّ الكلام فيها يجري على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته». السائيس: تاريخ الفقه، 133.

ج- نتائج هذه الطرق في التأليف:

- انقطاع الصلة بين علماء الأمصار، فقد كانت الرحلات لطلب العلم كثيرة إلى مختلف الأقطار، لتلقي مشافهة من الأقطاب، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد بمناقشتهم، ومدارستهم، فالتلقي . مقارنة بالمطالعة المجردة . يعتبر أشحد للذهن، وأيقظ للفكر، وأقرب توصيلاً للمراد، وأبعد عن الإبهام والإيهام والاحتمال، إذ يسهل على المتلقي الاستفسار عما يعزب عنه، وقد لا يحتاج إلى دراسة للمصطلحات المختلفة باختلاف المؤلفين، والتي قد تأخذ منه وقتاً طويلاً⁽¹⁾.

- كثرة التأليف كان سبباً في الاشتباه والاختلاط، وتثبيط طالب العلم عن الاجتهاد والاستنباط. قال ابن خلدون: "اعلم أنه مما أضرب الناس في تحصيل العلم، والوقوف على غاياته: كثرة التأليف، واختلاف الاصطلاحات في التعليم، وتعدد طرقها، ثم مطالبة المتعلم باستحضار ذلك، وحينئذ يسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها، ومراعاة طرقها، ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة، إذا تجرد لها فيقع القصور . ولا بد . دون رتبة التحصيل"⁽²⁾.

رابعا - السنة والفقه في هذا الدور⁽³⁾:

1 - السنة النبوية:

اهتم علماء الحديث في هذا الدور بتصنيف الكتب المستوعبة للسنة النبوية . كما أشرنا سابقاً . وبتخريج أحاديث كتب الفقه.

أ - الكتب المستوعبة:

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، جمع فيه أحاديث الكتب الستة المعتمدة، وهي: الموطأ، صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وقد حذف أسانيد الأحاديث ولم يثبت إلا اسم الصحابي. وقد رتب الأبواب وفق حروف المعجم، و"أثبت ما وجده في كتب الغريب واللغة والفقه من معنى مستحسن أو نكتة غريبة".

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ)، أضاف إلى الكتب التي جمعها ابن

(1) - انظر: مقدمة ابن خلدون فقد تحدث عن أهمية التلقي المباشر عن المشايخ وتعدددهم، لما فيه . إضافة إلى ما ذكر . من محاكاة المشايخ في الأخلاق والفضائل.

(2) - ابن خلدون: مقدمة، ص 587.

(3) - الأشقر: تاريخ الفقه، 114 - 130.

الأثير ستة كتب أخرى.

- مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ق8هـ)، وقد جمعه من عدة كتب منها: الكتب التسعة، وسنن الدارقطني، والبيهقي، والألم للشافعي، والتجريد للصحاح الستة لرزين. وقد عمد إلى إكمال ما أغفله الفراء البغوي في كتابه "مصابيح السنة". ورتب مصنفه على كتب الفقه.

- المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي الشافعي (ت: 852هـ): جمع فيه الأحاديث الواردة في غير المصنفات المشهورة، وهي الصحيحان، والسنن الأربعة، ومسند أحمد. ورتب كتابه وفق أبواب الأحكام الفقهية: بدء الخلق، الإيمان، العلم، السنة، التفسير...

- "جمع الجوامع"، أو "الجامع الكبير" للسيوطي، جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت: 911هـ)، قصد أن يجمع فيه أحاديث واحد وسبعين كتاباً من كتب الحديث، إلا أن المنية عاجلته. وقد قسمه إلى قسمين: الأول في الأحاديث القولية مرتبة على حروف المعجم، والثاني في الأحاديث الفعلية، مرتبة على مسانيد الصحابة.

- الجامع الصغير وزيادته: صنفه السيوطي من جامعه الكبير، ورتبه على حروف المعجم، ثم وضع له ذيلًا سماه: "زيادة الجامع"، ثم جاء يوسف النبهاني فضمّ الزيادة إلى الجامع ومزج بينهما ورتبهما، فسماه: "الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير". ثم جاء الألباني فميز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، في كتابين مستقلين.

ب - كتب التخرّيج:

"اتجهت عناية جماعة من علماء الحديث إلى تخرّيج وتحقيق الأحاديث التي وردت في المصنفات الفقهية المشهورة، ذلك أن كثيرا من الفقهاء يوردون في كتبهم الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة". فمن ذلك كتاب "الهداية" في فقه الأحناف، لعلي بن أبي بكر الفرغاني المريغيني (ت: 593هـ)، قام الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، بتخرّيج أحاديثه، فسمى كتابه: "نصب الراية في تخرّيج أحاديث الهداية". كما خرّج ابن حجر (ت: 852هـ) أحاديث كتاب شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي الشافعي، وسماه: "تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير"، وخرّج الألباني كتاب منار السبيل في فقه الحنابلة.

2 - التدوين الفقهي:

على الرغم من حالة الجمود والتقليد التي أصابت الفقه في هذا العصر، فإن بعض الفقهاء دونوا عدة كتب تعنى بذكر أقوال السلف وعلماء الأمصار، وأقوال أصحاب المذاهب، كما تعنى بأدلتهم وبيان الصحيح والضعيف منها، والراجح والمرجوح منها، نذكر منها ما يأتي:

- المحلّي لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي (456هـ)، وهو من علماء الظاهرية، يرفض التقليد والقياس والتعليل، يقتصر فيه على قواعد البراهين من غير إكثار، ونقد أدلة من سبقوه، من حيث الثبوت أو الدلالة أو فساد القياس، وذلك بالمقارنة والمناقشة، وقسم كتابه إلى مسائل بلغ عددها: 2308 مسألة. مات ابن حزم دون إتمامه، فأكماله ابنه الفضل. وقد كان أسلوبه في النقد لاذعا.

- المغني لابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ). شهد له بالتبحر في مختلف العلوم. شرح في كتابه مذهب إمامه أحمد بن حنبل واختياره، وجمع إليه أقوال أئمة المذاهب وأدلتها.

- "المجموع شرح المهذب"، أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: 676هـ)، عالم في الحديث والفقه واللغة، شرح فيه كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، بعد أن سلك منهج التوسع في كتابه، عدل عن ذلك خوف التطويل وسأم المطلع عليه. إضافة إلى شرح محتوي المهذب فقد خرج أحاديثه، وبين الصحيح والضعيف منها. وقد أجاد النووي في تجميع أقوال الشافعية، صحيحها وضعيفها، وأفاد في التمييز بينها، وامتاز في نقل الأقوال بالرجوع إلى كتب أصحابها. عاجلته المنية قبل إتمام هذا الكتاب، إذ بلغ إلى باب الربا من أبواب البيوع.

وتكمن فائدة هذا النوع من المؤلفات فيما يأتي:

- 1 - أتمها من الفقه المقارن، بين أقوال الفقهاء من مختلف الأعصار والأمصار.
- 2 - امتيازها بالمناقشة العلمية دون تعصب. غالبا. يحذوهم في ذلك قوة الدليل، تغني المطالع عن مراجعة الكتب المختلفة.
- 3 - أتمها تسوق الأحكام بأدلتها، مما يمكن أهل العلم. من أي مذهب. من أخذ أمور الدين على بصيرة.
- 4 - مسلك هؤلاء ينشر الود والتسامح بين المسلمين، ويستأصل العصبية والعداوة من نفوسهم، وإن جاوز ابن حزم الطريق في هذا الجانب.
- 5 - "ذكرهم لأدلة الآراء الفقهية يؤكد استقلال الفقه الإسلامي، ويطل ادعاء أنه مستمد من القانون الروماني.
- 6 - ذكرهم لمسائل الإجماع والخلاف يعين الدعاة إلى الله بمعرفة ما اختلف فيه، فلا يتصدون لإنكاره على أحد"⁽¹⁾.

3 - القواعد الفقهية:

تنبه المسلمون إلى أن كثيرا من آيات القرآن الكريم آيات جامعة لمعاني كثيرة في ألفاظ قليلة، كما أوتي الرسول

(1) - الأشقر: تاريخ الفقه، ص 130.

ﷺ من جوامع الكلم، بحيث إنّ منها ما يعدّ أصولاً وقواعد جامعة، كقوله ﷺ: "إنّما الأعمال بالنيات"، وقوله: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، وقوله: "الحلال بيّن والحرام بيّن ..."، وقد أخذ العلماء بعض هذه الأحاديث فجعلوها قواعد فقهية، مثل قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، أو صاغوا منها قواعد قريبة اللفظ، كقولهم: "الأمر بمقاصدها"، الذي أخذوه من حديث النية.

ومن هذه القواعد: "اليقين لا يزول بالشك"، "الأصل براءة الدّمة"، "الأصل في الأشياء الإباحة"، "المشقة تجلب التيسير"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "الأصل في الكلام الحقيقة"، "لا اجتهد مع النص"، "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، "الغنم بالغرم" ...

ومن فوائد معرفة هذه القواعد: الاطلاع على أسرار الأحكام الشرعية، والتدرب على استخراجها خاصة فيما لم يرد فيه نصّ فإنّها غالباً ما تكون مندرجة تحت قاعدة كليّة من هذه القواعد. ولكن لا يغني الاطلاع عليها من دراسة النصوص من الكتاب والسنة، لأنّ لهذه القواعد استثناءات.

ولقد كان الأحناف أكثر من عنوا بالتأليف في قواعد الفقه، فمن مؤلفاتهم فيها: "تأسيس النظر" للدبوسي (ت: 430هـ)، و "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ت: 970هـ).

وللشافعية "تخريج الفروع على الأصول" لمحمود الزنجاني (ت: 656هـ)، وكتاب و "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ت: 911هـ).

وللمالكية "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، للعزّ بن عبد السلام (ت: 660هـ)، و "الفروق" للقرافي (ت: 684هـ).

وللحنابلة كتاب "القواعد الكبرى"، و "القواعد الصغرى"، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: 710هـ). والفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية أنّ الأولى تضع مناهج يلتزم بها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، أمّا القواعد فهي من قبيل المبادئ العامة العامة للفقه الإسلاميّ تجمع عدّة أحكام فقهية.

4 - كتب الفتاوى:

لم يكن الناس على درجة واحدة من العلم منذ عهد الرسول ﷺ، ولم ينقطع الاستفتاء منذ ذلك الحين، امتثالا لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون} (النحل: 43). وقد سجّلت فتاوى عدّة علماء، فكانت مرجعا في الأحكام، منهم: ابن تيمية (ت: 728هـ)، وابن نجيم الحنفي، والسيوطي وله كتاب الحاوي للفتاوى، ومنهم زكرياء الأنصاري (ت: 926هـ)، وابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)، والشيخ صالح بن علي الحارثي (1314هـ)، له فتاوى جمعها ورّبها القاضي أبو الوليد سعود بن خليفين في كتاب بعنوان: "عين المصالح في أجوبة

الشيخ صالح"، وللشيخ السالمي (ت: 1332هـ) فتاوى قام بترتيبها الشيخ سالم بن حمد الحارثي في كتاب سمّاه: "العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين".

خامسا - أنواع المنتسبين إلى الفقه في هذا العصر⁽¹⁾:

الفقهاء في هذا العصر أربعة أنواع:

النوع الأول:

هم المجتهدون العالمون بالكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، من الصحابة والتابعين والأئمة، يعنون بالدليل ويرجعون بين الأقوال، وهؤلاء - رغم قلتهم في هذا العصر - إلا أنه لم يخل منهم زمان. ومنهم: العزّ بن عبد السلام (660هـ)، الذي نبذ التقليد والتعصّب، ودعا إلى الاجتهاد والنظر. ومنهم: ابن تيمية (ت: 728هـ) الذي نادى بالرجوع إلى مذهب السلف الصالح. ومنهم: محمد بن إسماعيل الكحلاني، الشهير بالصنعاني (ت: 1182هـ)، صاحب سبل السلام، ومحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، صاحب نيل الأوطار وكلاهما من اليمن. ويبدو أنّ الشيخين: محمد بن يوسف اطفيش (ت: 1332هـ) صاحب شرح النيل، وأبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، الشهير بنور الدين السالمي (ت: 1332هـ) من هذا الصنف.

وهذا الصنف من العلماء لا يتقيد بمذهب معيّن، وإنّما يقصد إلى موافقة الحقّ، "ولا ينافي هذا أن يقلّد غيره أحيانا، فإنّك لا تجد أحدا من الأئمة إلاّ وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام". وهؤلاء هم الذي قال فيهم رسول الله ﷺ: "إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة من يجدد لها دينها"⁽²⁾.

النوع الثاني:

مجتهدون مقيّدون في مذهب من ائتمّوا به، عارفون بفتاواه، وماغذ أصوله، متمكّنون من التخرّيج عليها، وقياس ما لم ينصّ عليه، من غير أن يكونوا مقلّدين له في الحكم ولا في الدليل، لكن سلكوا طريقته ومقصده في الاجتهاد والفتيا.

وقد ادّعى هذه الرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى. ومن الشافعية خلق كثير.

واختلف الحنفية في أبي يوسف وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر.

المالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب. والحنابلة في أبي حامد والقاضي، هل كان هؤلاء

(1) - الأشقر: تاريخ الفقه، ص 136 - 140.

(2) - رواه أبو داود وقال: «رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل»، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم 4291.

مستقلين في الاجتهاد أم متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ ويبدو أنهم دون النوع الأول.

النوع الثالث:

مجتهد في مذهب إمامه، متقن لفتاويه، لا يدعى الاجتهاد، ولا التقليد، وهو لا يتعدى أقوال إمامه وفتاويه ولا يخالفها البتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، مستغنين عن العودة إلى نصوص الكتاب والسنة، مكتفين باستنباطات أئمتهم الذين كفوهم مؤونة البحث ومشقته، "وقد يرى إمامه ذكر حكما بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له"⁽¹⁾.

وكثير منهم يزعم أن إمامه أقرب إلى الحق وأولى بالاتباع، ومنهم من يغلو فيوجب اتّباعه ويمنع اتّباع غيره.

النوع الرابع:

طائفة اكتفت بحفظ فتاوى مذهبها وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد، وربما عدلوا عن الحديث الصحيح وأقوال كبار الصحابة إن خالفت فتيا إمامهم، قائلين: الإمام أعلم منا، ونحن قلّدناه فلا نتعدّاه.

(1) - الأشقر: تاريخ الفقه، ص 139.

المحاضرة الرابعة عشر:

الدور السادس: التشريع منذ القرن الثالث عشر إلى اليوم

تمهيد:

الدور الأخير يبدأ من النصف الثاني للقرن الثالث عشر الهجري، لما بدأ الحكم في إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار الإسلامية، ويمتد إلى أيامنا هذه.

وإنّ الملاحظ لهذه الفترة قد يتملّكه الحزن والأسى لهذا الإقصاء، إلّا أنّه يتملّكه السرور والاستبشار لما يشهده من طباعة وتحقيق لأهمّات الكتب (في التفسير والحديث والفقه)، ولظهور بوادر الاجتهاد لدى الباحثين والدارسين، وإنشاء المجامع والمدارس والجامعات التي تعنى بفقه الشريعة.

أولاً - إقصاء الشريعة الإسلامية:

نجحت جهود أعداء الإسلام في إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم، فألغيت المحاكم الشرعية واستبدلت بها المحاكم النظامية والمدنيّة في أغلب الديار الإسلامية. وقد حاول نابليون التلاعب بالشريعة الإسلامية عند احتلاله لمصر عام 1212هـ/1798م، إلّا أنّه لم يبلغ مناه. ثمّ بدأت القوانين الوضعيّة تغزو الخلافة العثمانية شيئاً فشيئاً، إلى أن ألغيت المحاكم الشرعيّة، بل الخلافة الإسلاميّة سنة 1343هـ/1924م، ونصّ في الدستور على علمانية الدولة، وألغي النص السابق أنّ دين الدولة الإسلام!

وفي الهند ألغيت أحكام الشريعة الإسلامية منذ سنة 1856م. وفي مصر جعلت القوانين الفرنسية هي التي تحكم الديار المصرية سنة 1883م، وفي سنة 1955 ألغيت البقية الباقية من المحاكم الشرعيّة.

"ولم يأت منتصف القرن الرابع عشر الهجري حتّى أصبحت القوانين الوضعيّة هي المهيمنة في كلّ الديار الإسلاميّة، باستثناء المملكة العربيّة السعوديّة"⁽¹⁾.

ثانياً - نشر الشريعة الإسلامية:

أ- نشر التراث الإسلامي:

كان للطباعة دور كبير في الحفاظ على التراث الإسلاميّ، فبعد أن كانت الكتب عرضة لعوادي الزمن، من عوامل طبيعة وبشرية بسبب انتشار الجهل، وبعد أن كانت لا توجد لبعض الكتب سوى نسخة واحدة أو اثنتين، صارت تنشر بالآلاف في مختلف البلدان، وقيّض الله لها محققين أكفاء ينفضون عنها غبار النسيان.

والآن وبعد تطوّر وسائل الحفظ والتخزين، صار بالإمكان ترميم المخطوطات وتصويرها وحفظها في أوعية ذات

(1) - الأشقر: ص181.

سعة كبيرة، وفي ظروف أحسن، كالميكروفلوم. هذا بالإضافة إلى الأوعية الرقمية الحديثة، (كالأقراص المغناطيسية، والمدمجة، والصلبة، وشبكة المعلوماتية) والتي تسمح بسعة في التخزين أكثر، وبالوصول إلى المعلومات في وقت أخصر، وبأقلّ جهد وتكلفة. وصار التسابق بين المذاهب الإسلامية في هذا المجال على أشده، ويبقى التراث الإباضيّ مع الأسف - في مؤخرة الركب الرقمي!

ب- نشر الوعي الإسلامي:

صار للصحافة ووسائل الإعلام الحديثة السمعية والبصرية والرقمية دور بارز في توجيه الرأي العام، وأمام الطوفان المعلوماتي الغربي توجد محاولات غير كافية لاستغلال هذه الوسائل في نشر الوعي الإسلاميّ، سواء في الصحافة المقروءة، بالصحف والمجلات، أو المسموعة عن طريق الإذاعات والأشرطة والأقراص، أو المرئية عبر القنوات الفضائية أو الأشرطة المغناطيسية أو الرقمية... ومع قلة هذه المحاولات، فلا يزال بعضها يزرع تحت وطأة العهود السابقة من التعصّب المقيت⁽¹⁾، أو الاختراق من قبل من يسعى إلى تميع الدين...

ثالثا - تقنين الفقه الإسلامي:

يقصد بالتقنين⁽²⁾: تجميع القواعد القانونية لأحد فروع القانون في مدونة واحدة، ومراجعتها وتنسيقها وتبويبها حسب الموضوعات، والمجموعة تظهر في شكل موادّ. وكلّ مجموعة تختص في أحد الفروع، فالمجموعة المدنية تنظم روابط الأفراد فيما بينهم، والمجموعة التجارية تنظم الأعمال التجارية، وهكذا...

تاريخ التقنين:

أمّا الشريعة الإسلامية فقد تناولت قوانينها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وقد كان في العهود الأولى من السهل الرجوع إليهما بسبب حفظهما وتدوينهما. ولكن بعد طول الزمن واتساع رقعة الإسلام ظهر الاختلاف في الفتوى والقضاء. وما ظهور علم أصول الفقه إلّا لأجل توحيد طريقة استخلاص الأحكام.

وقد أشار ابن المقفّع على الخليفة المنصور توحيد العمل في المحاكم، إلّا أنّ فكرته لم تلق صدًى. وقد تبنت الدول المتعاقبة على الأمة الإسلامية مذاهب شتى، تفرضها على المحاكم والمفتين. وقد سعى بعض سلاطين الدولة العثمانية لتقنين الفقه، بوضع كتب مختصرة منظّمة لما اتفق عليه في الفقه الحنفي.

(1) - وكمثال على ذلك: إحياء الصراع القديم بين السنة والشيعة، وبين الإباضية والسنة في مواقع كثيرة على شبكة الأنترنت.

(2) - من أقدم التقنينات في التاريخ: قانون حمورابي (2000 ق م). وأوّل ما ظهر التقنين في العصر الحديث كان في فرنسا ابتداء من سنة 1804م.

ينظر: محمّد علي إمام: محاضرات في نظرية القانون، ص234، 246، نقلا عن الأشقر: 182.

التقنين الرسمي:

وأول تقنين رسمي للأحكام الشرعية كان على يد الأتراك، لما لوحظ من ضعف القضاة عن التمييز بين الآراء المختلفة في الكت الفقهية، فاقضى الأمر علاج هذه الحالة بجمع الأحكام وصياغتها في شكل قانون يسهل الوصول إليها. فكلّفت لجنة من مشاهير الفقهاء بهذا العمل، فأتمت اللجنة عملها خلال السنوات 1285 - 1293هـ/1869 - 1876م، فصلت فيه الأحكام وفق أبواب الفقه، مرقمة تسلسلياً في 1851 مادة. وأصدرت الإدارة السلطانية أمراً بالعمل بما في مجلّة الأحكام العدلية في محاكم الدولة. ثم أخذ التغيير يمسخها شيئاً فشيئاً، إلى أن ألغيت أحكام المجلّة، إلّا ما يتعلّق بالأحوال الشخصية⁽¹⁾.

التقنين غير الرسمي:

"قام بعض العلماء بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن لم يصدر أمر بتبني هذه القوانين وإلزام القضاة بها، كما حدث في مجلّة الأحكام؛ ولذلك لم تعتبر هذه الأعمال قوانين نافذة...

1 - وأول عمل من هذا القبيل ما قام به "محمد قدري باشا" في مصر، ويبدو أنّ عمله هذا كان في بدايته بتفويض من الحكومة المصرية لامتناس النعمة التي أثارها تحكيم قانون نابليون في رقاب المسلمين ... وقد جمع "محمد قدري" الأحكام الشرعية معتمدا على مذهب أبي حنيفة، مسترشدا بمجلّة الأحكام العدلية⁽²⁾.

2 - "ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك، لمحمد محمد عامر.

3 - "مجلّة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد"، للقاضي أحمد بن عبد الله القاري (ت: 1359هـ).

4 - "التشريع الجنائي الإسلامي"، لعبد القادر عودة.

وهناك جهود فردية أخرى.

فوائد التقنين وعيوبه:

إنّ جمع الأحكام في مدونة واحدة، وتبويبها على أساس منطقي، ورفع ما بينها من تناقض، يؤدّي إلى سهولة التعرف عليها، وتطبيقها على أولي الأمر، والحكم بمقتضاها على القضاة...

إلّا أنّه من جهة أخرى يوقف الاجتهاد، ويلزم اتّباع القانون وفق مذهب واحد، بل مادة واحدة، ويمنع من النظر في غير ما قنّن؛ فهو ينقل العلماء من النظر في القرآن والسنة إلى دائرة القوانين الضيقة، "ويجعل النصوص

(1) - ينظر بعض التفاصيل حول تطوّر تقنين الأحوال الشخصية في بعض البلدان الإسلامية: تاريخ الفقه، للأشقر، ص 189 - 191.

(2) - المصدر نفسه: ص 191.

الشَّرعية مجرّد مصدر تاريخي للقانون الإسلاميّ المقتنّ، وهذا يجعل الفقهاء الأتقياء يتحرّجون من التقنين، خاصّة وأنّ المقتنّ [قد] يجزم بنسبة الأحكام إلى الله، وقد لا يكون الأمر كذلك⁽¹⁾.

وهناك من القانونيين⁽²⁾ من ينتقد التقنين، لأنّه يصوغ القانون في صورة قوالب جامدة يصعب تطوُّرها حسب حاجات المجتمع.

وحسب رأي الأشقر فإنّه "لا يجب أن نبالغ في إعطاء تقنين الأحكام الشَّرعية على النحو المعروف في القانون أهميّة عظيمة؛ ذلك أنّ الشريعة الإسلامية مدوّنة، والرجوع إلى أحكامها ميسور، أمّا الدول الكافرة التي تعتمد في تشريعها على مصادر متفرّقة فإنّها تحتاج إلى التقنين، لإزالة الخلاف والفرقة التي تحدث بين القضاة"⁽³⁾، ويضيف أنّ إنجلترا وأمريكا لم تدوّنا قانونيهما، ولا يمكن اعتبارهما غير متحضّرتين. والاعتقاد بأنّ التقنين يخلّص البلدان الإسلامية من تخلفها أمر غير مسلمّ، لأنّ التقنين أمر شكليّ، وإنّما العيب في عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

ولكن يبدو أنّ التقنين أمر لا مناص منه ما دام لا يخرج عن إطار الشريعة الإسلامية، وهو ضروريّ في هذا العصر، لعدّة أمور، منها:

- 1 - ضمان تنفيذ الأحكام الشَّرعية في الدول الإسلامية.
- 2 - إقامة الحجّة على القضاة والحكّام في ادعائهم صعوبة الرجوع إلى المدوّنات الفقهيّة المختلفة المشارب.
- 3 - مواجهة القانون الوضعي المضطرب، والجائر أحيانا، بقانون أنسب وأصلح، يستمدّ استمراريّته وصلاحيته واستقراره. في أغلب مواده. من مصدريه الخالدين: القرآن والسنة.

ثالثا - الموسوعات الفقهيّة⁽⁵⁾:

- تعريفها:

"الموسوعة، أو دائرة المعارف، أو المعلمة، تطلق على المؤلّف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر، معروضة من خلال عناوين متعارف عليها، بترتيب معيّن... بأسلوب مبسط، ولا بدّ مع هذا كلّ من توافر دواعي الثقة

(1) - المصدر نفسه، ص196.

(2) - مثل سافيني Savigny الألماني الذي ألّف سنة 1814 رسالة بيّن فيها مضر التقنين وعيوبه.

(3) - المصدر نفسه، ص196. ولكن من المعلوم أنّ التقنين لم يلجأ إليه إلّا لتفادي الفرقة، واختلاف الاجتهادات والأحكام بين القضاة، نظرا لاختلاف المذاهب والآراء الفقهيّة.

(4) - المصدر نفسه، ص196 - 197.

(5) - ينظر: القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص295 - 302.

بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة... فخصائص الموسوعة... هي: الشمول، والترتيب السهل، والأسلوب المبسط، وموجبات الثقة⁽¹⁾.

فالمدونات الفقهية المطولة لا تراعي هذه الأمور، وبخاصة الترتيب والتوثيق، وإطلاق اسم الموسوعة عليها من باب التجوُّز.

- الحاجة إليها:

- وتكمن الحاجة إلى الموسوعات في الصعوبات التي يواجهها الدارس للفقه في المدونات القديمة، والمتمثلة في:
- عدم ترتيب كتب الفقه لدى كلِّ المذاهب على نسق موحد، من حيث التقديم والتأخير، وما يدخل في باب معيّن قد لا يرد في نفس الباب لدى مؤلّف آخر.
- عدم وجود فهرسة دقيقة ترشد الباحث إلى المسألة التي يريدّها.
- وضع الأحكام في غير مظاهرها، ممّا يصعب الرجوع إليها.
- صعوبة المصطلحات والأساليب التي كتبت بها بعض المصنّفات.
- والمستشرقون الدارسون للفقه الإسلاميّ هم أشدّ منّا حاجة إلى الموسوعات، لأنّ صعوبة المدونات القديمة ومصطلحاتها، وترتيبها بطريقة لم يألّفوها من الأمور التي حالت دون الكتابة بإنصاف.

- تاريخها:

- أوّل نداء صريح بإنجاز موسوعة فقهية هو ما صدر في إحدى توصيات مؤتمر الفقه الإسلاميّ في باريس 1370هـ/1951م، الداعية إلى تأليف موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية الحديثة.
- وكانت أوّل محاولة في هذا السبيل: العمل الذي ابتدأته جامعة دمشق عام 1375هـ/1956م، بوضع خطة للموسوعة، وتأليف معجم فقه ابن حزم، ودليل مواطن البحث عن المصطلحات الفقهية.
- وفي عام 1381هـ/1961م ابتدأت وزارة الأوقاف المصرية مشروع موسوعتها الفقهية، في المذاهب الثمانية (المذاهب الأربعة، والإباضية والزيدية، والشيعية الإمامية والظاهرية).
- وفي عام 1386هـ/1967م ابتدأت وزارة الأوقاف الكويتية تأليف موسوعتها الفقهية على المذاهب الثمانية أيضا.

(1) - المصدر نفسه، ص198.

- محتواها:

إنّ استيعاب كلّ أقوال الفقهاء، من كلّ المذاهب الإسلامية يعدّ أمراً مستحيلاً، وقد حاولت جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة إنجاز عمل مستوعب، فأصدرت 15 جزءاً لم تتجاوز مصطلحات الهمة! وبما أنّ الاستقصاء في غاية الصعوبة، فالمستحسن أن يكتفى بالقول المعتمد لدى الجمهور، أو لدى كلّ مذهب، مع دليله، وسرد الآراء الأخرى لمجرد المقابلة.

رابعا - المعاجم الحديثية والفقهية:

أ- الحديث:

عني بعض المحدثين السابقين بترتيب الأحاديث وفق الحرف الأول من كلّ حديث، منهم السيوطي، في جامعه الصغير، إلا أنّ الاستفادة منها صعبة؛ "لأنّ الأحاديث تروى بأكثر من لفظ، وقد ينسى الباحث أول الحديث، وقد لا يكون حفظه دقيقاً فلا يهتدي إلى الحديث"⁽¹⁾.

ثمّ جاء لفيف من المستشرقين فألفوا المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، لكلّ ألفاظ الكتب التسعة، ونشره الدكتور أ. ي. ونسك، وقد أفادوا الباحثين فائدة عظيمة، خاصة قبل توفر الأوعية الرقمية للأحاديث.

ب- الفقه:

بما أنّ المؤلفات الفقهية القديمة تكون مرتّبة على الموضوعات، وقد تكون بعض المسائل الفقهية وضعت تحت أبواب بعيدة عن موضوعها، فإنّ التوصل إلى بعض الموضوعات قد يتعسّر على المتخصّصين، فضلاً عن غيرهم.

لهذا فإنّ العمل على فهرسة الكتب القديمة بات أمراً ملحاً، وهو ما دفع القائمين على إخراج الموسوعة الفقهية في جامعة دمشق، إلى أن يمهّدوا للموسوعة بفهرسة بعض أمّهات الكتب الفقهية العامة الجامعة، فهرسة تستوعب كلّ مباحث الكتاب المفهرس ومسائله. فتّمّت فهرسة المحلّي لابن حزم، وحاشية ابن عبادين، وكتاب المغني لابن قدامة. وقد سهّلت هذه الفهارس على الدارسين عملية البحث كثيراً. وذلك بالبحث عن الكلمة بحسب الترتيب الهجائي، وتحتها تندرج عناوين فرعية مرتّبة ترتيباً موضوعياً منطقياً⁽²⁾.

خامسا - النظريات⁽³⁾ الفقهية:

(1) - المصدر نفسه، ص203.

(2) - المصدر نفسه، ص203 - 204.

(3) - تسميتها بالنظريات الفقهية «تحتاج إلى إعادة نظر؛ فالنظرية وليدة الفكر الإنساني، والأحكام الشرعية كثير منها منزل منصوص ... وبعض المعاصرين يميلون إلى تسمية هذه النظريات بنظم الإسلام، وهذا أقرب». المصدر نفسه، ص202.

تختلف النظريات الفقهية عن القواعد الفقهية من حيث إنّ هذه الأخيرة تتضمن أحكاماً عامة تنطبق الوقائع التي تدخل تحت موضوعها. "أمّا النظريات الفقهية فهي المفاهيم الكبرى التي يؤلّف كلّ منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، ومتحكّماً في كلّ ما يتّصل بموضوعه، كنظرية العقد والملكية، والأهلية والالتزام، والضمان والنيابة، والفساد والتوقّف... وفي عصرنا بدأت محاولات قويّة فردية للكتابة في هذه النظريات"⁽¹⁾.

سادساً - الجامعات والمجامع العلمية والمؤتمرات:

أ- الجامعات:

"نشط العلماء في إقامة المعاهد والكليات والمجامع العلمية والفقهية والمؤتمرات الفقهية في هذا العصر، والمعاهد والكليات التي تقوم بتدريس الشريعة منتشرة في شرق العالم الإسلامي وغربه"⁽²⁾.

إلا أنّ الملاحظ في الآونة الأخيرة. خاصّة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م. وجود تراجع كبير في إنشاء هذه المراكز الإشعاعية، نظراً للضغط الأمريكي ومن لفّ لفّها على حكومات الدول الإسلامية، والجمعيات العلمية والخيرية، للقضاء على هذه المراكز، إمّا بتوقيفها أحياناً، أو بإفراجها من مضمونها، وتغيير المناهج التعليمية، في أغلب الأحيان، وتوجيهها لخدمة مصالح الغرب، ومحاولة القضاء على روح الدين الإسلامي من النفوس، لإبعاده عن أرض الواقع والتغيير؛ كلّ هذا بدعوى تخفيف منابع الإرهاب⁽³⁾! والحكومات الإسلامية تنقاد مسلمة قيادها لهذه الضغوطات، ماضية في التغيير نحو الرداءة، دون أيّ تردّد، ضاربة عرض الحائط أحكام الشرع، ونداءات علمائها وشعوبها.

ب- المجامع والهيئات العلمية والمؤتمرات:

نظراً لتعقّد الحياة الإنسانية اليوم، وتشعب العلوم وتوسّعها، صار من الضروريّ الاجتهاد في النوازل الحديثة. خاصّة في المعاملات. بشكل جماعيّ، لتتكامل الطاقات، وتتناقح وتتلاقح الأفكار، إذ صار من المستحيل للعالم الواحد استيعاب مختلف العلوم التي يستلزمها الإفتاء والاجتهاد، في القضية الواحدة ذات الأبعاد المختلفة، فضلاً عن الإفتاء في جميع مجالات الحياة المتعدّدة. لذلك فقد تكوّنت عدّة مجامع فقهية في عدّة مناطق من العالم الإسلامي،

(1) - عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 90. محمّد سلام مذكور: المدخل للفقه الإسلامي، ص 187. نقلاً عن الأشقر، ص 202.

(2) - الأشقر: 205. ولمزيد من التعرف على مختلف الجامعات يمكن البحث عبر الأنترنت عن الجامعات العربية والإسلامية، فلا تكاد تخلو دولة إسلامية من وجودها.

(3) - كثر الكلام عن العولمة والأمركة، وتأثيرات ذلك على العالم الإسلامي. انظر على سبيل المثال: في موقع Islamonline.net مقال: «تجديد الخطاب الديني في الزمن الأمريكي» لمعتز الخطيب، بتاريخ 2004/02/23 وسائر المحاور التابعة لهذا الملف.

وهي تعتبر وسيلة للاجتهد الجماعي نذكر منها:

- اتحاد علماء المسلمين في دبلن - جمهورية إيرلندا.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية في طهران. (موقعه: www.taghrib.org).
- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة.
- المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، والذي تقرر إنشاؤه في يونيو 1981م.
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو). وموقعها هو: www.isesco.org.
- جمعية الفقه الإسلامي المقارن والعلوم الإسلامية بالقاهرة.
- دار التقريب بين المذاهب الإسلامية في مصر.
- المجلس العلمي في سملك سورث بالهند.
- مجمع البحوث العلمية بالأزهر.
- مجمع الحضارة الإسلامية في الأردن.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- مجمع الفقه الإسلامي في السودان.
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. (موقعه: aonline.org am ﷺ).
- المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا.
- المجالس الشرعية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي موجودة في أغلب البلدان الإسلامية.
- المجالس الشرعية التابعة للبنوك الإسلامية (المتخصصة في المجال المالي والاقتصادي).

وهذه المجمع تعنى بنشر كتب التراث والأبحاث للخبراء والمتخصصين، والموسوعات الفقهية. وبمعقد ندوات ومؤتمرات فقهية دورية، يحضرها العلماء المتخصصون في موضوع الدورة (اقتصاد، سياسة، تربية، طب، كيمياء، فلك...) لمناقشة المستجدات وإيجاد الحلول الشرعية لها، بدراسات جادة موضوعية، بعيدا عن التعصب المذهبي،

وهذه الأعمال بدأت تؤتي ثمارها والحمد لله بشكل ملحوظ⁽¹⁾.

ونذكر من الإصدارات التي أنتجتها بعض هذه المؤسسات:

1 - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، وقد صدر منها حتى الآن أكثر من أربعين عدداً ويبلغ حجم كل عدد منها أكثر من مائتي صفحة من القطع الكبير.

2 - مجلة المجمع، مجلة سنوية يصدرها المجمع الفقهي بجدة إثر كل مؤتمر، تحتوي على: - البحوث التي عرضها أعضاء المجمع والمستكتبون من العلماء والخبراء على المؤتمر. - القرارات والتوصيات التي يعتمدها مجلس المجمع بعد النظر والدراسة والمداولة⁽²⁾.

بالإضافة إلى عمل هذه المؤسسات الفقهي فإن هناك من يهتم بخدمة القرآن والسنة والفتاوى، وذلك بما يلي:

- عقد دورات في خدمة القرآن الكريم، تأليفاً وبجثاً، وتخصيص مسابقات وجوائز مشجعة في حفظه.

- إقامة مؤتمرات وبحوث في الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

- إنشاء مواقع على الأنترنت للعلماء والفتاوى، باللغة العربية أساساً، وأحياناً بلغات أخرى.

سابعاً - محاولات التقريب بين المذاهب الإسلامية:

إن من شأن المؤسسات المذكورة (الجامع والهيئات الدولية...) وما تقدمه من أعمال (مؤتمرات، مجلات، منشورات...) أن تكون من أهم وسائل التقريب بين المذاهب الإسلامية، والرجوع بها إلى العهود الذهبية للأمة المحمدية. ومن حين إلى حين تعقد ملتقيات في هذا المجال، وتؤسس هيئات تضع هذا الهدف ضمن أولوياتها.

ومما جاء في تقرير لمنظمة الأيسسكو ما يلي:

"على علماء الأمة وصفوتها وحكمائها [وحكامها]، أن يعملوا على:

- رصد عوامل الوحدة بين كل مذاهب الأمة.

(1) - قال أحد الباحثين: «إذا كانت هذه المجمع على اختلاف مسمايتها تمثل حركة علمية طيبة، وتنوعاً في النشاط الفكري، فإن تعددها يؤدي إلى تكرار الجهود، وكان الأولى بالأمة أن يكون لها مجمع فقهي واحد، وأن يكون هذا المجمع بعيداً في رسالته عن الأهواء السياسية، وأن يكون لما يصدر عنه من اجتهاد صفة الإلزام لكل الشعوب الإسلامية، وبذلك تتخلص الأمة من التبعية القانونية، كما تتخلص من ظاهرة التناقض في الآراء والإفتاء بصورة تمزق وحدة الصف، أو تزيد من حدة الخلاف بين العلماء». الاجتهاد الجماعي، (صاحب المقال غير مذكور) مجلة الوعي، العدد 214، السنة التاسعة عشرة، ذو القعدة 1425هـ، كانون الأول 2004م. (نسخة الأنترنت) ولكن مهما يكن من أمر فإن الاختلاف إذا كان تنوعاً لا تضاداً، فإنه ظاهرة صحية في الأمة الإسلامية، وهو دليل سعة الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان.

(2) - لمزيد من التفاصيل حول إنجازات وأهداف المجمع انظر: مطبوعات المجمع التعريفية، أو موقع منظمة المؤتمر على الأنترنت.

- وتحديد البؤر الخلافية التي فرقت ولا تزال تفرق صفوف الأمة.
- والتخطيط للانتقال بالخلاف حول هذه القضايا من إطار "الكفر والإيمان" إلى إطار "الخطأ والصواب".
- والتخطيط لتنقية تراث المذاهب الكلامية الإسلامية، وكلّ مصادر التراث للفرق الإسلامية المختلفة من أحكام وهم "التكفير" و "التفسيق".
- والتخطيط لعدد من المشروعات الفكرية التي يسهم إنجازها في تكوين المرجعية الفكرية والثقافية الموحدة للأمة كلّها، لتثمر في المدى المتوسط والطويل وحدة الثقافة الإسلامية لكلّ مدارس الأمة وفرقها ومذاهبها وتياراتها⁽¹⁾.
- نسأل الله أن يوحد صفوف هذه الأمة، ويقيض لها علماء وحكاما يسعون في جمع شملها، وخدمة الشريعة الإسلامية، وتحكيم شرع الله، ومواجهة كافة أشكال التغريب في مختلف مجالات الحياة، إنّه سميع مجيب الدعاء.

(1) - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو): "استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية"، موقع الأنترنت، (www.isesco.org)

الخاتمة:

تتوج هذه المطبوعة البيداغوجية مسارا علميًا يروم تأصيل النظر في تاريخ المذاهب الفقهية وتطور التشريع الإسلامي، وربط الطالب بمنايع الفقه الأولى، ومراحله المتعاقبة، ومناهجه المتباينة في الاستنباط والاجتهاد، فقد انصرفت محاضرات هذا المقياس إلى بناء تصوّر متكامل لمسار التشريع، بدءاً من تأصيل مفهوم التشريع وحكمته وضرورته، ومروراً بمراحله في عهد النبوة والخلفاء الراشدين والتابعين وعصر التدوين وظهور المذاهب، ثم الوقوف على عصور الجمود والتقليد، وصولاً إلى جهود التجديد والإحياء في القرون الأخيرة، بما يمكن الطالب من رؤية تاريخية مركبة للمشهد الفقهي في امتداده الزمني وتنوعه المذهبي.

وبناء على هذا المسار التدريجي، ينتظر من الطالب أن يكون قد تحصّل على وعي أعمق بالخلفيات التاريخية والمعرفية للمسائل الفقهية، وأن تتعزّز لديه القدرة على تمييز مناهج الأئمة في الاستنباط، واستثمار هذا الفهم في المباحث المقارنة والبحوث الأكاديمية في الفقه وأصوله، كما يؤمل أن تسهم هذه المطبوعة في ترسيخ ملكة الموضوعية والإنصاف عند تناول المذاهب، وتنمية الشعور بالانتماء إلى تراث فقهي ثري ومتنوع، مع وعي نقديّ بحدود هذا التراث وإمكانات تطويره في ضوء مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع المعاصر.

على أن هذه المطبوعة لا تدّعي الإحاطة بكل تفاصيل تاريخ المذاهب، بل تقدّم إطاراً تأصيلياً موجّهاً يصلح أن يكون منطلقاً لمزيد من التعمّق والبحث المتخصص، ومن ثمّ فهي دعوة مفتوحة للطلبة إلى مراجعة المصادر الأصلية للمذاهب، والاشتغال بالنصوص الفقهية والأصولية المطوّلة، والانخراط في مشاريع بحثية فردية وجماعية في تاريخ الفقه ومدارسه، بما يعزّز مسار الفقه المقارن وأصوله داخل قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، ويخدم في الوقت نفسه حاجات البيئة العلمية والمجتمعية التي ينتمي إليها الطالب.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن القيسراني أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1415هـ.
2. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
3. ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان، دت.
4. ابن منظور: لسان العرب، ط: 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.
5. أحمد حمد: الإجماع بين النظرية والتطبيق، دار القلم، الكويت، 1403هـ/1982م.
6. سامر إسلامبولي: الأحاد، النسخ، الإجماع، دراسة نقدية لمفاهيم أصولية، ط1، دار الأوائل، 2002م.
7. عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
8. عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 1990.
9. محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دت.
10. محمد الحضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي، ط: 7، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1960م.
11. محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن خوجة، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
12. محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ط: 1، دار الكتاب العربي، دم، 1419هـ-1999م.
13. محمد بن علي الشوكاني: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، ط المنيرية، 1348هـ، ط. دار القلم، الكويت، 1396هـ/1976م.
14. محمد علي السائيس: تاريخ الفقه الإسلامي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
15. مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، 1426هـ-

- 2005م.
16. مصطفى بن محمد شريقي: محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، مطبوعة مرقونة، معهد الحياة، القرارة، الجزائر، 1433هـ-2012م.
17. مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ط: 5، مكتبة وهبة، 1422هـ-2001م.
18. مهني بن عمر التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ط: 1، مطابع النهضة، مسقط، عمان، 1417هـ-1996م.
19. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، 1404 - 1427 هـ.
20. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ، 1994م.

فهرس المحتويات:

5	مقدمة:
7	المحاضرة الأولى: معنى التشريع، والحاجة إليه
13	المحاضرة الثانية: خصائص التشريع الإسلامي، والفروق بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي
21	المحاضرة الثالثة: أدوار التشريع الإسلامي
21	الدور الأول: التشريع في عهد النبوة (التشريع المكي والمدني وخصائصهما)
24	المحاضرة الرابعة: الدور الأول: التشريع في عهد النبوة (مصادر التشريع في العصر النبوي وخصائصها)
33	المحاضرة الخامسة: الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين ومصادره (الجزء الأول)
45	المحاضرة السادسة: الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين ومصادره (أسباب اختلاف الصحابة وأشهر المفتين)
52	المحاضرة السابعة: الدور الثالث: التشريع في عصر التابعين وخصائصه
62	المحاضرة الثامنة: الدور الثالث: التشريع في عصر التابعين (التعريف بأشهر فقهاء التابعين)
68	المحاضرة التاسعة: الدور الرابع: عصر التدوين وظهور المذاهب الإسلامية
78	المحاضرة العاشرة: التعريف بالمذهبيين الإباضي، والشيعة
85	المحاضرة الحادية عشر: التعريف بالمذهبيين الحنفي والمالكي
92	المحاضرة الثانية عشر: التعريف بالمذهبيين الشافعي والحنبلي
101	المحاضرة الثالثة عشر: الدور الخامس: عصر الجمود والتقليد
116	المحاضرة الرابعة عشر: الدور السادس: التشريع منذ القرن الثالث عشر إلى اليوم
126	الخاتمة:
127	قائمة المصادر والمراجع:
129	فهرس المحتويات: